



١٩٥٥١٨

الكتاب  
الوطني  
المصري  
الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى

# الدستور المصري

وتطور نظام الدولة المصرية  
ابتداءً من افتتاح اعتمان (عام ١٥١٧) إلى الوقت الحاضر

وحضنه نص الدستور الحال وكافة  
المجالس السابقة . والمعاهدات  
الخاصة بعصر ، والفرامانات  
والمحاطبات والوثائق الرسمية

جعفر كريسيز التبرقى  
أستاذ الحقوق من جامعة باريس

KRM

2101

F3

1924

## المقدمة

طلب الى ان اجمع بين دفى كتاب واحد ما هو مبعثر  
في شتات الكتب مما يهم من يريد درس تطور حياة مصر  
النيالية الاطلاع عليه ، وقد توخيت سرد الحوادث التي  
اقضت التعديل في نظام الدولة المصرية واتساع اختصاص  
سلطاتها ودرجة اشتراك الامة في حكم البلاد واثبتت على  
الاخص الوثائق التي استمدت منها سلطات مصر قوتها في  
جميع ادوار تطورها

وسردت الحوادث ، كما يسردها مصرى متأنم . وكان  
بودى ان لا ادع مستندأ ولا وثيقة الا ذكرتها ولو لاصيق  
الوقت وتصميم الناشر على تقديم هديته الملامة المصرية في  
حيثها  
 محمود حسن الفريق

القاهرة في يوم السبت ١٥ مارس سنة ١٩٢٤ - ٩ شعبان سنة ١٣٤٢

185518

Acc 182344

القسم الأول  
النظرة التاريخية



# الباب الأول

## تاریخ النظام السياسي في مصر

نستعرض في هذا الباب تاریخ مصر منذ الفتح العثماني استعراضاً نغرس به سراغاً لنكون لنا فكرة عامة عن تطور النظام السياسي في مصر منذ ذلك العهد حتى الآن

### الفصل الأول

من الفتح العثماني الى الحلة الفرنسية<sup>(١)</sup>

من سنة ١٥١٧ م الى سنة ١٧٩٨ م

في يوم الاحد ٢٥ يناير سنة ١٥١٧ م دخل السلطان سليم ابن بيازيد فاتحاً وأصبحت مصر ايالة عثمانية بحق الفتح وقد بدأ السلطان المذكور بان يقيم في البلد حكومة نظامية تدير دفة الامر ولكن به خشى أن يقيم فيها سلطة واحدة تنفرد بالامر خوفاً من التمرد والعصيان والخروج على السلطان بعد المسافة بين مصر والاستانة

فقام فيها حاكماً يلقب (بالباشا) يعاونه في أمر الحكومة (مجلس شورى الباشا) او (الديوان) فلا يقضي أمراً الا مشورة

(١) تاريخ مصر الحديث والكافي

الديوان ومصادقته

ويتكون الديوان من ضباط الفرق الستة التي وضعها السلطان  
في مراكز القطر الرئيسية

ذلكم هو أول نظام حكومى وضعه العثمانيون في مصر  
وفي يوم السبت ٢٢ سبتمبر سنة ١٥١٩ توفى السلطان سليم  
وتولى السلطان سليمان وقد مكث على كرسى الخلافة زمناً طويلاً  
وأكثراً من اهتمامه بشؤون مصر ونظام حكومتها  
وقد سار على الخطوة التي رسماها أبوه ولكنها عدل فيها وأتمها  
فأنشأ في مصر ديوانين بدلاً من ديوان واحد وأناط بالباشائر ناستها  
وأصبح شكل الحكومة كالتالي  
الباشا - يرأس الديوانين ويجلس عند انعقاد الجلسة وراء  
ستار المنبر فتى أقر الديوان أمراً أبلغ إليه فما عليه الا المصادقة  
والامر بالتنفيذ

الديوان الأصغر أو الديوان فقط - وينعقد يومياً ويؤلف  
من نائبى الفرق العسكرية وينظر في المسائل اليومية ويبحث في  
الادارات الثانوية

الديوان الأكبر - وينعقد بأمر الباشا اذا ما اقتضى الأمر ذلك  
وأعماله المفاوضة والاقرار على كل ما اختص بالأشغال العامة والمسائل  
الكبيرة التي لا تدخل في اختصاص الباب العالى نفسه . ويؤلف من

رؤساء الفرق العسكرية ودفتردار وروزنامجي كل منها ومن نواب من فرق الجيوش وأمير الحاج والقاضي الا كبر وأعيان المشايخ والأشراف والفتيةن الأربعة والأمة الأربعة والعاماء ذلکم هو النظام المصرى الذى تم عليه الامر وسارت بوجبه حکومة البلاد .

وقد استمر الأمر على هذا المنوال زمناً طويلاً فكانت سلطة الباشا تزداد شيئاً فتضيق سلطة الدواوين وأخرى تنقص حتى تتلاشى بجانب سلطة هؤلاء

وقد بلغ من سلطة الديوان الأصغر أن جاء وقت أصبح له الحق اذا ما اجتمع وأقر عزل البشا أن يعزل في الحال والاجراءات التي كانت تتبع بخصوص ذلك هي أن يجتمع الديوان اجتماعاً عمومياً ويقر العزل ويكتب بذلك أمرأً عالياً يسلم الى الأوضاع باشي ليوصله الى البشا فيحمله ويسير منفرداً على حمار ( لأن القانون لا يسمح له بركوب الخيل أو البغال ) وبين يديه فرمان العزل فإذا ما مر في الأسواق على هذه الصورة علم الناس انه ساع الى أمر مهم فيه عزل فيهرون وراءه . ولا يزال سائراً في عرض الطرق قائداً لتلك المواكب نحو القلعة وكان من واجبات أي جندى صادفه في تلك الحال أن يرافقه اتقاء مما يخشى حدوثه عند وصوله الى القلعة . فإذا وصل القلعة يدخل على البشا ثم يجذب أمامه بكل وقار لكنه

عند ما يهض يطوى السجادة التي كان جاثيًّا عليها وينادى بأعلى صوته « ازل يا باشا » وعند طى السجادة والتلفظ بهذه العبارة تسقط كل حقوق ذلك البالشا ولا يعود له أقل سلطة على الجنود التي كانت قبل بضع دقائق تنتظر اشارته وتصير تحت أوامر الاوطيه باشى . والباشا يقف ممثلاً يسمع تلاوة الفرمان وسواء كان منطوقه بعزله أو قتله فلا يسعه الا الطاعة التامة . وقد بقيت حكومة البلاد تسير على هذا النظام الى أن جاءت الجملة الفرنسية :

### الفصل الثاني

من الجملة الفرنسية الى محمد على باشا

من سنة ١٧٩٨ م - ١٨٠١ م

لما ابتدأت فرنسا فتوحاتها من بعد الثورة الفرنساوية على يد بونابرت كانت مصر من بين البلاد التي توجهت اليها انتظار ساسة ذلك العصر . خفاءها بونابرت بجيشه وبطائفة من علماء بلاده وذلك في يوم الاثنين ٢ يوليه سنة ١٧٩٧ م فلما أُنْزَلَ مصر اذاع المنشور الثاني وقد أمر فيه بان يلازم كل موظف عمله ، وهو :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا وَلَدَهُ وَلَا شَرِيكَ فِي مُلْكِهِ . مِنْ طَرْفِ

الجمُور الفرنساوى المبني على أساس الحرية والمساواة السر عسكر  
 الكبير بونابرت أمير الجيوش يعرف أهل مصر جميعهم ان السناجق  
 الذين يتولون مصر منذ زمن مديد يعاملون الملة الفرنساوية  
 بالاحتقار والاعتداء وقد حضرت الآن ساعة عقوبهم واحسراه  
 أنه منذ أيام وعصور هؤلاء الملوك المجلوبون من بلاد الباشه  
 والكرن يفسدون في احسن اقاليم الكرة الارضية ولقد حتم  
 رب العالمين القادر على كل شيء باتقانه دولتهم . فيا أيها المصريون  
 وقد يقال لكم انى ما نزلت هذه الجهة الا بقصد ازالة دينكم  
 فذلك كذب صريح لا تصدقوه وقولوا لاخوانكم انى مقدمت  
 اليكم الا لآخذ بحقكم من الظالمين وانى اكثرب من الملوك  
 عبادة الله سبحانه وتعالى واحتراماً لنبيه محمد (صلعم) وللقرآن  
 العظيم وقولوا لهم ايضاً أن جميع الناس شرع عند الله وان الذي  
 يميز بعضهم عن بعض هو العقل والفضائل والعلوم وأى شيء في  
 الملوك يميزهم عن غيرهم ويستوجب أن يكون لهم وحدهم كلها  
 تجلب به الحياة الدنيا خفيها تكون أرض مخصوصة فهى للملوك ومثل  
 ذلك أحسن الجواري وكرم الخليل واجمل المساكن . فان كانوا قد  
 أخذوا الارض المصرية التزاماً فليظهروا لنا الحجة التي كتبها لهم  
 الله ولكن رب العالمين رءوف على الناس وبعونة تعالى من اليوم  
 فصاعداً لا يستثنى أحد من أهالى مصر عن الدخول في المناصب

السامية وعن اكتساب المراتب العالية فالعقلاء والفضلاء والعلماء  
 بينهم يفوض اليهم تدبير الامور والمهام وبذلك تصلح حال الامة  
 كلها في الاراضي المصرية كالمذ العظيمة والخلجان الواسعة والمتجر  
 الواسع الذي أضعاه طمع الماليك وفلاهم . فيما أنها القضاة والماشين  
 والأئمة وفيها الشريحة واعياد البلاد قولوا لامتكم ان الفرنسيسين  
 هم ايضاً مسامون مخلصون واثباتاً لذلك قد نزلوا رومية الكبرى  
 وخرابوا فيها كرسى البابا الذى كان دائماً يبحث النصارى على محاربة  
 المسلمين ثم قصدوا جزيرة مالطا وطردوا منها الكفاليه الذين  
 كانوا يزعمون ان الله تعالى يتطلب منهم محاربة المسلمين ومع ذلك  
 فان الفرنسيسين في كل وقت أحباء حضرت سلطان العثمانيين واعداء  
 أعدائهم أيد الله ملائكة وبعكسهم الماليك فأنهم خرجوا عن طاعة  
 السلطان غير ممثلين لا واسمه ولم يطیعوه الا عن طمع في قلوبهم  
 كمین فطوبى ثم طوبى لاهال مصر الذين يتغدون معنا بلا تأخير  
 فتصلح حالم وترفع صرائبهم وطوبى للذين يقدعون في مساكفهم  
 غير مائلين لاحد الفريقين المتحاربين لكن الويل ثم الويل للذين  
 يتقددون مع الماليك ويساعدونهم في الحرب علينا فلا يجدون  
 طريق الخلاص ولا يبقى لهم أثر .

« الماده الاولى . يجتمع القرى الواقعه في دائرة قريه على  
 مسافة ثلاثة ساعات عن الموضع التي يمر بها العسراء الفرنسي

يجب ان ترسل للصارى عسکر بعض وكلاه من عندها لكي  
يعرفوا المشار اليه انهم اطاعوا وأنهم نصبوا العلم الفرنساوى الذى  
هو ايض وکحل واخر

«المادة الثانية . كل قرية تقوم على العساكر الفرنساوية

تحرق بالنار

«المادة الثالثة . كل قرية تطيع العساكر الفرنساوية يجب  
عليها ان تنصب العلم الفرنساوى كذلك علم سلطان العثمانيين محبا  
دام بقائه

«المادة الرابعة . على المشائخ في كل بلد ان يختتموا حالا جمیع  
الارزاق والبيوت والاملاك خاصة المالیک وعليهم الاجتہاد الزائد  
لکي لا يضیع أدنى شيء منها

«المادة الخامسة . يجب على المشائخ والقضاء والایمة ان يلazموا  
وظائفهم وعلى كل واحد من أهل البلد أن يبقى في مسكنه مطمئناً  
كذلك تقدم الصلاة في الجوانع على العادة وعلى المصريين جميعاً  
أن يشکروا فضل الله سبحانه وتعالى على انتراض دولة المالیک  
فائلین بصوت عال أدام الله اجلال سلطان العثمانيين . أدام الله  
اجلال العسکر الفرنساوى . لعن المالیک واصلح حال الامة المصرية

«تحريراً في معسکر الاسكندرية في ۱۳ شهر مسدور من  
السنة السابعة من اقامۃ الجمهور الفرنساوى يعني اواخر شهر محرم

سنة ١٢١٣ هـ »

وفي يوم الخميس ٢٧ يوليه سنة ١٧٩٨ م بعث بونابرت يطلب المشائخ وأعيان البلاد ورؤساء الفرق خضروا ولما استقر بهم الجلوس خطبهم وتقاوض معهم بأمر إنشاء ديوان مؤلف من عشرة أشخاص من المشائخ للنظر في الأمور الداخلية والفصل في الدعاوى فوقع الاتفاق على عشرة وفيهم الشيخ عبد الله الشرقاوى والشيخ خليل البكرى والشيخ مصطفى الصاوى والشيخ محمد المهدى . كل هذا الانتخاب حصل بمذكرة فنصل فرنسا في مصر والاسكندرية وجعلوا من أرباب الشورى الخواجة موسى كافوا وكلوى الفرنسيين وكيل الديوان جان بنا . وجعلوا الديوان في بيت قائد آغا بالازبكية قرب الرويعى وسكن به رئيس الديوان وفي يوم السبت ٢٩ يوليه سنة ١٧٩٨ م اجتمع الديوان المتقدم ذكره لأول مرة

وشاء بونابرت بعد ذلك أن يكسب مرکزه في مصر صفة قانونية سياسية فاستكتب العلامة والمشائخ في يوم الخميس ١٩ سبتمبر سنة ١٧٩٨ م كتاباً أرسل منه نسخة لجلالة السلطان ونسخة لشريف مكة وطبعوا منها عدة نسخ لصقوها بالشوارع جعله عن لسان المشائخ يتكلمون عن اعمال الفرنسيين بصر ومؤداته « أن الفرنسيين قد قاتلوا الماليك وهزموهم وأنهم إنما اتوا

مصر وتكبدوا ماتكبدوه في سبيل حبهم للباب العالى لأنهم من أخصاء جلاله مولا نا السلطان واعدا اعدائه وان السكة والخطبة لاتزالان باسمه وشعائر الاسلام قائمه على ما كانت عليه وانهم هم اتقهم مساوون يحترمون النبي والقرآن الشريف وانهم اوصلوا الحجاج المتشتتين واكرمواهم واركبوا الماشي منهم واطعموا الجائع وسقو الظهان واعتنوا بيوم الزينة يوم جبر البحر استجلاباً لسرور المؤمنين وانفقوا اموالاً برسم الصدقة على الفقراء واعتنوا كذلك بالمولود النبوى وانفقوا المال في شأن انتظامه وعلو شأنه وانهم قد انفقوا رأياً على لبس الجناب الا كرم مصطفى اغاً كخيماً كبيراً باشا والى مصر حالاً وانهم (المشائخ) استحسنوا ذلك لبقاء علاقة الدولة العلية وانهم مجتهدون في اتمام مهمات الحرمين وقد امرونا ان نع لكم بذلك « والسلام »

ولكن الباب العالى أرسل فرماناً ورد في يوم الخميس ٢٤ أكتوبر سنة ١٧٩٨ م ونصه « أن الفرنسيين أبادهم الله وغشى أعلامهم غشاء العار لأنهم كفار معاندون قوم لا يؤمرون برسالة النبي صلى الله عليه وسلم ويخررون بجميع الأديان ويحجدون بالبعث وما قدره الله فيه من الثواب والعقاب وهم يعتقدون أن الصدفة العمياء هي المتسلطة على الحياة والموت وأن النفس مادة وأن الأجسام بعد انخلالها في الأرض لا تعود إلى الحياة ثانية

ولا يلتحقها حساب ولا دينونة وبناء على هذا الاعتقاد قد وضعوا  
 أيديهم على هياكلهم وطردوا منها قسهم ورهاياهم . وعندئم أن  
 الكتب المنزلة ليست سوى خزعبلات وأكاذيب ملقة وأن  
 القرآن والتوراه والأنجيل خرافات وأن موسى وعيسى ومحمد رجال  
 اعتياديون وأن الناس جميعا قد خلقوا سواء لاشيء يميز بعضهم  
 من بعض وأن كلا منهم له أن يعتقد بما يخطر له وعلى هذه المعتقدات  
 قد بتوا جميع أعمالهم ووضعوا شرائع جهنمية وقد اهتزت أوروبا  
 لاجراءاتهم هذه وسفكت في سبيل ذلك دماء غزيرة . وأنتم تعاونون  
 ماذا تأمركم به الديانة الإسلامية الشريفة فعليكم الانتباه لما لا فدأ  
 ما يبيشوونه بينكم لأن من غرضهم هدم مكة والمدينة وأورشليم  
 وذبح كل من فيها من الناس الا الأطفال واقسام تركاتهم وأراضيهم  
 أما من يبقى منهم حيا فيجبرونهم على اتباع مبادئهم وتعلم لغتهم  
 فتحتفي الاسلامية من الأرض . فافهموا اذاً ماذا تكون النتيجة  
 اذا كان كل مسلم لا يحمل الاسلام ويحاجد ضد هؤلاء المعطلين  
 فانتبهوا اذا الى الشراك التي نصبتم لكم . والاسد لا يكرث  
 بالتعالب كثر عددها او قل «

فلما فهم بونابرت خوى هذا الفرمان اجتهد أن يغرس في  
 أذهان المشائخ أنها فتن قد سعى بها أعداء الدولة والدين وما زال  
 حتى استكتبهم منشورا مضيا منهم ومن علماء مصر كافة يفرقونه

## فِي الْبَلَادِ وَنَصِّهِ بِالْحُرْفِ الْوَاحِدِ

« نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفَتْنَةِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَنَبِرًا إِلَى اللهِ مِنَ السَّاعِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ . نَعْرَفُ أَهْلَ مِصْرَ قَاطِبَةً أَنَّهُ حَصَلَ بَعْضُ الْخَلْلِ فِي مَدِينَةِ الْمَحْرُوسَةِ مِنْ طَرِفِ الْجَعِيدِيَّةِ وَأَشْرَارِ النَّاسِ خَرَكُوا الشَّرُورَ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ وَعَسْكَرِ الْفَرْنَساَوِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَصْحَابَهَا وَأَحْبَابَهَا وَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ قَتْلُ جَمَّةِ الْمُسَامِينَ وَنَهَبَ بَعْضَ الْبَيْوَاتِ وَلَكِنْ بِلَطْفِ اللهِ سَكَنَتِ الْفَتْنَةُ بِسَبِيلِ شَفَاعَتِنَا عِنْدَ أَمِيرِ الْجَيُوشِ بُونَابِرتِ وَارْتَقَعَتْ هَذِهِ الْبَلَيْةُ لَأَنَّهُ رَجُلٌ كَامِلُ الْعُقْلِ ذُو رَحْمَةٍ وَشَفَقَةٍ عَلَى الْمُسَامِينَ وَمُحبَّةٌ إِلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلَوْلَا هُوَ كَانَتِ الْعَسَارَكُ أَحْرَقَتْ جَمِيعَ الْمَدِينَةِ وَنَهَبَتْ جَمِيعَ الْأَمْوَالِ قَتَلَتْ كَامِلَ أَهْلِ مِصْرٍ فَعَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُشِيرُوا إِلَى الْفَتْنَةِ وَلَا تُطِيعُوهَا لِمَسْدِينَ وَلَا تَسْمَعُوهَا كَلَامَ الْمَنَافِقِينَ وَلَا تَتَبَعُوهَا أَشْرَارَ وَلَا تَكُونُوا مَعَ الْخَاسِرِينَ سَفَهَاءَ الْعُقُولِ الَّذِينَ لَا يَفْتَكِرُونَ بِالْعَوَاقِبِ لَكُمْ تَحْفِظُوا أَوْطَانَكُمْ وَتَطْمَئِنُوا عَلَى عِيَالِكُمْ وَأَدِيَانِكُمْ فَإِنَّ اللهَ سَبَحَهُ وَتَعَالَى يُؤْتِي مُلْكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مِنْ يَرِيدُ وَنَخْبِرُكُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَسْبِيْبُوا فِي أَثَارَهُ هَذِهِ الْفَتْنَةِ قَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَأَرَاحَ اللهُ مِنْهُمُ الْبَلَادَ وَالْعِبَادَ وَنَصِّيَحْتُنَا لَكُمْ أَنْ لَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَاشْتَغِلُوا بِأَسْبَابِ مَعَايِشِكُمْ وَأَمْوَارِ دِينِكُمْ وَادْفَعُوهَا إِلَى الْخَرَاجِ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَالَّذِينَ النَّصِيحةَ وَالسَّلَامَ » . ثُمَّ شَاعَ بَيْنَ الْأَهَالِي أَمْرُ الْفَرْمَانِ

الذى ورد من جلالة السلطان فاض طربوا فأصدر المشائخ والعاماء  
منشورا يبرئون به الفرناساوين مما جاء بحقهم فى ذلك الفرمان  
ونصه حرفيأ

« نصيحة من علماء الاسلام بعصر نجركم يا اهل المدائن  
والامصار من المؤمنين وياسكان الارياض من العربان والفالحين  
ان ابراهيم بك ومراد بك وبقية دولة الماليك أرسلوا عدة من  
المكاتبات والمخاطبات الى سائر الاقاليم المصرية لاجل نحر يك  
الفتنة بين المخلوقات وادعوا انها من حضرة مولانا السلطان ومن  
بعض وزرائه بالكذب والبهتان . وسبب ذلك انه حصل لهم الغم  
الشديد والكرب الزائد واغتاظوا غيظاً شديداً من علماء مصر  
ورعاياها حيث لم يوافقوهم على الخروج معهم وأن يتركوا عيالهم  
وأوطانهم فارادوا أن يوقعوا الفتنة والشر بين الرعية والعسكر  
الفرنساوين لاجل خراب البلاد وهلاك كامل الرعية وذلك لشدة  
ما حصل لهم من الكرب الزائد بذهاب دولتهم وحرمانهم من  
ملكة مصر الحميـة . ولو كانوا في هذه الأوراق صادقين باهـامـنـ  
حضرـةـ سـلـطـانـ السـلاـطـينـ لـأـرـسـلـهـاـ جـهـارـاـ معـ أغـواتـ معـينـينـ .  
ونـجـرـكـمـ انـ الطـائـفةـ الفـرـنـساـويـةـ بـالـخـصـوـصـ عنـ بـقـيـةـ الطـوـافـ الـافـرنـجـيـةـ  
دائـماـ يـحبـونـ المـسـامـينـ وـمـلـتـهـمـ وـيـغـضـونـ المـشـرـكـينـ وـطـبـيعـهـمـ وـهـمـ  
أـصـحـابـ مـوـلـانـاـ سـلـطـانـ قـائـمـ بـنـصـرـتـهـ وأـصـدـقـاءـ مـلـازـمـونـ لـهـمـ لـمـاـ دـتـهـ

وعشرته ومعونته يحبون من والاه ويغضون من عاده . ولذلك  
 بين الفرنسيين والموسكو غاية العداوة الشديدة ومن أجل هذا  
 يعاونون حضرة السلطان علىأخذ بلاد الموسكو ان شاء الله ولا  
 ييقون منهم بقية . فننصحكم يا أهل الاقاليم المصرية أن لا تحركوا  
 الفتنة ولا الشرور بين البرية ولا تعارضوا العساكر الفرنسيـاوية  
 بشيء من أنواع الأذية فيحصل لكم الضرر والهلاك والبالية .  
 ولا تسمعوا كلام المفسدين ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يفسدون  
 في الأرض ولا يصلحون ولا فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وإنما  
 عليكم دفع الخراج المطلوب منكم للكامل الملزمين لتكونوا في  
 أوطنكم سالمين وعلى عيالكم وأموالكم آمنين مطمئنين لأن  
 حضرة صارى عسكر الكبير أمير الجيوش بونابرت اتفق معنا  
 على أنه لا ينazu أحـدـاً في دين الاسلام ولا يعارضنا فيما شرعه الله  
 من الاحكام ويرفع عن الرعية سائر المظالم ويقتصر علىأخذ الخراج  
 ويزيل ما أحدثته الظلمة من المغارم فلا تعلقوا آمالكم بأبراهيم  
 ومراد وارجعوا الى مولاكم مالك الملك وخالق العباد . فقد قال  
 نبيه ورسوله الاكرم الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها بين الامم  
 عليه أفضـلـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ خـاتـمـ «

وفي يوم الاربعاء ٢٥ ديسمبر سنة ١٧٩٨ م أمر بونابرت  
 بترتيب الديوان على نظام جديد فانتخب ستين رجلاً يتألف منهم

الديوان العمومي وانتقى منهم أربعة عشر يتألف منهم الديوان المخصوصي أو الديوان الدائم لانه كان يجتمع كل يوم أما الديوان العمومي فيجتمع عند الحاجة . وهذه أسماء أعضاء الديوان المخصوصي من المشائخ . الشرقاوى والمهدى والصاوى والبكرى والفيومى . ومن التجار المحروق واحمد بن محرم . ومن القبط لطف الله المصرى . ومن السوريين يوسف فرحت و ميخائيل كحيل . وعضو انكليلزى وآخر يدعى اباديف . وثالث فرنساوى يدعى موسى كافور وجعل معهم وكلاء ومبashرين فرانساوين وترجمة . أما الديوان العمومي فجعل فيه من مشائخ الحرف وغيرهم وكتب بذلك منشوراً أرسله إلى الأعيان ولصق منه نسخاً في الأسواق ونصله

« من بونابرت أمير الجيوش الفرنساوية خطاباً إلى جميع أهل مصر الخاص والعام . نعالمكم أن بعض الناس الضالين العقول المالين من المعرفة وادراك العواقب أوقعوا الفتنة سابقاً بين أهل مصر فأهلتهم الله بسبب فعلهم ونيتهم القبيحة والبارى سبحانه وتعالى أمرني بالشفقة والرحمة للعباد فامتثلت أمره وصرت رحيمها بكم شفوفاً عليكم . ولكن كان حصل عندي غيظ وغم شديد بسبب تحريك هذه الفتنة بينكم ولاجل ذلك ابطلت الديوان الذى كنت رتبته لنظام البلد واصلاح أحوالكم من مدة شهرين والآن توجه خاطرنا إلى ترتيب الديوان كما كان لأن حسن أحوالكم ومعاملتكم في المدة

المذكوره أنسانا ذنوب الاشرار وأهل الفتنة التي وقعت سابقاً  
 « فيا أيها العماء والاشراف اعاهوا امتك ومعاشر رعيتكم بان  
 الذى يعاديني ويخصمنى انما خاصمه من ضلال عقله وفساد فكره  
 فلا يوجد مخلصا ولا ملجاً ينجيه منى في هذا العالم ولا ينجو من  
 يد الله لمعارضته مقداره سبحانه وتعالى . والعاقل يعرف أن  
 ما فعلناه بتقدير الله تعالى وارادته وقضاءه ومن يشك في ذلك فهو  
 احمق واممى البصيره . واعاهوا أيضا امتك أن الله قدر في الازل  
 هلاك أعداء الاسلام وتكسير الصليبان على يدى . وقدر في الازل  
 أن أحىء من ارض المغرب الى ارض مصر لا هلاك الذين ظاموا  
 فيها واجراء الامر الذى امرت به . ولا يشك العاقل أن هذا كله  
 بتقدير الله وارادته وقضاءه . واعاهوا أيضا امتك أن القرآن  
 العظيم صرخ في آيات كثيرة بوقوع الذى حصل وأشار في آيات  
 اخرى الى امور اخرى تقع في المستقبل وكلام الله في كتابه صدق  
 وحق لا يختلف . واذا تقرر هذا وثبتت هذه المقالات في آذانكم  
 فلترجع امتك جميعا الى صفاء النية واخلاص الطوية فاذ منهم من  
 يمتنع من لعنى واظهار عداوتى خوفا من سلامى وشدة سطوتى  
 ولم يعلم ان الله مطلع على السرائر يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور  
 والذى يفعل ذلك يكون معارضا لاحكام الله ومنافقا وعليه اللعنة  
 والنقمه من الله علام الغيوب . واعاهوا ايضا أنى قادر على اظهار

ما في نفس كل منكم لأنني أعرف أحوال الشخص وما نطاوى عليه  
بمجرد نظرى اليه وان كنت لا اتكلم ولا أنطق بالذى عنده  
ولكن يأتي وقت ويوم يظهر لكم عياناً ويتبين أن ما فعلته  
وحكمت به هو حكم الهمى لا يرد . وان اجتهد الانسان بغاية جهده  
لا يتنعنه عن قضاء الله الذى قدره واجراه على يدى فطوبى للذين  
يسارعون في التحادث وهمتهم مع صفاء النية واخلاص المسويره  
والسلام » .

ورتب لارباب الديوان الدائم راتباً يدفع لهم نظير تقديرهم  
بصالح العامة والداعوى

وبالنسبة لما قام في مصر من الاضطراب حل بونابرт الديوان  
الخصوصى على أنه عاد بعد أن استتب الامن في يوم الاثنين ٢٧  
يناير سنة ١٧٩٩ م فاصدر منشوراً مطبوعاً فرقه في الاهلى وهاك  
نصه بالحرف الواحد

« الحمد لله وحده . هذا خطاب الى جميع أهل مصر من خاص  
وعام من محفوظ الديوان الخصوصى من عقلاه الانام وعاءء الاسلام  
والوجاقات والتجار الفخام

« نعاهكم معاشر أهل مصر أن حضرة صارى عسكر الكبير  
بونابرт أمير الجيوش الفرنساوية صفح الصفح البكامل عن كل  
الناس والرعية بسبب ما حصل من أراذل الناس من أهل البلد  
والجعيدية من الفتنة والشر مع العساكر الفرنساوية وعفا عنهم

شاملاً وأعاد الديوان المخصوصي في بيت قائد آغا بالازبكية ورتبه  
 من الأربعه عشر شخصاً أصحاب معرفة واتقان انتخبوا بالقرعة  
 من ٦٠ رجلاً حصل انتخابهم بوجوب فرمان وذلك لأجل قضاء  
 مصالح الرعایا وحصول الراحة لأهل مصر من خاص وعام وتنظيمها  
 على أكمل نظام وأحكام . كل ذلك من كمال عقله وحسن تدبيره  
 ومزيد حبه لمصر وشفقته على سكانها من صغير القوم حتى كبيرهم  
 ورتبهم بالمنزل المذكور كل يوم لأجل خلاص المظلوم من الظالم  
 وقد اقتضى من عسكره الذين أساءوا بمنزل الشيخ محمد الجوهرى  
 وقتل منهم اثنين في قره ميدان وأنزل طائفة منهم عن مقامهم  
 العالى إلى أدنى مقام لأن الخيانة ليست من عادة الفرنسيين  
 خصوصاً مع النساء الأرماء فأن ذلك قبيح عندهم لا يفعله إلا كل  
 خسيس . وقبض بالقلعة على رجل نصراني مكاس لأنه بلغه أنه  
 زاد المظالم في الجمرك بمصر القديمة على الناس ففعل ذلك بحسن  
 تدبيره ليتسع غيره من المظالم ومراده رفع الظلم عن كامل الخلق  
 ودائماً يفكر في فتح الخليج الموصل من بحر النيل إلى بحر السويس  
 لخف أجرة الحمل من مصر إلى قطر الحجاز وتحفظ البضائع من  
 المصوّص وقطع الطرق وتكثر عليهم أسباب التجارة من الهند  
 والبيـن وكل فج عميق . فاشتغلوا في أمر دينكم وأسباب دنياكم  
 واتركوا الفتنة والشـرور ولا تطـيعوا شـيطانـكم وهوـكم وعاـيمـكم

بالرضى بقضاء الله وحسن الاستقامة لأجل خلاصكم من أسباب العطب والوقوع في الندامة رزقنا الله واياكم التوفيق والتسليم . ومن كان له حاجة فليأتى الديوان بقلب سليم الا من كان له دعوى شرعية فيتوجه الى قاضي العسكر المتولى بمصر الحمية بخط السكرية والسلام على أفضل الرسل الى الدوام »

واستمر بونابرت على احتلال مصر وأقام فيها نظام حكومته على الخط المتقدم أى أن له الأمر الأعلى يعاونه ديوان . الديوان العمومي والديوان الخصوصى

وأكثراً كثراً الباب العالى من الاحتجاج ضد الفرنسيين وبعث اليهم يطلب منهم الانسحاب ولم يكن الجواب الا المحاولة وكانت انكلاترا في الوقت عينه تنشط الباب العالى في هذه المطاليب حتى أنها أخيراً اتفقت معه أن يرسل كل منها عمارة الى أبي قير وهناك تتحد العمارتان وتخرجان الفرنسيين من مصر بالقوه .

واضطر بونابرت أخيراً لترك مصر وعودته سراً الى بلاده بعد أن عهد بقيادة الى الجنرال كيلير ولم يكن هذا لينظر الى مصر الا نظره الى بلاد لا تصلح لسكنى الفرنسيين لما بينها وبين بلادهم من اختلاف المناخ والعادات والأخلاق فضلاً عن أنه لم يكن يرى أمكان استمرار الحال على ماتركتها بونابرت ولذلك بادر عند استلامه أزمة القيادة الى اطلاع فرنسا على حالة مصر عند مبارحة بونابرت فقال:

« قد سافر بونابرت الى فرنسا في الفروكتيدور السادس بدون  
 ان يعلن احداً لكنه ارسل لي تحريراً وآخر للصدر الاعظم الى  
 الاستانة وقد كان في عامه أنه وصل الى دمشق . أما وعدنا الآن  
 فليسوا الماليك فقط وإنما هم ثلاثة دول عظمى الباب العالى وانكلترا  
 والروسية . أما جنودنا فقد أصبحوا نصف ما كانوا يوم قدومهم  
 الى مصر مفرقين في أنحاء القطر من العريش والاسكندرية الى  
 اصوان . أما معبداتهم فغير كافية لهم لأن معامل الاسلحة والبارود  
 معطلة ومثل ذلك الالبسة فقد أصبحت رجالنا لاحتياجهم الى  
 الالبسة معرضين لا وبهة في البلاد وزد على ذلك أتنا خسرنا ١٢ مليونا  
 من الفرنكات بسبب تضمين الضرائب غير الاعتدية باسم بونابرت .  
 قد تشتت الماليك لكنهم لم يبيدوا هذا مراد به ما أتفق  
 في مصر العليا في كثرة من الرجال يمكنهم أشغال قسم من جنودنا  
 لمدة طويلة . وهذا الصدر الاعظم قد جاء بحملة عثمانية لمناهضتنا  
 وقد سار من دمشق الى عكا . أما حصوننا واستحكاماتنا فالازيدنا  
 قوة فهذا حصن العريش لا يدفع مهاجاً وهذه الاسكندرية أشبه  
 بعسكر محاط بزريبة . فافضل ما يمكنني اجراؤه والحالة هذه  
 الخبرة مع الباب العالى لعلنا نصل الى وفاق فيه خير لنا . وقد  
 عامت الآن ان عمارة عثمانية رست أمام دمياط »  
 الا ان كايمير مع ذلك لم يتقادم عن تنظيم الاجوال واكتساب

ثقة الاهلين وجمع العوائد والماكوس لدفع مرتبات الجندي على حين أنه لم يكن من يريدون احتلال مصر أو استعمارها ولكنه كان يفضل الانسحاب منها على أسلوب لا يكون فيه عار على دولته غير أن الأحوال لم تعطه مانواه لأن الدولة العليا اعادت إلى استخراج هذا القطر السعيد من أيدي الفرنسيين بالقوة فارسلت الصدر الاعظم يوسف باشا بنفسه إلى دمشق يجند جنداً عظيماً يسير به عن طريق البر إلى القاهرة وجند آخر يسير بحرأً في عمارة السير سدنى سميث بوفاق مع انكلترا لطاولة الفرنسيين من جهة البحر ليسهل على حملة البر المسير في داخلية القطر . فسار جند البحر إلى دمياط وزل في قلعة قديمة شرقى البوغاز فاخرجتهم منها الجنود الفرنسيون أما الصدر الاعظم يوسف باشا فقد رافقه يافا بحملته ثم جعل يتخارب مع كاپير في أمر وفاق ينتهيون إليه فانتهت المخابرة بتوقيع عقد في العريش مؤلف من الصدر الاعظم من العثمانيين والجنرال ديزه والمسيو بوسيلاك من الفرنسيين أقر على معاهدة صلح أمضيت في يوم الاثنين ١٢ جادى الآخر سنة ١٢١٤ هـ (٣ ديسمبر سنة ١٧٩٩ م )

غير أن هذه المعاهدة لم يطل بقاوها لأن العثمانيين خرقوها بمعاهجتهم العريش في يوم السبت ٢ رجب سنة ١٢١٤ هـ (٢٣ ديسمبر سنة ١٧٩٩ ) وكانت تحت قيادة الكولونل كازال وكان من البسالة على جانب عظيم فاحب الأهلى التسليم قابي وأصر على الدفاع إلى

آخر نسمة من حياته ولم تكن العريش من المناعة على شيء فدخلها العثمانيون واستولوا عليها واتصل ذلك بالجزر الـ كلير فاغتاظ جداً وكتب إلى السير سدنـ يعنيه مع عامله ببراءته فعادت المخابرات وعقد مؤتمر ثان في يوم الأربعاء ٤ شعبان سنة ١٢١٤ (٢٤ يناير سنة ١٨٠٠ م) في العريش مؤلف من ديزل وبوسيلك من الفرنسيين وأثنين من العثمانيين وأقرـوا على معاـهدـة عـرفـتـ بـمعـاهـدةـ العـريـشـ منـ مـقـضـاـهـ اـنـسـحـابـ الفـرنـسـاوـيـنـ بـعـؤـنـهـمـ وـذـخـائـرـهـمـ عنـ طـرـيقـ رـشـيدـ وـالـاسـكـنـدـرـيـةـ وـأـبـيـ قـيرـ الـفـرنـسـاـنـسـحـابـاـ قـانـوـنـياـ بكلـ مـاـ لـهـ يـهـ

ثم ان الصدر الاعظم نهض بجيشه نحو القاهرة حتى اذا اتى  
بلبيس سار علماء مصر ومشايخها باذن من كليبر ملاقاته وتقديم  
واجب الطاعة لجلالة السلطان

وينما الحال كذلك ورد للجزرال كليير كتاب من السير سدنى  
ما له تقض معااهدة العريش وتعريفه ملخصاً  
« سيدى . اعلم حضرتكم انى قد تشرفت باوامر شاهانية  
تمنع عقد اي معااهدة مع الجيوش الفرنساوية التي تھي تحت قيادتكم  
في مصر وسوريا الا اذا ساموا أنفسهم وسلامهم كما يفعل أسراء  
الحرب مع التخلی عن كل المراكب والمؤن التي لهم في الاسكندرية »  
على ان السير سدنى تقسه لم يكن يرى الا البقاء على المعاهده  
اما فا افکكت حتى جملت الباب العالى على اصدار هذه  
دولته

الا وامر وقد كتب السير سدنى الى دولته يظهر رأيه ويبين أوجه الخطأ التي أتتها بذلك النقض، ولم تحصل نتيجة . أما كلير فاستشاط غضباً لذلك ولم يكن جوابه الا الحرب فاسرع الى احتلال الطوابي على الروابي خارج القاهرة وتعزيزها بما يلزم من العدة والرجال . وكان يوسف باشا قد أصبح على مقربة من القاهرة ومعه الجيوش العثمانية فكتب الى المشائخ والعلماء يستحثهم على اخراج الفرنسيين من بلادهم

فعقد الجنرال كلير مؤتمراً حريياً قال فيه « ان الدولة العثمانية قد سهلت أمر انسحابنا فوق الانكليز في طريقنا فعليينا محاربتهم » ثم بعث الى الصدر الأعظم بعزم على الحرب فاستوتفت الحرب باهواها من جديد واستمرت حتى تم النصر ثانية للفرنسيين وكانت انكلترا لا تنفك عن السعي الى اخراج الفرنسيين من مصر صيانة لصوتها في الهند على الخصوص . فاعدت عمارة بحرية مؤلفة من ١٧٥ مركباً وخمسة عشر ألفاً من الرجال وأرسلتها الى مصر تحت قيادة السير رالف ابر كرومبي فسار اليها ودخل أبي قير في يوم الاثنين ٢ مارس سنة ١٨٠١ م

وفي يوم الاربعاء ٢٥ مارس سنة ١٨٠١ جاءت الانكليز بمحمد عثمانية تحت قيادة حسين قبطان باشا وفي يوم الاثنين ٢ نونبر سنة ١٨٠١ م من تلك السنة عقدت

مع الفرنسيين معايدة الانسحاب وانسحبوا أثناء ذلك الشهرين  
ومعايدة العريش التي عقدت في ٢٤ يناير سنة ١٨٠٠ م شهرين واحداً  
ولم تكن نتيجة ذلك التأخير إلا سفك الدماء  
هذه هي الجملة الفرنساوية التي مكثت ثلاثة سنوات ونيف

كلها حروب ومقاومات  
ونرى مما تقدم أن نظام الدولة المصرية حينذاك كان كما يأتي :  
مصر إلة عثمانية محظلة احتلالاً غير شرعى يقوم باسمها  
أولاً - بونابرت بصفته صارى عسكراً  
ثانياً - يعاونه المجلس العمومى فى إدارة الشؤون العامة  
ثالثاً - ينظر المجلس الخصوصى فى المسائل الخاصة والمنازعات  
ويعين أعضاء المجلسين بطريق التعيين ثم الاقتراع

\* \* \*

وانسحبت الجنود الانكليزية بعد ذلك من مصر وعادت  
مصر إلى الدولة العثمانية كما كانت قبلًا  
على أن الملايك ابتدأت تشتد سلطتهم وأصبحوا يتنازعون  
الدولة العثمانية أمر مصر

واستمر الحال على ذلك إلى أن سنت الفرصة لمؤسس الأسرة  
العلوية بالمففور له محمد على باشا اظهار ما اختص به من البساطة  
والاقدام فاستلم زمام الحكم ابتداء من سنة ١٨٠٥ م

### الفصل الثالث

الدولة المحمدية العلوية

م ١٨٠٥ الى الآن

\* \* \*

محمد على باشا

١٨٤٨ م - ١٨٠٥

نرى أن نستعرض هذا العصر باقل سرعة مما تقدمه بما ان له  
علاقة كبرى بنظام مصر وصلة هامة بدستورها . ولما كان لتاريخ  
حوادث هذا العصر دخل هام بموضوعنا نرى أن نزيد في تفصيل  
الحوادث التاريخية قليلا

محمد على ولد في بلدة قوله من أعمال الروم ايلى في سنة  
١٧٧٨ م وقيل أن إباه ابراهيم كان من صغار مقدمي العسكر  
وقيل أنه كان شيخ خفراء البلد وعل هذه الرواية هي الاصح  
وقد مات والده ولم يبلغ الرابعة من عمره فتولى أمره عممه  
طوسون ، على أن طوسون هذا قتل بعد قليل بناء عن أمر

الباب العالى

ولما كان محمد على حينذاك طفلا يتيم لا اهل له ولا ناصر قام  
بتربيته رجل من أعيان قوله يقال له براواسمه فاقام محمد على عنده  
حقيراً مهاناً ومضى في الحياة يتيم ذليل فكلما شب يوما ثبت معه

الاحزان عاماً وقد حكى عن نفسه قال

كنت أتمنى أن يدفع عنى الله سبحانه وتعالى هذه الشدائند  
ويرحمني بما لاقيه من الضنك والذل ، فكنت أجهد النفس في  
طلب العيش على قدر الحاجة وكان يمر بي اليوم واليوم ماذ أطوى  
الارض سائرا على أقدامى لا أذوق مناما ولا أسيغ طعاما وكانت  
الارض وطائى والسماء غطائى

واتفق أنى سافرت على ظهر مركب أريد أرض الله الواسعة  
في طلب العيش فهبت ريح شديدة وارتقطعت الامواج وعلت  
واضطرب الخضم مزبدا وارتقطمت السفينة بالصخور فتحطم  
وغرق كل ما فيها فتركتنى رفاقى وصعدوا الى بعض الجزر القريبة  
وبقيت تحت رحمة الامواج تعلوبي تاره وتهبطى أخرى وتستقبلنى  
الصخور فتدق عظامى وتدمى جسدى حتى يسر الله لي الوصول  
الى تلك الجزيرة سالما . وقد صارت اليوم من بعض أملأى  
فسبحان المعطى بغير حساب

وعلى الرغم من حسن معاملة بر او اسطه له لما كان بينه وبين  
والده من الصدقة واتخاذه اياه كأنه واحدا من أولاده الا أنه كان  
يشعر بحالة اليتم وكثيراً ما حدث اخصاره بعد ارقاءه ذروة  
المجد عما لاقاه من الذل حيث كان يقول:

ولد لأبي سبعة عشر ولد لم يعش منهم سوى فكان يحبنى  
كثيراً ولا تغفل عنه عن حراستي كيما توجهت ثم توفاه الله

فاصبحت يتيمًا قاصرًا وأبدل عزى ذلاً وكثيراً ما كنت أسمع الناس

يكررون هذه العبارة التي لا أنساها عمرى وهي :

ماذا عسى أن يكون مصير هذا الولد التعيس بعد أن فقد والديه .

وقد كان هذا القول يحتاج مشاعرى فأحس بقوة تحركنى الى

النهوض من تحت هذا الذل فاجهد نفسى في أى عمل يمكننى

معاطاته بهمة غريبة حتى كان يمر أحيانًا يومان وأنا أسعى بغير

ما أكل ، ولا تعرف عينى للسهر مذaca

ومضى الزمن ومضى على هذه الحال معه إلى أن بلغ الثامنة

عشر من عمره فانتظم في سلك الجنديّة وسرعان ما بدت عليه

علامات الشهامة وظهرت بوادر بأسه فوكل إليه الوالي جبايه الاموال

وجمع الخراج ومال إليه بكليته وقيل أنه زوجه احدى قريباته

فولدت له خمساً من بنين وبنات وهم ابراهيم وطوسون واسعائيل

وزهره وزينب

ولما كبرت عائلته ترك خدمة الجنديّة واتخذ له حانوتاً يبيع

فيه التبغ ابتغاء سعة الرزق فيسر الله له الحال ووسط له في الرزق .

وكانت قد بلغت به الشجاعة إلى حد أن أصبح نضرب به

الأمثال وكثيراً ما عهد إليه الوالي بالقبض على الجناة كلما تuder

عليه ذلك ، وسرعان ما يأتي بهم صاغرين خاضعين

ذلكم كان شأنه حين أرسل الباب العالي يطلب من مكدونيه

نجدية عسكرية يجردها للدفاع عن مصر التي أغارت عليها جيوش

الفرنسيين بقيادة بونابرت  
 وقد كان ضمن التجدة ثلاثة مقاتل جمعهم براواسطه  
 وجعل عليهم ولده على اغا قائدا ومحمد على مساعد  
 سارت تلك الكتيبة المكدونية برفقة العماره العثمانية تحت  
 قيادة حسين قبطان باشا الى أبي قير ولكن الفوز كان لفرنسايين .  
 فترك على أغا كتبته بعد أن عهد بها الحمد على وعاد الى بلاده  
 فارتقى محمد على الى رتبة ييكباشى . ثم كانت محاربة العماره  
 الانكليزية وتقدمها الى القاهرة في النيل والمساكر العثمانية تحت  
 قيادة الصدر الاعظم في البر من جهة الشرق كما تقدم  
 فاما انسحبت الجيوش الفرنساوية ثم تبعتها الجيوش الانكليزية  
 احتلت مصر الجيوش العثمانية وكانت مؤلفة من أربعة آلاف من  
 الالبيين (الارناوط) الاشداء وكان الماليك لا يزالون يحاولون  
 الاستقلال في الملك ولم يتقرر لديهم اذا كانوا ينالون هذه الغية  
 او ان مصرستعود بعد الحملة الفرنساوية تحت سلطة الباب العالى  
 كما كانت قبلها . أما الباب العالى فكان يرغب أن تكون حكومة  
 مصر ييد من يرسله اليها من وزراء الدولة فنهى عن اعطاء  
 الماليك القوة العسكرية

وتطورت الاحوال في مصر تطورات سريعة ، ولم تحن  
 فرصة الا وانهزها محمد على الى ان كان يوم الخميس ٢ مايو سنة

١٨٠٥ م حين ورد الخط الشريف بتولية محمد على ولاية جدة  
 فبعث اليه خورشيد باشا والي مصر حينذاك وقلده الولاية وألبسه  
 الفروة والقاووق المختصين بهذه الرتبة بخرج يريد الركوب فشارط  
 العساكر وطالبوه بالعلوفة فقال لهم هذا هو الباشا عندكم فطالبوه  
 وسار قاصداً بيته بالازبكية وصاينشر الذهب على الناس طول  
 الطريق فازدادوا له حباً واعتباراً ونلخورشيد باشا كرهوا احتقاراً  
 وفي ٦ مايو سنة ١٨٠٥ وقد مل أهالي البلاد من معاملة  
 خورشيد باشا، سار عمامتهم ومشايخهم وأئمتهم ورؤساء الجند إلى  
 محمد على وقالوا له نحن لا نريد هذا البasha حاكما علينا قال ومن  
 تريدون اذا قالوا لا نرضى الا بك تكون ولياً علينا لما نتوسمه  
 فيك من العدالة والخبر فامتنع اولاً ثم رضى واحضروا له  
 كركاً وعليه قفطان وقام إليه السيد عمر والشيخ الشرقاوى فالبساه  
 ثم بعثوا إلى خورشيد باشا بذلك فقال «أنى مولى من طرف السلطان  
 فلا أعزل بأمر الفلاحين ولا انزل من القلعة الا بأمر من السلطنة»  
 خاضوه فيها وقد انحازت جميع القوات العسكرية من الارناؤوط  
 والدللة لحمد على الا قليل . وكتبوا بالاشترائكم مع العلاماء والشيخ  
 الى الباب العالى يطلبون تنصيب محمد على عليهم وأصرروا وما زالوا  
 حتى صدرت الارادة السنوية بفرمان وصل القاهرة في يوم الثلاثاء  
 ٩ يوليو سنة ١٨٠٥ م فقرأوا الفرمان في بيت محمد على بحضور

كل الأعيان والمشائخ ومضمونه الخطاب لـ محمد على باشا والى جده سابقاً ووالى مصر حالاً من ابتداء ١٠ مايو سنة ١٨٠٥ حيث رضي بذلك العمامه والرعاية وان احمد خورشيد باشا معزول عن مصر وأن يتوجه الى الاسكندرية بالاعزار والاكرام حتى يأتيه الأمر بالتوجه الى بعض الولايات الا انه لم يخرج من القلعة الا في ١٣ أغسطس من تلك السنة بعد أن جاءه مندوب خاص من الاستانة بشأن ذلك

وحاول الماليك السعى لاخرج محمد على باشا من مصر ولكن سفير فرنسا في الاستانة رغب رغبة شديدة فيبقاء محمد على باشا على مصر لما علم من عزم الالفي على تسليم البلاد للدولة الانكليزية فسعى جده لبقاءه

وفي أواخر نوفمبر سنة ١٨٠٦ م وردت الأوامر الشاهانية بتثبيت محمد على باشا على ولاية مصر مع الاعياز اليه أن لا يتعرض للماليك بعد ذلك لتصور العفو عنهم قبلاً . ولم تقم لهم قاعدة وقد خلا الجو لـ محمد على باشا

ولكن الحكومة الانكليزية اعتبرت تثبيت محمد على مخلا بنفوذها ومضرها بصالحها فجردت حملة من ثمانية آلاف مقاتل تحت قيادة الجنرال فرازر لارجاع سلطة الماليك وكانوا قد تبعثروا في البلاد فوصل الانكليز الاسكندرية في يوم الخميس ١٧ مارس سنة ١٨٠٧ م مظهرين حماية القطر من الفرنسيين فاستولوا على

المدينة في ٢٩ مارس وبقوا فيها ستة أشهر لا يستطيعون انتقالا  
إلى ما وراءها وكانوا قد أرسلوا فرقة منهم إلى رشيد فزقها سيف  
الأرناؤط كل ممزق

وفي يوم الأربعاء ١٤ سبتمبر سنة ١٨٠٧ م انسحبت  
الجيوش الانكليزية من الاسكندرية باتفاق صلح مع القطر  
فاستتببت القوة لمحمد على باشا وقد رضى جلاله السلطان عنه  
ودخلت الاسكندرية في لا يته ثم سعى بعضهم إلى المصالحة بينه  
 وبين الملك فتمت بقدوم شاهين بك إلى مصر بالهدايا العثينة  
 فأكرمه محمد على وبني له قصرًا تقيسا لسكناه في الجيزه ثم تبادلوا  
 الزيارات وكل علاقه المودة وهكذا فعل كل الملك  
 فلما رسمت قدم محمد على باشا في مصر أخذ في تسليم مصالح  
 حكومته لم يتحقق لهم من ذوى قرباه لأنه كان من شديدي الحبة  
 لعائلته ولا شك أن أزره اشتد بهم .

ثم استفحلا أمر الوهابيين في شبه جزيرة العرب فأرسل  
السلطان يعهد إلى محمد على باشا أمر اخضاعهم وتخلص البلاد  
 من أيديهم

فأجاب محمد على باشا طائعاً وجعل يجمع القوات اللازمة لذلك  
 الحملة لكنه فكر في أمر الملك تخشى إذا سارت الحملة أن  
 لا تكون البلاد في مأمن منهم فيجتمعون كلتهم ويعودون إلى  
 ما كانوا عليه من القلاقل فعمد إلى أهلاً كهم قبل مسير الحملة

لـكـنـهـ فـيـ الـوقـتـ نـقـسـهـ عـمـلـ عـلـىـ اـعـدـادـ مـوـادـ الـحـلـةـ فـأـمـرـ بـتـجـنـيدـ  
 أـرـبـعـةـ آـلـافـ مـقـاتـلـ تـحـتـ قـيـادـةـ اـبـنـهـ طـوـسـونـ باـشـاـ شـامـ طـلـبـ إـلـىـ  
 الـبـابـ الـعـالـىـ أـنـ يـبـعـثـ إـلـىـ السـوـيـسـ بـالـأـخـشـابـ لـبـنـاءـ المـرـاـكـبـ  
 الـلـازـمـةـ لـنـقـلـ الـجـنـدـ وـمـعـدـاتـ الـحـربـ فـأـرـسـلـ لـهـ مـاـ طـلـبـ فـأـبـنـىـ ثـمـانـيـةـ  
 عـشـرـ مـرـكـبـاـ وـأـعـدـهاـ عـنـدـ السـوـيـسـ فـيـ اـنـتـظـارـ الـحـلـةـ .ـ أـمـاـ الـمـالـيـكـ  
 فـكـانـواـ قـدـ يـئـسـواـ مـنـ الـاسـتـقـلالـ بـالـاحـکـامـ لـمـاـ رـأـواـ مـاـ حـاـلـ بـسـلـفـائـمـ  
 وـمـاـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ عـلـىـ باـشـاـ مـنـ الـعـزـيـةـ فـكـفـواـ عـنـ مـطـاعـمـيـمـ وـاـكـتـفـواـ  
 بـالـتـمـتعـ بـأـرـزـاقـيـمـ وـمـتـكـلـاتـيـمـ فـيـ حـالـةـ سـاـمـيـةـ فـقـطـ بـعـضـيـمـ الصـعـيدـ  
 وـبـعـضـيـمـ الـقـاهـرـةـ وـلـتـشـتـتـواـ فـيـ أـنـحـاءـ الـقـطـرـ .ـ وـكـانـ شـاهـينـ بـكـ وـهـوـ  
 الـذـىـ تـوـلـىـ رـئـاسـتـهـ بـعـدـ وـفـاةـ الـالـىـ قـدـ أـذـعـنـ لـمـحـمـدـ عـلـىـ باـشـاـ كـماـ  
 تـقـدـمـ فـاقـطـعـهـ أـرـضاـ بـيـنـ الـجـيـزةـ وـبـنـيـ سـوـيـفـ وـالـقـيـوـمـ فـأـوـيـهـ .ـ  
 وـفـيـ فـيـاـيـرـ سـنـةـ ١٨١١ـ مـ سـارـ قـوـادـ الـحـلـةـ مـنـ الـقـاهـرـةـ وـعـسـكـرـوـاـ  
 فـيـ قـبـةـ الـعـزـبـ فـيـ الصـحـرـاءـ يـنـتـظـرـونـ باـقـ الـحـلـةـ وـمـعـهـ طـوـسـونـ باـشـاـ .ـ  
 وـتـعـيـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـوـدـاعـ طـوـسـونـ وـالـاحـتـفالـ بـخـرـوجـهـ وـرـجـالـهـ إـلـىـ  
 قـبـةـ الـعـزـبـ فـأـعـلـنـ ذـلـكـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـدـعـيـ كـلـ الـأـعـيـانـ لـحـضـورـ ذـلـكـ  
 الـاحـتـفالـ فـيـ الـوـقـتـ الـمـعـيـنـ وـفـيـ جـلـتـمـ الـمـالـيـكـ وـطـلـبـ الـيـمـ أـنـ  
 يـكـوـنـواـ بـالـمـلـابـسـ الرـسـمـيـةـ

وـفـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ أـوـلـ مـارـسـ سـنـةـ ١٨١١ـ مـ اـحـشـدـ النـاسـ  
 إـلـىـ الـقـلـعـةـ وـجـاءـ شـاهـينـ بـكـ فـيـ رـجـالـهـ فـاستـقـبـلـهـ الـبـاشـاـ فـسـرـاـيـهـ  
 بـكـلـ تـرـحـابـ ثـمـ قـدـمـتـ لـهـ الـقـهـوةـ وـغـيـرـهـ وـلـمـ تـكـمـلـ الـجـمـعـ

وجاءت الساعة أمر محمد على بالمير فسار الموكب وكل في مكانه منه جاعلين الماليك الى الوراء يكتنفهم الفرسان والمشاة حتى اذا اقتربوا من باب العزب من أبواب القلعة في مضيق بين هذا الباب والحوش العالى أمر محمد على فاغلق كل ابواب وأشار الى الالبيانين (الارناوط) فهجموا على الماليك بغتة فذعر اولئك وحاولوا الفرار تسلقاً على الصخور ولكنهم لم يفزوا لان الالبيانين كانوا اكبر تعوداً على تسلقها . واقتصر المشاة الماليك من ورائهم بالرصاص فطلب الماليك الفرار بخيوط من طرق اخرى فلم يستطعوا لصعوبة المسلوك على الخيول ولما ضويق عليهم ترجل بعضهم وفروا ساعين على اقدامهم والسيوف في ايديهم فتداركتهم الجنود بالبنادق فابادتهم . ثم نودي في المدينة أن كل من يظفر باحد الماليك في اي محل كان يأتي به فكانوا يقبضون عليهم ويأتون بهم افواجاً فيقتلون

وفي اليوم التالي نزل البشا وابنه من القلعة وطاها المدينة فامر البشا بايقاف النهب وقتل كل من حاول ذلك ولكن حرض على قتل من يظفرون به من الماليك في سائر أنحاء القطر فكانوا يأتون بهم افواجاً يسوقونهم كالغنم الى المذبح . وفي اليوم التالي نزل طوسون باشا الى الاسواق في فرقة من الجندي لتسكين القلوب وايقاف النهب . وصرح محمد على باشا بمحابية جميع نساء الماليك ولم يسمح بتزويجهن الا لرجاله

ولما استتب الراحة أخذ في محاربة الوهابيين إلى أن اخضعهم .  
 وخلع جلاله السلطان على ابراهيم باشا بن محمد على جزاء مقام  
 به ضد الوهابيين خلعة شرف مكافأة له وسماه واليًّا على مكة . أما  
 محمد على باشا فانه نال من انعام أمير المؤمنين لقب خان مكافأة  
 لخلاصه وبسالته وهو لقب لم ينفع لأحد من وزراء الدولة الا  
 حاكم القرم

ولما أنهى هذا الرجل الخطير محارباته في بلاد العرب فكر  
 في افتتاح السودان على أمل أن يصادف فيها الكنوز المئنة من  
 معادن الذهب بجوار البحر الأزرق تاهيك عما هناك من الحصولات  
 والواردات العجيبة من الصمغ والريش والعاج وغير ذلك .  
 فجند خمسة آلاف من الجندي النظامي وبعض العربان وعانياة  
 مدافع وجعل الجميع تحت قيادة اسماعيل باشا أحد أولاده فسار  
 الحملة من القاهرة في يونيو سنة ١٨٢٠ م فقطعت الشلال  
 الاول فالثاني فالثالث حتى السادس فأتت شندي والمتمة وقد  
 اخضعت كل ما مرت به من القرى والبلدان بدون مقاومة .  
 ومن شندي سارت إلى سنار على البحر الأزرق وراء الخرطوم .  
 ولم يكن من القبائل التي يعتقد بها هناك إلا الشائقية فقاوموا  
 قليلا ثم سلوا ودخلت سنار عاصمة كردوفان في أيدي ملوك مصر  
 فسار اسماعيل باشا في جنوده إلى فرقل وهناك ظن أنه اكتشف  
 معادن الذهب . ثم فشا في رجاله الوباء فمات منهم كثيرون ثم أتته

نجدة من ثلاثة آلاف رجل تحت قيادة صهره احمد بك الدفتردار  
 فاشتد أزره فقام صهره هذا على كردو凡 وسار في جيش الى المتمة  
 على البر الغربي من النيل ثم عبر الى شندي في البر الشرقي لجباية  
 المال وجمع الرجال فاستدعي اليه ما كثرا واسمه نمر وقال له «أريد  
 منك أن تأتي الى قبل خمسة أيام بملء قاربى هذا من الذهب والفين  
 من العساكر» - فعل ذلك الملك يستعطف اسماعيل باشا ليتزاول  
 عن ذلك القدر فقبل منه أخيراً عوضاً عن الذهب مبالغة عشرين الف  
 ريال من الفضة فاجابه الى ما أراد ولكن لم يكن يستطيع جمعها  
 في تلك المدة فطلب اليه تطويل الاجل فضربه اسماعيل بالشبق  
 (الغليون) على وجهه قائلاً «لان كنت لا تدفع المبلغ فوراً ليس  
 لك غير الحازوق جزاء» فسكت نمر وقد اضطر له الشر وصم على  
 الانتقام فطيب خاطره ووعده باما مارييد وفي تلك الليلة جعل  
 يرسل من التبن الجاف احمالا الى معسكر اسماعيل باشا علماً لاجمال  
 وانما جعله حول المعسكر كانه يريد اشعاله. وفي المساء آتى الى  
 اسماعيل في سرب من الاهالي ينفحون بالمزمار ويرقصون رقصة  
 خاصة بهم فطرب اسماعيل وضباطه لذلك ثم اخذ عدد المترجين  
 من الوطنين يزداد شيئاً فشيئاً حتى اصبح كل اهل المدينة هناك.  
 فاما تكامل العدد اصرهم ملکهم نمر بالمحروم فهجموا بغتة على  
 اسماعيل ورجاله ثم داروا النيران على التبن فأشعلوا هفوات اسماعيل باشا

وَكَثِيرُهُمْ كَانُوا مَعَهُ بَيْنَ قَتْلٍ وَحَرْقٍ . وَفِي الْيَوْمِ التَّالِي أَتَمُوا عَلَى  
الْبَاقِينَ وَسَاقُوا سَلَبَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ

فَأَتَصْلِي الْخَبَرَ بِاِهْمَادِ بَكِ الدَّفَرَدَارِ فَإِشْتَغَلَ غَيْظًا وَاقْسُمَ أَنَّهُ  
لَا يَقْبِلُ أَقْلَى مِنْ عَشْرِينَ الْفَ رَأْسًا اِنْتَقَامًا لِاسْمَاعِيلَ فَنَزَلَ بِجَيْشِهِ  
الْقَلِيلِ وَحَارَبَ الْمَلَكَ نَعْرَ وَتَغلَّبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفَكْ حَتَّى اِنْهَذَ قَسْمَهُ  
فَقُتِلَ ذَلِكَ الْعَدْدُ مِنَ الرِّجَالِ مُتَفَنِّنًا فِي طَرَقِ قَتْلِهِمْ عَلَى اِسْـالِيـبِ  
مُخْتَلِفَةٍ فَهَدَتِ الْاِحْوَالِ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَكَذَا تَمَّ اِفْتَاحُ السُّوْدَانِ .

فَعَادَ مُحَمَّدٌ عَلَى باشا إِلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنْ تَدْرِيبِ الْجَنْدِ عَلَى النَّظَامِ  
الْمُحْدَثِ وَكَانَتْ قَدْ تَهْدَتْ لَهُ السُّبْلُ فَأَسَسَ مَدْرَسَةً عَسْكَرِيَّةً فِي  
الْخَانِكَاهِ كَانَتْ تَعْلَمُ فِيهَا الْلُّغَاتُ وَالْمُحَرَّكَاتُ الْعَسْكَرِيَّةُ وَجَعْلَ سَرَائِيِّ  
مَرَادِ بَكِ فِي الْجَيْزَهُ مَدْرَسَةً لِلْفَرَسَانِ وَجَعْلَ بَهَا اِسْـانَدَةً مِنَ الْافْرَنجِ  
وَانْشَأَ مَدْرَسَةً لِلطَّبِيجِيَّةِ وَجَعْلَ فِي الْقَاهِرَةِ مَعَالِمَ لِسَكَبِ الْمَدَافِعِ  
وَلِاصْطَنَاعِ جَمِيعِ حَاجِيَاتِ الْجَنْدِ تَحْتَ مَنَاظِرَةِ عَمَلِهِ مِنَ الْافْرَنجِ . وَالْفَضْلِ  
فِي اِدْخَالِ النَّظَامِ الْجَدِيدِ فِي الْجَيْشِ الْمَصْرَى لِاِحْدَارِ جَالِ الْفَرَنْسَاوِينَ  
اسْمَهُ الْحَقِيقِيُّ « سَافَ » اِلَيْكُنَّهُ لَمْ يَذْعُنْ لَهُ الْجَنْدُ حَتَّى اِسْـلَمَ وَدَعَى  
تَقْسِيَهُ سَلِيَّانَ باشا . ثُمَّ عَكَفَ مُحَمَّدٌ عَلَى اِلْتَنْشِيطِ الْخَارِجِيَّةِ بِحَرَأً  
فَوْجَهَ اِنْتِباَهَهُ إِلَى ثَفَرِ الْاِسْـكَنْدَرِيَّةِ . وَجَعْلَ فِيهِ تَرْسِخَانَةً إِلَيْهَا  
بِالسُّفُنِ وَالْدَّوَارِعِ مِنْ مَرْسِيلِيَا وَفِينِيَّيَا ثُمَّ اَقَامَ فِيهَا مَدْرَسَةً اِلَيْهَا  
بِالاِسْـانَدَةِ الْمَاهِرِينَ مِنْ فَرْنَسَا وَانْجَلِيزَا وَبَنِيِّ حَولِ الْاِسْـكَنْدَرِيَّةِ

حصناً منيعاً

ثم نظر الى اصلاح الادارة الداخلية فقسم القطر المصري الى اقاليم او مديريات جعل على كل منها مدير وقسم المديرية الى اقسام على الواحد منها مأمور مع بعض القوة العسكرية او الشرطة لمساعدته في جمع الضرائب وكانوا يستخدمون الكرbag في تحصيلها وما اتاه من الاصلاح الداخلي تنظيم الضابطه فأمن الناس من غائلات السبل ولا سيما الاوريون فأنهم كانوا يقاسون اثناء تجو لهم في القطر اهانات ومشاقاً شديدة اما بعد تنظيم الضابطه فاصبحت السبل في مأمن وتسهلت الصلات التجارية وعلى الخصوص بين انكلترا والهند عن طريق البحر الاحمر فاستعاضوا بها عن طريق رأس الرجاء الصالح في امور كثيرة

وكان محمد على باشا يقوم بكلفة الاصلاحات والمشاغل السياسية تنتابه من كل ناحية وتتدخل مشروعاته فما كان يبدأ بباشرة عمل حتى يحدث من القلاقل او المشاغل ما يستدعي اهتمامه فيهم فإذا ما النهى منه عاد الى مشروعاته كل ذلك مما يدلنا دلالة صريحة على عزمه ونشاط هذا الرجل العظيم

وفي سنة ١٨٢٥ ارسل محمد على باشا حملة مصرية تحت قيادة ابنه ابراهيم لمحاربة موره وذلك تلبية لامر الباب العالى الذى احالها عليه بالنسبة لما رأه الباب العالى من فوز الجنود المصرية ق

حرب الوهابيين من جهة ويشغله عمما كان يظن انه ينويه من طلب الاستقلال من جهة اخرى اذ توهم الباب العالى انه لوم تكىن هذه وجهة نظر محمد على باشا الجقيقية لما بذل كل مافى وسعه فى تنظيم جيشه على الاسلوب الجميد وتأليفه من الشبان المصرىين الذين جعل جل اعتماده عليهم بدل اخلاق الترك وتدریبهم على النظام الاوروبى بمساعدة لفيف من الضباط الفرنسيين

وقد اصدر السلطان فرمانا بتاريخ ٦ مارس سنة ١٨٢٤ بتعيين محمد على باشا واليا على جريدة كريد واقليم موره

ولم يسع محمد على باشا الا الاذعان لا وامر متبعه الاعلى خوفاً من حمل امتناعه على العصيان والاستقلال. الامر الذى كانت قواه الحربية تساعده على اتمامه . وفي الحال أصدر اوامره باستعداد سبعة عشر الف جندى كلهم مصريون من المشاة للسفر وعدد من الفرسان والمدفعية وعين بكر أولاده مخضع الوهابيين وفاتح السودان قائداً عاماً لهذه الجملة وأرفقه بسلیمان بك (الكونيل سيف) الفرنساوى منظم هذه الجيوش ليساعدته بعملياته العسكرية التى تحصل عاليها أثناء وجوده ضمن جيوش نابوليون الشهيرة بحسن الترتيب وكمال النظام

فاستعدت هذه الارسالية للسفر من ثغر الاسكندرية وأبحرت منه تحت قيادة بطل مصر ابراهيم باشا في ١٦ يوليه سنة ١٨٢٤

على سفن مصرية تكتتف بها سفن حرية مصرية أيضاً من سفن  
 الدوناتة التي انشأها محمد على باشا في البحر الا يض لها ية ثغور مصر  
 من هجمات الاعدى كما حصل من الانكليز سنة ١٨٠٧ فسارت السفن  
 بسم الله مجريها الى جزيرة رودس للجتماع بالدوناتة العثمانية ثم  
 ترك ابراهيم باشا فيها سليمان بك الفرنسي مع حامية كافية لحفظها  
 من تعدى التأرين عليها وقصد هو جزيرة كريد فاحتلها ومنها قام  
 الى سواحل بلاد موره يحاول ازال جنوده فيها وبعد العناء  
 الشديد تمكّن من ازالهم في مينا مودون ولم يكن باقياً في أيدي  
 العثمانيين اذ ذاك من جميع سواحل اليونان الا هذه المدينة ومدينة  
 كورون ولو لم تكن مساعدة أوروبا لاليونانيين بالمال والرجال لما  
 أمكنهم مقاومة الجنود العثمانية . فإنه لما شرعت اليونان في طلب  
 الاستقلال شكلت في أوروبا عدة جمعيات دعية بجمعيات محبي  
 اليونان وجعلت كثيراً من المال أرسلت به الى التأرين كميات وافرة  
 من الاسلحة والذخائر وتطوع كثيراً من أعضائها وعدد المحاربين  
 ومن ضمّهم كثير من مشاهير أوروبا وأمريكا مثل وشنطون  
 ابن محمر أمريكا الشهير واللورد بيرون الشاعر الانكليزي وغيرها  
 من حول الرجال الذين وقفوا حياتهم للدفاع عن الحرية في أى زمان  
 ومكان اتصاراً لمبادئهم لا لأمة معلومة أو رجل معلوم وما ساعد  
 على دخول بعض الشبان المشهورين في جيوش اليونان القصائد

الحسامية التي نشرها فيما بينهم (فيكتور هوجو) الشاعر المقلع  
 الفرنساوى و (كارمير دلافين) الناظم الشهير  
 ولم يلبث ابراهيم باشا ان أمد مدينة (كورون) التي كان  
 يحصرها اليونانيون بالرجال والذخائر في ٢٣ مارس سنة ١٨٢٥  
 ثم فتح مدينة (نافرين)<sup>(١)</sup> الشهيرة بعد حصار شديد ودخلها  
 منصوراً في ١٦ مايو سنة ١٨٢٥ وبعد قليل فتح مدينة (كلاماتا)  
 وفي ٢٣ مايو احتل مدينة (تربيولتسا) ثم استدعاه رشيد باشا  
 الذى كان محاصراً مدينة (ميسلونجين) لمساعدته على فتحها وكانت  
 قد أعيتة في ذلك الحيل لوقوعها على البحر ووصول المدد إليها  
 تباعاً من جهة البر فقام ابراهيم باشا بمحיו شه ملبياً دعوه واتبع  
 في فتحها الطريق الذى أرشده سليمان بك الفرنساوى إليها في محاصرة  
 (نافرين) ففتحت المدينة بعد عناء شديد وحصار جهيد ودخلها  
 العثمانيون والمصريون في ١٤ رمضان سنة ١٢٤١ الموافق ٢٢  
 ابريل سنة ١٨٢٦ وفي يونيو من السنة التالية فتح العثمانيون  
 مدينة آتينا وقلعتها الشهيرة (اكروبول) رغمماً عن دفاع الاوراد  
 كوشان القائد البحري الا-كليني الذي عين من قبل اليونانيين

(١) مدينة ببلاد اليونان على بحر ارخينيل قليلة السكان اشتهرت في التاريخ  
 بتدميرها كأنكلترا وفرنسا والروسيا للدوناتنة المصرية الشهانية في ٢٠ اكتوبر  
 سنة ١٨٢٧ مساعدة لليونان للحصول على استقلالها السياسي بدون اعلان حرب  
 كاهي عادة الامم المتمدة

فائدأً عاماً لجيوشهم البرية والبحرية لعدم اتفاقهم على تعيين أحد هم  
ويبنما يستعد ابراهيم باشا لفتح ما بقى من بلاد اليونان في  
أيدي الثنائرين اذ تدخلت الدول بين الباب العالى ومتبعويه بمحجة  
حماية اليونانيين في الظاهر ولفتح المسألة الشرقية وتقسيم بلاد  
الدولة بينهم في الباطن . واضططر الباب العالى الى التصديق على  
معاهدة (آق كرمان) في ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٢٦ م

وفي ٥ فبراير سنة ١٨٢٧ عرضت انكلترا رسمياً على الدولة  
العلية توسط جميع الدول بينها وبين متبعويها فلم تقبل ذلك بل  
أجابت سفير الانكليز بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٨٢٧ بعد التروي  
والتأمل في عاقبة هذا التدخل انها لم تسمح ولن تسمح به مطلقاً  
فاغتنامت الدول من هذا الجواب الحق واتفقت كل من فرنسا  
وانكلترا والروسيا بمقتضى وفاق تاريخه ٦ يوليو سنة ١٨٢٧ على  
الزام الباب العالى بالقوة عنـج بلاد اليونان استقلالها الادارى  
بشرط أن يدفع اليونانيون جزية معينة يتفق على مقدارها فيما بعد  
كما يتفق على حدود الفريقين وأمهل الباب العالى شهراً لا يقاد  
الحركات العدوانية ضد اليونان والا فتضطر الدول لاتخاذ طرق  
أخرى لنفاذ مرغوبها . ولما بلغت صورة هذه المعاهدة الى الباب  
العالى لم يخفل بها وبعد انتهاء الشهراً صدرت الدول الثلاث أوامرها  
الى قواد أسطولها بالتوجه لسواحل اليونان وطلبت بعد ذلك من

ابراهيم باشا الكف فوراً عن القتال فاجابهم انه لا يتلقى أوامر الا من سلطانه أو أئمه ومع ذلك فانه قبل ايقاف الحرب مدة عشرين يوما ريثما تأتيه تعليمات جديدة وتربيص هو وجمنوده على أهبة القتال واجتمعت سفن الثلاث دول المتوجهة في مينا ناورين

لمنع الدونامتين التركية والمصرية من الخروج منها

وفي ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٢٧ تكامل اجتماع سفن الدول المتحدة وكانت الدونامنة الفرنساوية تحت قيادة الاميرال (ريني) والروسية تحت امرة الاميرال (هيدن) وكان الاورد كودرنجتون أميرا للاساطيل الانكليزية وقادداً عاما لمراكب الدول بالنسبة لاقدهيته في الوظيفة عن زميليه الفرنساوي والروسي

ولم تلبث السفن مقابلا لبعضها حتى انتسبت نيران الحرب بين الفريقين لسبب واحد وسلطت جميع السفن الاوروبية مدافعا عنها على المراكب التركية والمصرية فدمرتها بعد أن استمر القتال

عدة ساعات

ومرأى ابراهيم باشا تأله الدول على الدولة العلية وان فرنسا أمرت بارسال جيش عظيم لحاربه وتقدم استقلال اليونان اتفق في ٣ اغسطس سنة ١٨٢٨ بناء على أوامر والده مع الدول المتحدة على اخلاء موراء والرجوع الى مصر على ما بقي من السفن المصرية غير تارك فيها سوى الف ومائتي جندى للحافظة على

مودون ركرون وناورين ريثما تستاهما العساكر العثمانية وفي ٧ سبتمبر التالي ابتدأ السحاب الجنود المصرية وكانت كلما أخلت مللا دخال الفرنسيوين الذين نزلوا ببلاد اليونان في ٢٩ أغسطس تحت قيادة الجنرال ( ديزون ) وبذلك انتهت مأمورية ابراهيم باشا التي كادت تم على يديه ومن معه من الجنود المصرية لولا اتفاق الدول على ساخ هذه الولاية المهمة من أملاك الدولة سعيًّا وراء اضعافها حتى يتمكنوا من تنفيذ ما آر بهم

عاد والى مصر للاهتمام بشؤون بلاده ودخول النظمات الجديدة فيها فأنشأ عدة سفن حرية بدل التي دررها التمدن الاوروبى في ناورين ولكن لم تسكن ماليته تكفى لمصاريف هذه الاعمال فاستعان على اتمامها بالضرائب الفادحة واستعمال الانفار تسخيراً بلا عوض ( العونة ) ولجهن الاهلى بان فوائد اتعابهم ستعود عليهم آجلاً باضعف اضعاف ما يدفعونه عاجلاً تكفى بعض أرباب الغابات من استئاتهم للمهاجرة الى بلاد الشام فهاجر منهم خلق كثير والتتجأوا الى عبد الله باشا والى عكا المشهور بالجزار

ولما طلب منه محمد على باشا ارجاعهم خوفاً من كثرة عددمن يتبعهم الى الشام امتنع من ذلك بدعوى ان الاقليمين تابعان لسلطان واحد وسواء أقام بعض سكان أحدهما في الآخر أو بالعكس ما دام أحد الاقليمين لم يكن حازماً على امتيازات مخصوصة كحالة

## مصر الآن

ولذلك أمر محمد على باشا في سنة ١٨٣١ باعداد الجيوش والتأهب للسفر إلى بلاد الشام عن طريق العريش وعن طريق البحر في آذن واحد لمحاصرة عكا من الجهتين قبل أن يأتيها المدد وعين ولده إبراهيم باشا قائداً للجيوش المزمع سفرها وسلیمان بك الفرناساوي قائماً له فسار هذا الشبل بحراً في ٣ نوفمبر سنة ١٨٣١ إلى مدينة حيفا تحف به الدوناتة المصرية في أكمل نظام وكانت الجيوش البرية قد سبقته إلى العريش وفتحت في مسيرها مدائن غزه ويافا وبيت المقدس ونابلس. وجعل إبراهيم باشا مدينة حيفا مقرًا لاعماله ومركتزاً لاركان حربه ومستودعاً للمؤن والذخائر ثم ارتحل عنها لمحاصرة مدينة عكا خاصرها براً وبحراً في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٣١ حتى لا يأتيها المدد بحراً فلا يقوى على فتحها كا حصل

لبو نابرت من قبل حين حاصرها سنة ١٨٩٩

فاما علم الباب العالي بدخول الجيوش المصرية إلى بلاد الشام ومحاصرتها مدينة عكا اعتبار ذلك عصياناً من محمد على باشا وأوعز إلى والي خلب المدعو عثمان باشا بالسير لمحاربة المصريين وبالحرق إبراهيم باشا ورده إلى حدود مصر فجمع هذا الوالي نحو عشرين ألف جندي وقصد مدينة عكا ولكن لم يمهله إبراهيم باشا ريثما يأتي إليها بل ترك حول عكا عدداً قليلاً من الجنود لاستمرار

الحصار وسار هو بععظم الجيش للاقطة الجيش العثماني فالتحق الجماع  
بالقرب من مدينة حمص وانتصر المصريون على العثمانيين بسبب  
استعدادهم وكمال نظارتهم

ثم عاد ابراهيم باشا الى مدينة عكا وشدد عليها الحصار ودخلها  
عنوة في ٢٧ مايو سنة ١٨٣٢ وأخذ عبد الله باشا الجزار سبب  
هذه الحرب أسيراً وأرسله الى مصر

وب مجرد وصول خبر سقوط مدينة عكا في أيدي المصريين  
أمر السلطان بجمع كل ما يمكن جمعه من الجيوش المنظمة  
لجمع في أقرب وقت نحو ستين ألف مقاتل وعين حسين باشا الذي  
امتاز في مكافحة الانكشارية قائداً للفيلق الشامي بكل  
تأن وبطء حتى أمكن ابراهيم باشا الاستعداد للاقطة فتغلب  
أولاً على مقدمته وانتصر عليها في ٩ يوليو سنة ١٨٣٢ واقتفي  
اثرها حتى دخل مدينة حلب الشهباء في ١٧ يوليو المذكور

ولما علم حسين باشا باهتزام المقدمة تقهر بن معه من الجيوش  
وتحصن في أهم مضائق جبال طوروس الفاصلة بين الشام وال Anatolia  
ويسمى هذا المضيق بمضيق بيلان فلحقه ابراهيم باشا وفاز عليه  
فوزاً عظيماً وفرق شمال جيوشه في ٢٩ يوليه من السنة المذكورة  
وتبع من بقي منهم الى أن نزلوا بيرا كبيهم في مينا اسكندرية  
لجمع السلطان جيشاً آخر وقد رئاسته الى رشيد باشا الذي امتاز

مع ابراهيم باشا في حرب موره وأرسله الى بلاد الاناضول لصد هجمات ابراهيم عن القسطنطينية نفسها اذ كان ابراهيم باشا قد اجتاز جبال طوروس واحتل اقليم (اطنه) وما وراءه الى مدينة قونيه في وسط الاناضول والتى بالقرب من هذه المدينة برشيد باشا وجيشه فانتصر عليه وأخذه أسرىًّا في ٢١ ديسمبر سنة ١٨٣٢ وعند ذلك ساد القلق في الاستانة وخيف تقدم ابراهيم باشا بجيشه المصرية اليها أما هو فسار حتى وصل الى ضواحي مدينة بورصه

ولما تواترت أخبار انتصار المصريين على العثمانيين خشيت الدول أن يكون قصد محمد علي باشا احتلال الاستانة واسقاط عائلة بنى عثمان والاستئثار بالخلافة الاسلامية فيحصل اضطراب عمومي في التوازن الاوروبى وكانت الروسية أشد قلقاً من غيرها لخوفها من سقوط الاستانة في قبضة من يكنته الذب عنها أكثر من الملوك العثمانيين ولذلك عرضت على الدولة العلية مساعدتها بالرجال وأنزلت فعلاً على شواطئ الاناضول خمسة عشر الف جندى لحماية الاستانة فأضطررت فرنسا وانكلترا وخشيت سوء عاقبه تدخل الروسيا بصفة عسكرية وألحت على الباب العالى بسرعة الاتفاق مع محمد علي باشا قبل تفاقم الخطب واتساع المحرق على الراهن وتوسطت بينهما فقبل الباب الهايدونى بهذا التوسط

وبعد مخابرات ومداولات لا حاجة لتفصيلها اتفق الطرفان على أن يتخلى المصريونإقليم الانفول وترحع جيوشهم إلى ماوراء جبال طوروس وتعطى محمد على باشا ولاية مصر مدة حياته ويعين هو واليًا على ولايات الشام الأربع ( عكا وطرابلس وحلب ودمشق ) وعلى جزيرة كريد وأن يعين ابنه إبراهيم باشا واليًا على إقليم أطنه وصدرت بذلك ارادة سنียه في ٥ مايو سنة ١٨٣٣ دعية هذه المعاهدة بمعاهدة كوتاهيه نسبة إلى المدينه التي كان بها إبراهيم باشا عند اتمامها وبذلك انتهت هذه المسئلة مؤقتاً اذ لم يقبل السلطان بهذه التسوية الا ليتمكن من الاستعدادات لاحرب وارجاع ما أخذه منه قهراً

ولقد تمكنت الروسيا أثناء وجود عساكرها بأرض الدولة من ابرام معاهدة هجومية ودفاعية مع الباب العالي في ٨ يونيو سنة ١٨٣٣ دعية بمعاهدة ( خونكاراسكا، سنى ) تعهدت بها الروسيا بالدفاع عن الدولة لو هاجها المصريون أو غيرهم ليكون لها بذلك سبيل في شؤون الدولة الداخلية

ولم تكن هذه التسوية إلا وقته فأن محمد على باشا لم يقبل بها إلا خوفاً من اجبار الدولة له ترك فتوحاته مع كونه عازماً على تتميم مشروعه وهو الاستقلال التام عند سنوح الفرصة وكذلك لم يقبل السلطان إلا لتفريق جيشه وعدم امكانه صد هجمات إبراهيم

باشا عن الاستانة الا بمساعدة الروسيا الامر الذى سعى في تلافيه  
 بابرام هذه المعااهدة حتى اذا استعد لاسترداد ما فقد كرهأً أغار  
 على بزد الشام وجعل مصر ولاية عثمانية بدون أقل امتياز  
 ولما كانت هذه افكار كل فريق منهمما كان لا بد من اشتعال نار  
 الحرب بينهما ثانية عاجلاً وآجلاً ولقد كان من أهم دواعي استئناف  
 هذه الحرب عصيان اهل الشام على محمد على باشا ومعamatته ايامه  
 بكل صرامة لاخذاءهم لسلطانه ثم عصيان الدروز وامدادهم بالمال  
 والسلاح من الخارج سراً لاضعاف شوكته وفي اثناء ذلك فاتح  
 محمد على باشا بعض وكلاء الدول بعصر بانه يرغب ان تكون مصر  
 والشام وبلاد العرب له ولاولاده من بعده فأبلغ الوكلاء ذلك  
 لدولهم وهي خارت الدولة العلية بذلك بكيفيات مختلفة فغضدت  
 فرنسا مطالبه وحسنت له الدول الأخرى محاربتـه بكل شدة  
 واخذاعـه خوفاً من تطلعـه الى غير مـافي يـده من الـاقـالـيم ولـتـغلـبـ  
 تقوـذ سـفـير فـرـنـسـا قـبـلـ الـبابـ الـعـالـىـ اـرـسـالـ منـدـوبـ منـ طـرفـهـ الىـ  
 محمد على باشا للاتفاق على حل مـرضـ الـطـارـفـينـ. فأـرـسـلـ هـذـاـ المـنـدـوبـ  
 الىـ مـصـرـ فـغـضـونـ سـنـةـ ١٨٣٧ـ وـقـابـلـ وـالـهـاـ بـكـلـ تـجـلةـ وـاـكـرامـ  
 وـبـعـدـ مـداـواـلـاتـ طـوـيـلةـ اـنـقـاعـىـ اـنـ تعـطـىـ لـهـ وـلـايـتـيـ مـصـرـ  
 وـالـعـربـ اـرـثـاـ لـاـوـلـادـهـ وـبـلـادـ الشـامـ اـلـىـ جـبـالـ طـورـوسـ مـدـةـ حـيـاتـهـ  
 وـعـادـ اـلـىـ اـسـتـانـةـ بـهـذـاـ الـوـفـاقـ فـلـمـ يـقـبـلـ الـبـابـ الـعـالـىـ بـلـ اـصـرـ عـلـىـ

أَن تَكُونْ جِبَالْ طُورُوسْ وَمَفَاوِزُهَا فِي أَيْدِي العُثَمَانِيِّينَ  
 لَا الْمُصْرِيِّينَ وَصِمِّمَ مُحَمَّدُ عَلَى بَاشَا عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ بِمَا إِنْ هَذِهِ الْمَفَاوِزُ  
 بِعِثَابَةِ أَبْوَابِ لِبَلَادِ الشَّامِ بِأَجْمِعِهَا فَلَوْ احْتَلَتْهَا الدُّولَةُ الْعُلَمَاءِ أَمْكَنَهَا  
 الْإِغْارَةُ عَلَى بَرِ الشَّامِ فِي أَىْ وَقْتٍ أَرَادَتْ  
 وَبِذَلِكَ عَادَ الْخَلْفُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَصَارَتِ الْحَرْبُ قَابِ قَوْسِينَ  
 أَوْ أَدْنَى وَأَوْعَزَ الْبَابَ الْعَالِيَ إِلَى حَافِظِ بَاشَا الَّذِي عَيْنَ سَرِّ عَسْكَرِ  
 الْجَيْوَشِ الْمُجَتَمِعَةِ فِي سِيُواسْ بِأَرْمِينِيَّةِ بَعْدِ مَوْتِ رَشِيدِ بَاشَا اسِيرِ  
 قَوْنِيَّهِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بَشَارَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَيَحْمِلَ مَا لَحْقَهُ  
 فِيهَا مِنَ الْفَشْلِ إِلَى أَنْ يَتَقدِّمَ إِلَى وَلَايَاتِ الشَّامِ بِكُلِّ سُرْعَةٍ فَتَقْدِمُ إِلَيْهَا  
 فِي سَنَةِ ١٨٣٩ وَعَبَرَ نَهْرَ الْفَرَاتَ عَنْدَ مَدِينَةِ (بِلَاجِيقِ)  
 فِي ابْرِيلِ مِنَ السَّنَةِ الْمَذَكُورَةِ ثُمَّ التَّقَى الْجَيْشَانِ بَعْدَ عَدْدَةِ مَنَاوِراتٍ  
 بِالْقُرْبِ مِنْ بَلْدَةِ تَدْعَى نَصِيبِينَ وَهِيَ الْمُشْهُورَةُ فِي جَمِيعِ كُتُبِ  
 الْأَفْرَنجِيِّ بَاسِمِ (نَزِيبِ) فِي ٢٤ يُونِيو سَنَةِ ١٨٣٩ وَفَازَ الْمُصْرِيُّونَ  
 بِالنَّصْرِ وَتَقْهِيرِ الْجَيْشِ الْعُثَمَانِيِّ تَارِكًا فِي أَيْدِي الْمُصْرِيِّينَ ١٦٦ مَدْفَعًا  
 وَعَشْرِينَ الْفَ بِنْدِقَةً وَغَيْرَهَا مِنَ الذَّخَائِرِ وَأَمْؤَنَّ وَكَانَ هَذَا الْيَوْمُ  
 مَشْهُودًا يَجْعَلُ الْوَلَدَانِ شَيْبَا وَاحْتَلَ الْمُصْرِيُّونَ عَيْنَ تَابِ وَقِيْصِرِيَّهِ  
 وَمَاطِلِيهِ .

ثُمَّ أَنْ أَهْمَدَ بَاشَا الْقَبُودَانِ الْعَالِمِ الْمَدْوَنَاعَةَ التُّرْكِيَّةَ خَرْجَ جَمِيعِ  
 مَرَاكِبِ الْحَرْبِيَّةِ وَأَتَى بِهَا إِلَى ثَغْرِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَسَلَمَهَا إِلَى مُحَمَّدِ عَلَى

باشا في ١٤ يوليه سنة ١٨٣٩ م

ولما علم قناصل الدول بالاستانة بتسلیم الدوناتعة التركية الى محمد على باشا خشوا زحف ابراهيم باشا على القسطنطينية فترسل الروسيا جيوشها لمحاربته بناء على معاهدة (خونكاراسکله سى) لاسيما وقد فقدت الدولة جميع جيوشها البرية وسفنه الحربية فأرسلوا الى الباب العالى لائحة مشتركة بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٨٣٩ مضافة من سفراء فرنسا وانكلترا والروسيا والنمسا والبروسيا يطلبون منه أن لا يقرر شيئاً في أمر المسألة المصرية الا باطلاعهم والاتحاد به وأنهم مستعدون للتتوسط بينه وبين محمد على باشا لحل هذه المسألة المهمة فقبل الباب العالى هذه اللائحة واجتمع السفراء عند الصدر الاعظم في ٣٠ من الشهر المذكور وتداو لوافياً يجحب اعطائه لمحمد على باشا فأبدى سفير انكلترا والنمسا ضرورة ارجاع الشام للدولة العالية وعارضهم في هذا الرأي سفير فرنسا والبروسيا وطلباً أن يعنح محمد على باشا ملك مصر وولايات الشام الاربع ولكن سفير البروسيا عاد فانحاز الى الرأى العام فتقرر بالأغلبية

ثم طلب المسيو (دي مترنيخ) أكبر وزراء النمسا أن يعقد مؤتمر دولي في مدينة (فيينا) أو (لondonه) لاتمام المداولات بشأن المسألة المصرية فلم يقبل منه ذلك الكل سيف فرنسا وانكلترا فلم يقبل بذلك ولم يغلا لهذا الطلب لعدم تقدّم بالرسالة

(دى مترنيخ) وكذلك الروسيا لم تقبل تخويل مؤتمر دولي حق تحديد علاقتها مع الباب العالى بل أعلنت أنها مصرة على التمسك بتصوّص معاهردة (خونكار اسكله سى) وهى حماية الدولة بساكراها ومرأكراها وبالتالي الاحتلال معظم أملاكها بدون حرب لو تعدى ابراهيم باشا حدود الشام. فعند ذلك طلبت كل من فرنسا وإنكلترا من الباب العالى التصریح لمرأكراها بالمرور من بوغاز الدردنيل لحمايتها عند الضرورة من الروسيا ومن العساكر المصرية وجاء الاميرال الانكليزى بنفسه إلى القسطنطينية للحصول على هذا التصریح ولما علم باقى السفراء بهذه الطلب اضطربوا وخشوا حصول شقاق بين الدول المتوسطة وأعلن سفير الروسيا بأنه اذا دخلت المراكب الفرنساوية والانكليزية بوغاز يقطع علاقته السياسية مع الباب العالى ويسفر في الحال وكانت حكومته أرسلت له مركباً حريباً ليسافر عليها اذا اقتضى الحال ذلك وكتبت النسا إلى وزارته لوندره وباريس بأن طلبها هذا مخل بسلم أوروبا وانها لو أصرّا عليه تخرج من التحالف وتحفظ لنفسها حرية العمل فلما علم الباب العالى بذلك خاف من تفاقم الخطب ورفض طلب حكومتي فرنسا وإنكلترا وطلب منها ابعاد مرأكراها عن مدخل بوغاز فلهذه الاسباب وعدم الاتفاق بين وزراء الدول توقفت المخابرات الى أوائل شهر سبتمبر سنة ١٨٣٩ حتى عرض سفير

انكلترا على الباب العالى ان دولته مستعدة لاجبار محمد على باشا  
 على رد الدوناتة التركية بشرط أن يكون لها حق ادخال مرا كبها في  
 خليج اسلامبول لصد الروسيا عند الضرورة فاما علمت بذلك  
 حكومة فرنسا أرسلت الى الاميرال (اللاند) قائد اسطولها في مياه  
 ترکيا امرا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٣٩ أنه لا يشترک مع مراكب  
 انكلترا في أي حركة عدائية ضد حكومة محمد على باشا فعلم  
 الكل أنه لابد من حصول خلاف بين فرنسا وانكلترا بخصوص  
 المسئلة المصرية وأخذت الدول حذرها مما عساه يحصل من الامور  
 التي تنشأ بسبب هذا الخلاف فاعلنت النساء باهها لارغب التداخل  
 لعدم نجاح طلبهما المختص بانعقاد مؤتمر دولي في فيينا او برلين  
 وأعلنت بروسيا والروسيا باههما يقبلان كل ما تقرره الدول في  
 هذا الشأن بشرط أن يكون موافقا لرغبة الباب العالى وأن يكون  
 قبولة لهذا القرار صادرا عن كمال الحرية فكان الدول قبلت  
 ما اتفقت عليه فرنسا وانكلترا بالاتحاد مع الباب العالى ولكن لم  
 يتم الاتفاق بين هاتين الدولتين لسعى انكلترا في ارجاع المصريين  
 الى حدودهم الاصلية وعدم قبول فرنسا ذلك ورغبتها في مساعدة  
 محمد على باشا

وذلك ان فرنسا كانت ت يريد ان تكون ولايتها مصر والشام  
 له ولدريته واقليما اطنه وطرسوس له مدة حياته وأما انكلترا

فكانت لا تزيد أن يعطى إلا ولاية مصر ولكن رغبة في أرضاء فرنسا  
 قبلت أن يعطى مدة حياته نصف بلاد الشام الجنوبي بشرط أن  
 تكون مدینه عکا من هذا الصنف فرفضت فرنسا هذا الاقتراح  
 وقالت كيف نحرمه من فتوحاته وخصوصاً بعد أن قهر الجيوش  
 العثمانية في واقعة نصيبيين واننا لوجردناه منها لتركنا له بابا للحرب  
 مرة أخرى وهو أمر لا تكون عاقبته حسنة لأنه يجب تداخل  
 حكومة الروسيا في امر الدولة العلية بمقتضى العهود ولا تكون  
 نتيجة ذلك إلا حرثا عاملاً فلاؤلى منعاً لسفك دماء العباد أن تعطى  
 لمحمد على باشا البلاد التي فتحها لأنها أقوم بادارتها وأحق بها لما  
 تكبده في فتحها من المشاق الصعبة والمصاريف الزائدة وبذل  
 الأرواح ولما عامت الدول بوقوع الخلاف بين فرنسا وإنكلترا  
 أعلنت النسا وبروسيا إنما ينحازان إلى أحدى الدولتين التي  
 لا تحرم الدولة من أملاكها وبعبارة أخرى إلى إنكلترا  
 وأما الروسيا فارادت أن تنتهز فرصة عدم اتحاد الدولتين  
 لتقرير نفوذهما في الشرق وحق جماليتها على الدولة العالية دون  
 غيرها وأرسلت إلى لوندزهالبارون (دي برونو) بصفة سفير فوق  
 العادة فوصلها في أواخر سبتمبر سنة ١٨٣٩ وعرض على حكومتها  
 بالنيابة عن قيصره أن الروسيا مستعدة لأن تترك لإنكلترا حرية  
 العمل في مصر وتساعدها على اذلال محمد على باشا بشرط أن

تسمح لها بازالت جيش بالقرب من اسلامبول في مدينة (سينوب) الواقعه على شاطئ البحر الاسود بير الانضول لكن يتيسر له اسعاف الباب العالى لواراد ابراهيم باشا الزحف على القسطنطينية فصفي الاورد بالمرستون (١) الى كلام سفير الروسيا ومال الى هذا الرأى ميلاً شديداً ولو لا استقباح الرأى العام له لقبله كل القبول وسلم به كل التسليم لكنه لما رأى عدم موافقة الرأى العام لهذا المشروع اقترح على الروسيا أن تعلن أولاً بتنازلها عما تحوله لها معاهدة (خونكار اسكله سى) من حق حماية الدولة العلية فرفضت الروسيا ذلك وأجلت المخارات بشأن تسوية المسألة المصرية الى شهر يوليو سنة ١٨٤٠ لعدم اتفاق الدول على حالة مرضية للكل وافية بفرض الجميع لتبنيهم في الغايات والمقاصد وفي خلال هذه المدة أرسلت الروسيا المسيو (برونو) ثانية الى لوندره ليطلب تعديل المشروع الاول باذ يحول لكل من انكلترا وفرنسا الحق في ارسال ثلاث سفن حربية في بحر (مرمرة) للاشتراك مع الجيش الروسي في حماية اسلامبول لو هاجها ابراهيم باشا فلم تقن الروسيا بعراها في هذه المرة ايضاً فاما علم محمد على باشا بهذه المخارات وتحقق أن الدول الاوروباوية

(١) سياسي انكليزي شهير ولد سنة ١٨٧٤ واشتهر بمقاومة محمد على باشا الكبير حتى يمكن القول أن مساميه كانت السبب الوحيد في اخفاق مشروع هذا الرجل العظيم وعدم نجاح مقصوده

عموماً وإنكلترا خصوصاً ساعية في ارجاع جيوشها إلى مصر وجبره  
 على رد كل مافتحه من البلاد وأن فرنسا لا يمكنها مساعدته فضلاً  
 عن تعصب باقي أوروبا ومضادتها بأجمعها لهأخذ في الاستعداد  
 لصد القوة بالقوة بحيث لا يسلم شبراً من الأرض التي صرف ماله  
 ورجاله في فتحها إلا مضطراً وكلف سليمان باشا بفقد سواحل  
 الشام وتحصينها بقدر الامكان سيما مدینتی عكا وبيروت وأمر  
 بتعليم كافة الأهالى جميع الحركات العسكرية وحمل السلاح لكي  
 يسهل له حفظ الأمن الداخلي بواسطتهم وصد المهاجمين بواسطة  
 الجيش المتدرّب على الحرب ولزيادة جيشه استدعي من الأقطار  
 المجازية والنجدية الجيوش المصرية المحتلة لها وأخذ أيضاً في  
 توفير الأموال من بعض وجوه مصاريفها وتخلي عن بلاد العرب  
 وتركها هملاً كما كانت لاحتياجه إلى المال والرجال لأنهم كانت تكلفه  
 سنوياً مبلغًا قدره سبعين ألف جنيه مصرى تقريرًا بالفائدة ثم أرسل  
 إلى ولده إبراهيم باشا الأوامر المشددة بأن يجتهد في اطفاء كل ثورة  
 جزئية يديها سكان الجبل من أي طائفة خوفاً من اشتداد الخطب  
 في الداخل حين الاحتياج للانتباه لما يأتي من الخارج

ثم في أوائل سنة ١٨٤٠ عاودت النساء الكرة وطلبت من  
 الدول اجتماع مؤتمر في مدينة فيينا لتسوية هذه المسألة التي أقلقـت  
 بالجميع فقبلت الدول عقده في مدينة لوندري لا فيينا وطلبت

فرنسا أن يكون للباب العالي مندوب خصوصي في هذا المؤتمر  
مراقبة له لما له من السيادة العظمى على البلاد المتنازع بخصوصها  
فلما اجتمع هذا المؤتمر طلبت فرنسا إبقاء الشام كالم تحت يد  
محمد على باشا فعارضتها الحكومة الانكليزية في ذلك وأصرت  
على ما طلبته أولاً وهو أنه لا يعطى له إلا النصف الجنوبي منها  
لكنها قبلت أخيراً بناء على الحاج فرنسيس ادخال عكا ضمن هذا  
القسم بشرط أن يكون له مدة حياته فقط ولا ينتقل إلى ورثته  
بل يعود إلى الدولة العلية وقبلت الروسيا والمسا والبروسيا ذلك  
ولكن لم تقبله فرنسا بحجة أن حربان ورثة محمد على باشا من  
بلاد صرف السنين الطوال في فتحها ليتركها لهم بعد موته مما يزيد  
في حنقه على دول أوروبا وربما لم يقبل هذا القرار الجحيف فلتلزم  
الدول بأكرابه وسفك دماء العباد ظلماً الامر الذي لم تجر هذه  
الاخبارات إلا لمنعه فشددت انكلترا وخصوصاً الاورد بالمرستون  
وزيرها الأول وأبى إلا رجوع ما يعطى لمحمد على باشا من البلاد  
الشامية إلى الدولة العلية بعد موته فن عدم الاتفاق وتشتت  
الآراء وبعد الوفاق لم ينجح هذا المؤتمر وبقيت الحالة على ماهي  
عليه ثم لما تولى الميسيو تيرس رئاسة الوزارة الفرنساوية في أول  
مارس سنة ١٨٤٠ ولم يتبع خطلة أسلافه في إنهاء المسألة المصرية  
بالاتحاد مع انكلترا بل أراد أن يضع لها حداً باتفاقه رأساً مع

الباب العالى و محمد على باشا بأن يلزم الباب العالى أن يترك محمد على باشا ولايات مصر والشام له ولذريته ويهدده بمساعدة فرنسا لوالى مصر ان لم يذعن الباب العالى لهذه المطالب فارسل لحمد على باشا يخبره بان لا يقبل مطالب انكلترا بل يقوى مركزه فى الشام و يتأهبا للاكفاح و ان فرنسا مستعدة لنجدته لو عرضته انكلترا

فاما علم اللورد بالمرستون بهذه المخبارات حنق على الحكومة الفرنساوية وبذل جهده فى الاتفاق مع الروسيا وبروسيا والنمسا لارجاع محمد على باشا الى حدود مصر والزامه بالقوة ان لم يطع ولقد نجح بالمرستون فى مسعاه وأمضى بتاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٤٠ مع من ذكر من الدول معااهدة صدق عليها مندوب الدولة العلية مقتضها (١)

(أولا) أنة يلزم محمد على باشا بارجاع ما فتحه للدولة العلية ويحفظ لنفسه الجزء الجنوبي من الشام مع عدم دخول مدينة عكا في هذا القسم

(ثانياً) أنة يكون لانكلترا الحق بالاتفاق مع النمسا في محاصرة فرض الشام ومساعدة كل من أراد من سكان بلاد الشام خلع طاعة المصريين والرجوع الى الدولة العلية وبعبارة أخرى

(١) نص هذه المعااهدة وارد بالقسم الثالث من هذا الكتاب

تحريضهم على العصيان لاشغال الجيوش المصرية في الداخل كـ  
لا تقوى على مقاومة المراكب النسوية والإنكليزية  
(ثالثاً) أن يكون لمراكب الروسيا والنمسا وإنكلترا معاً حقـ  
الدخول في البوسفور لوقاية القسطنطينية لو تقدمت الجيوش  
المصرية نحوها

(رابعاً) أن لا يكون لأحد الحق في الدخول في مياه البوسفور

ما دامت القسطنطينية غير مهددة

(خامساً) يجب على الدول الموقع مندوبيها على هذا الاتفاقـ  
أن تصدق عليه في مدة لا تزيد عن شهرين بحيث يكون التصديقـ  
في مدينة لوندره

وشفعت هذه المعاهدة بملحق مصدق عليه من مندوبـ  
الدولة العلية مبين فيه الحقوق والامتيازات التي يمكن منحهاـ  
لمحمد على باشا وقبل امضاء هذه المعاهدة ابتدأت إنكلترا فيـ  
تحريض سكان لبنان من دروز ومارونية ونصيرية على شق عصـ  
الطاعة وأرسل اللورد بونسوني سفيرها لدى الباب العالى ترجمانـهـ  
المستر وود إلى الشام لهذه الغاية وأعلم بذلك اللورد بالمرستونـ  
برسالة تاریخها ٢٩ يونيو سنة ١٨٤٠ محفوظة في سجلات الملكـةـ  
وب مجرد وصول المستر وود إلى محل مأموريته أخذ في نشر ذلكـ  
بين الأهالى ولقد نجح في مأموريته وأشهر الجليلون العصيانـ

وتجمعوا متسلحين وامتنعوا عن تأدية الخراج والمؤن العسكرية  
ولكن لم تتسع هذه الثورة الابتدائية لتداركها في أو لها فارسل  
المدد من مصر واهتم كل من ابراهيم باشا سليمان باشا الفرنسي  
وعباس باشا الاول في اخמדتها فاطفقت قبل أن يتعاظم أمرها  
وعادت السكينة في كافة الانحاء

ومن ثم أخذ سليمان باشا الفرنسي في تحصين مدينة بيروت  
لعلمه أنها أول مينا معرضة لمرَاكب الانجليز وكذلك بني القلاع  
لحماية كل التغور ووضع بها المدفع الضخمة ولكن لسوء الحظ  
لم تجد هذه الاستحكامات تفعلاً أمام مرَاكب الانجليز والنسا  
ولما عامت الحكومة الانجليزية أنَّ محمد على باشا مهم  
في ارسال العساكر والذخائر من طريق البحر الى الشام أرادت أنْ  
تعارضه وتعاكسه اما باخذ دونامته أو تشتيتها وتفرقها ليتعدد  
ارسال المدد برأًّا لوجود الصحراء الرملية الفاصلة بين مصر والشام  
من طريق العريش فأرسلت أوامرها في أوائل شهر يوليو سنة  
١٨٤٠ الى الكومودور ناير بان يتوجه بمراكبه الى مياه الشام  
ومصر لاستخلاص الدونامنة التركية لخرجت من ميناء الاسكندرية  
وأسر أو احرق الدونامنة المصرية لو قابلها فلما عامت فرنسا بهذا  
الخبر أرسلت احدى بوارجها البخارية الى بيروت لتبلیغ قائده  
الجيوش المصرية هذا الخبر فرجعت في الحال المراكب المصرية

الى الاسكندرية حتى اذا وصل الكومو دور ناير لم يجد لها فاغتناظ  
لذلك ويقال انه قبل أن يبارح مياه بيروت أرسل الى سليمان  
باشا كتاباً بتاريخ ٢٤ يوليو يظهر له فيه تكدره من اجراءات  
القواعد المصريين في الشام ومعاملتهم الثائرين بالقسوة وانهم اذ لم  
يكفوا عن أعمالهم البربرية (على زعمه) اضطر للتدخل وانزال  
عساكره الى بيروت فاجابه سليمان باشا بأنه لا يقبل ملحوظاته ويعاهد  
بأنه لا يخاطبه من الآن فصاعداً واذا كان عنده ملحوظات مثل  
هذه فليبيدها لحمد على باشا

ولم يتبدىء شهر اغسطس سنة ١٨٤٠ الا وقد ورد خبر  
معاهدة ١٥ يوليو الى مصر والشام ووردت الاوامر الى الدوناتمة  
الانكليزية بمحاصرة سواحل الشام وأسر المراكب المصرية حرية  
كانت او تجارية فعاد ناير الى بيروت بعد ان أخذ في طريقه كل  
ما قابله من المراكب ووصلها في ١٤ اغسطس وأعلن العساكر  
المصرية باخلاط بيروت وعكا في أقرب وقت ونشر في أنحاء الشام  
منشورات لاعلام الاهالي بما قررته الدول من بقاء الشام لمصر  
ماعدا عكا وتحريضهم على العصيان على الحكومة المصرية واظهار  
ولائهم للدولة العلية العثمانية

وفي اليوم المذكور بلغت هذه المعاهدة رسميالى محمد على باشا  
وأدت اليه بذلك قناصل الدول الاربع المتحدة وعرضوا عليه باسم

دولمَ أَنْ تَكُونُ وِلَايَةً مِصْرَ لَهُ وَلُورْتَهُ وَوِلَايَةً عَكَالَهُ مَدَةً حِيَاةَ  
 وَأَمْهَلُوهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِاعْطَاءِ جَوَابَهُ فَطَلَبَ مِنْهُمْ كِتَابَةً بِذَلِكَ فَلَبِوا  
 طَلَبَهُ ثُمَّ فِي الْيَوْمِ التَّالِي أَفْهَمُوهُ أَنْ فَرَنْسَا لَا يَمْكُنُهَا مَسَاعِدَهُ قَطَّ  
 وَأَنَّ الدُّولَ مُصَمَّمَةٌ عَلَى تَنْفِيذِ مَا اتَّقَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى  
 حَرْبٍ أُورُوْيَّةٍ لِكَيْنَهُ أَصْرَ عَلَى عَدَمِ الْقَبُولِ وَالْدِفَاعِ عَنْ حَقِّهِ إِلَى  
 آخِرِ رَمْقٍ مِنْ حِيَاةِ وَفِي يَوْمٍ ٢٤ْ أَغْسَطْسَ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْمِيعَادِ  
 الْمُعْطَى لَهُ حَضُورِ الْيَهُ الْقَنَاصِلِ وَمَعْهُمْ مَنْدُوبُ الدُّولَةِ وَأَخْبَرُ وَدَبَانَهُ  
 لَاحِقَ لَهُ الْآَنَّ فِي وِلَايَةِ عَكَالَهُ وَأَنَّ الدُّولَ لَا تَسْمِحُ لَهُ الْاِبُولِيَّةَ مِصْرَ  
 فَقَطَ لَهُ وَلَنْدِرِيَّتَهُ فَاحْتَدَمُ عَلَيْهِمْ غَضْبًا وَطَرَدُوهُمْ مِنْ عَنْدِهِ قَائِلًا لَهُمْ  
 كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ أَسْمِحَ لَكُمْ بِالْمَقَامِ فِي بَلَادِي وَأَتُمْ وَكَلَاءَ أَعْدَائِي فِي  
 هَذِهِ الْدِيَارِ فَانْصَرَفُوا وَأَعْطَوْهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَخْرَى لِابْدَاءِ جَوَابَهُ بِجَهِيزَتِ  
 أَنْ لَمْ يَجِدُوا تَكُونَ الدُّولَ غَيْرَ مَسْؤُلَةً عَمَّا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ وَبَعْدِ  
 اتِّقْنَاءِ هَذِهِ الْمَدَةِ بِدُونِ أَنْ يَدْعُ لَهُمْ جَوَابَهُ كَتَبَ الْقَنَاصِلُ بِذَلِكَ  
 إِلَى سُفَراَءِ الدُّولَ بِاسْلَانْبُولَ فَاجْتَمَعُوا مَعَ الصَّدَرِ الْأَعْظَمِ وَقَرَرُوا  
 بِالْتَّحَاوِدِ أَخْذَ مِصْرَ وَالشَّامَ مِنْ مُحَمَّدٍ عَلَى باشا

وَفِي اثْنَاءِ هَذِهِ الْمَدَةِ كَانَتْ فَرَنْسَا اتِّبَاعًا لِرَأْيِ الْمَسِيوِ تِيرِيسِ  
 تِسْتَعِدُ لِلْقَتَالِ مَسَاعِدَةً لِمُحَمَّدٍ عَلَى باشا وَلَكِنْ لِسُوءِ حَظِ الْأَمَّةِ  
 الْمَصْرِيَّةِ كَانَتْ هَذِهِ الْاسْتَعِدَادَاتِ غَيْرَ كَافِيَّةً وَلَا تَمَّ إِلَّا بَعْدِ سَتَةِ  
 أَشْهُرٍ لِعدَمِ وُجُودِ السَّلَاحِ وَالذَّخَارِ الْكَافِيَّةِ لِلْحَرْبِ لَاسِيَا وَانْ

فرنسا تكون في هذه الحالة مقاومة لا يُكَبِّر دول أوروبا  
 ولما تحقق أهالى فرنسا أن حكومتهم لا تقوى على مساعدة محمد  
 على بانيا فعلاً بعد أن جرأته على المقاومة ووعده بالمساعدة هاج  
 الرأى العام على المسيو تيرس المعضد لهذه السياسة التي عادت على  
 مصر بالضرر العظيم حتى التزم للاستفقاء في يوم ١٢٩ كتوبر سنة  
 ١٨٤٠ ولم يجد استففاءه لمصر تفعاً لوقوفها بغير دها أمام أربع دول  
 من أعظم الدول شأنها وأعلاها مكانة وأكثرها قوة إذ أرسلت فرنسا  
 أوامرها لدول ناتتها أولاً بالانسحاب إلى مياه اليونان ثم بالعود إلى  
 فرنسا وترك مصر والشام لما كَبَ انكلترا تحرق مينها بعذوفتها  
 الجهنمية

وكان رجوع الدوناتة الفرنساوية في ١٩ كتوبر سنة ١٨٤٠  
 أى قبل استفقاء المسيو تيرس بعشرين يوماً  
 هذا ولم تشرك الدول الأربع في محاربة محمد على باشا بل  
 قامت انكلترا وحدها بهذا العمل وساعدتها النساء والدولة ببعض  
 مراكيها وعساكرها البرية للنزول إلى البر إذا اقتضى الحال ذلك  
 وأما دولة البروسيا فلم يكن لها مراكيب إذ ذاك والروسيا لم

### تردد الابتعاد عن القسطنطينية

ولما وصل إلى سليمان باشا بلاغ الكومودور ناير وعلم  
 بمنشوراته للإهالى أعلن في الحال يجعل البلاد تحت الأحكام  
 العسكرية وذلك خوفاً من قيام الجبلين اتباعاً لمشورة

الانكليز وأدخل في مدينة بيروت العدد الكاف من الجنود وأرسل  
 لا براهيم باشا أن يحضر إليه بجيشه الذي كان معسكراً بقرب مدينة  
 (بعليبك) ليشتراك في المدافعة عن مين الشام فوصل ابراهيم باشا  
 إلى بيروت وعسكر في ضواحيها وفي ٩ سبتمبر سنة ١٨٤٠ وصل  
 الاميرال (ستوبورن) الذي كانت يجول بمرأكب أمام  
 الاسكندرية إلى مياه بيروت ليشتراك مع الكومودور ناير في  
 اطلاق المدفع على مين الشام وفي اليوم التالي وصلت العساكر  
 البرية وكانت مؤلفة من ألف وخمسمائة من القيادة الانكليزية وثمانمائة  
 ألف بين أتراك وأرناؤود

وفي يوم ١١ سبتمبر أزالت العساكر إلى البر في نقطة تبعد  
 نحو ستة أميال من شمال بيروت ولم يتمكن ابراهيم باشا من  
 منعهم لوجود هذه النقطة تحت حماية المدفع الانكليزية

وفي ظهر ذلك اليوم بعد نزول هذه العساكر إلى البر أرسل  
 إلى سليمان باشا بلاغ من الاميرالين الانكليزى والمنصوى بأن  
 يخلو مدينة بيروت حالاً فطلب منهم مسافة أربع وعشرين ساعة  
 كي يتداول مع ابراهيم باشا في هذا الامر الجلل فلم يقبل طلبه  
 وابتدئ في اطلاق المدفع على المدينة واستمر اطلاقها حتى المساء  
 واستمر أيضاً في اليوم التالي قبل الفجر ولم ينقطع الا بعد هدم  
 او حرق أغلب المدينة وأحرقت كذلك كل التغور الشامي قصد

استخلاصها من محمد على باشا وارجاعها الى الدولة العلية كما كانت  
 مع ان محمد على باشا لم يأت بامر يدل على رغبته في الخروج من  
 تحت ظل الراية العثمانية بل لم يزل مؤكدا اخلاصه ولاءه للدولة  
 ولم يطلب الابقاء هذه الولايات له ولذرتها مع تبعيتم للباب العالى  
 ودفعهم الخراج له اعترافا بيقاء تلك التبعية ولو لا تقلب الاحوال  
 بينه وبين السلطان تم بينهما الاتفاق على احسن وفاق وحققت  
 دماء العباد

ثم ان المراكب الانكليزية والعساكر المحتلطة التي أنزلت الى  
 البرى عددة مواضع تكونت من أخذ جميع المدن الواقعه على البحر  
 واخراج المصريين منها حتى لم ير محمد على باشا بدا من الاذعان الى  
 مطالب اوربا وأنه من العبث المغض مقاومة الدول المتحده  
 فأصدر اوامره الى ولده ابراهيم باشا بعدم تعریض عساكره  
 للقتال والموت بلا فائدة واستدعاء الجنود العسكرية في حدود  
 الشام والانجلاء عنها مع اتخاذ ا نوع الاحتراض الكلى من العرب  
 وسكان الجبل فبلغ ابراهيم باشا هذه الاوامر الى القواد جميعهم  
 وأخذ الجنود في الرجوع من كل فج وصاروا يجتمعون حول  
 قائدتهم الاعظم الذى قادهم غير مرة الى النصر والظفر وبعد ذلك  
 قسم الجيش عددة فرق كل منها تحت امرة واحد من اشتهر من القواد  
 بالبسالة والتبصر فى عواقب الامور وسار الكل راجعين الى مصر

تاركين البلاد التي سفكوا فيها دماءهم وتركتها قبوراً لأخوانهم  
وكان ابتداء الجيش في الرجوع إلى مصر في أواسط شهر  
ديسمبر سنة ١٨٤٠ ووصل الكل إلى القاهرة بعد أن ذاقوا مرارة  
الذنب وتحملوا أنواع الذل والتعذيب وقاوموا شديد الوضب فضلاً  
عن موت كثيرون منهم في الطريق بسبب مناورات العرب الذين  
زادت قحتهم وجراحتهم لما تحققوا عدمتمكن المصريين من  
العودة وراءهم واقتقاء آثارهم ومع ذلك فقد تمكن سليمان باشا  
من ارجاع مائة وخمسين مدفعة بخيولها إلى مصر وكثير من خيول  
السوارى التي هلك قسم عظيم منها بسبب العطش وشدة التعب

وأما إبراهيم باشا وفرقته فلم يكتن لهم العودة إلى القاهرة من  
طريق صحراء العريش لشدة ما لا يقوى عليهم مروهم في فلسطين من  
معارضة العرب لهم وسدتهم الطريق عليهم واحتلالهم جميع القناطر  
المبنية على الانتهار حتى اضطر لمحاربتهم في كل يوم بل وفي كل ساعة  
وأخيراً وصل مدينة غزة بعد أن استشهد في الطريق ثلاثة  
أرباع من معه وكثير من المستخدمين المالكين الذين أرادوا  
الرجوع إلى وطنهم مع عائلاتهم فلما وصل غزة كتب لوالده أشعاراً  
بقدومه وطلب منه إرسال ما يلزم له من المراكب لنقل فرقته إلى  
الاسكندرية وما يلزم لمؤوتيهم وملبسهم

وفي أثناء هذه المدة عرض الكومودور ناير على محمد علي  
بأن الحكومة الانكليزية تسعى لدى الباب العالي في اعطاء  
مصر له ولوريته لو تنازل عن الشام ورداً على ناحته التركية إلى الدولة  
العلية فامتثل لهذا الأمر وقبل هذه الشروط لحفظ مصر لذريته  
وتم بينها الاتفاق في ٢٧ فبراير سنة ١٨٤٠

ولم يقبل الباب العالي هذا الاتفاق إلا بعد تردد واحجام  
وتداول عدة مخاطبات بينه وبين وكلاء الدول الأربع المتحدة  
المجتمعين بعدينة لوندريه بصفة مؤتمر وصدر بذلك فرمان همايوني  
في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١<sup>(١)</sup>

ولقد منحه الباب العالي أيضاً ولايات التوبة ودافور وكردفان  
وسنار مدة حياته بدون أن تنتقل إلى وريته كنصر بمقتضى فرمان  
اصدر في اليوم الذي صدر فيه الفرمان السابق أى في ١٣ فبراير  
سنة ١٨٤١ م<sup>(٢)</sup>

فلم ير محمد علي باشا بدأً من الطاعة وخفض الجناح لشروط  
الباب العالي على ما فيها من الحيف والقهر وذل النفس بعد الذي  
قالته عساكره من الفوز والغلبة ولكن كتب إلى الدول يشكون  
من جور هذه الشروط وشدة ما فيها من الحجر والتضييق ويسألهما

١ نعم هذا الفرمان بالقسم الثالث من هذا الكتاب

الوساطة في تحديد شروط الوراثة وجعلها لا يكر او لا يد من بعده  
وتحديد مبلغ المخرج وجعله قدرًا يحمل في كل عام إلى الخزينة  
السلطانية ومنحه حق اعطاء الرتب والقبال الشرف لاصنابطان  
البريين والبحريين إلى رتبة الميرالى فاجابت الدول إلى ذلك  
وخبرت السلطان في الامر فاجبها إلى ما طلبته وورد محمد على  
باشا الفرمان الخاص بذلك في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ ثم حددت قيمة  
المخرج بعد ذلك بمقتضى الفرمان الصادر في ٢٠ يوليو سنة  
(١) ١٨٤١

أخذ محمد على باشا من ذلك الحين في العود إلى خطة الاصلاح  
قائعاً بما قسم له من البلدان عاملاً على ارضاء السلطان الذي سرعان  
ما انعم عليه برتبة الصدر الاعظم . على أن كل هذه المظاهر لم  
تعم من صدره ما فيه من البغض والحقد على رجال دار السلطنة  
وساسة الانكليز الذين عملوا بكل ما أوتواه من قوة على قص جناحيه  
ولم يقصر اصلاحه على فرع واحد من أمور الدولة بل شمل  
كافه أمورها الداخلية من ادارة وصحة وصناعة وزراعة وتجارة  
ونظام الدولة ايضاً

اما نظام الدولة فقد اصبح في عهده على النحو الآتي :

أولاً - الوالي - وله كافة السلطة

(١) نص الفرمان بالقسم الثالث من هذا الكتاب

ثانياً - الديوان العالى - وكانت ترد اليه كافة الامور بواسطة  
 الديوان الخديوى فيتشارو فىها  
 ثم فى عام ١٨٢٨ م انشأ مجلس المشوره للتشاور فى كافة أمور  
 الدوله وما كان ليقرأ صراحاً الا بعد عرضه على المجلس المذكور وها هو  
 النص الذى ورد فى العدد ٤٩ من الواقع المصرية الصادر فى يوم  
 الاحد ١٤ سبتمبر سنة ١٨٢٨ م الموافق ٤ ربیع الاول سنة  
 ١٢٤٥ بخصوصه

### «في بيان كيفية ترتيب المجلس»

«ان حضرة افندينا ولى النعم الاكرم منبع الشفقة والمراحم  
 ما برح متفكراً في عمار الملك والملة وفي راحة أهالى الامصار  
 وبالبلاد ورفاهية الرعايا والعباد ولا يزال يتصور تحصيل أسباب  
 الامور الخيرية ساعياً ومجتهداً في استخراج أسبابها من القوة الى  
 الفعل ولاجل ذلك اوصل حضرة افندينا ابراهيم باشا ولى النعم  
 قبل أن ارسله من الاسكندرية الى مصر بان يجمع مأمورى  
 الاقاليم المصرية العظام ومشايخ البلاد الكرام وينعقد مجلس  
 المشوره كل يوم ويبدى كل منهم ما في باله ويقولون مرادهم من  
 غير تعصب وعناد أى لا يمارون بما يرون بل يقولون على وجه  
 الحق والانصاف ليتخرج منها تلك القضية الخيرية فيحصل رضاه  
 السنى وأمر أيضاً بأن يجتمع في ذلك المجلس أشراف العمامه المصرية

لكى لا يبدو انحراف عن تلك الاصول المستحسنة التى يراد تأسيسها على جادة الشريعة المطهرة فاجتهد سعادة المشار اليه بتحصيل رضا سعادته بما كان مفظوراً عليه من حسن المسعى والاجتهد حيث جمع المذكورين كلهم الى قصره العالى بعد مضى يومين من وقت تشريفه مصر وأوضح لهم ما سمع من أىيه الا كرم من درر الوصايا والنصائح فلذلك انعقد المجلس فى القصر العالى فى اليوم الثالث من شهر ربىع الاول بعد العصر وسئل كل منهم عملاً ح فى ضميرهم وتقرر أن يضبط الواقع مآل ما يجرى ويجرى فى ذلك المجلس »

#### ٤ ربىع الاول سنة ١٢٤٥ م

وأصيبت مصر فى عام ١٨٤٤ م بضربات وبائية فى مواشيهما وفى السنة التالية سطا عليها الجراد فاهالك مزروعاتها فتضاقت البلاد حتى كثرت مهاجرة الناس سنة ١٨٤٤ م لتعذر دفع الرسوم المطلوبة منهم والماح الحكومة فى طلبها بكل واسطة وكانوا اذا خلت قرية من أهلها أضافوا رسومها على القرية التى بجانبها فكثروا الغلط فى البلاد . كل ذلك من سوء تصرف العمال و محمد على باشا غير عالم بشئ لانهم لم يكونوا يطلعونه على حقيقة الامر خوفاً من تأثير الغضب عليه لانه كان قد طعن فى السن ومل معاطاة الاحكام . فرأى ابنه ابراهيم باشا ان اخفاء تلك الاحوال عن

أَيْهُ رِبِّا يَأْوِلُ إِلَى خَرَابِ الْبَلَادِ فَأَخْذُ عَلَى نَفْسِهِ الْقِيَامَ بِتَبْلِيغِ ذَكْرِ  
 إِلَيْهِ فَكَلَّفَ شَقِيقَتَهُ فِي ٢٥ يُونِيُّوْنَ أَنْ تَبْلِغَ أَبَاهَا بِطَرِيقَةِ غَيْرِ رَسمِيَّةِ  
 مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْبَلَاتُ مِنَ الْعُسْرِ وَمَا تَرَجَّعَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ التَّشْكِيَّاتِ.  
 وَالظَّلَامَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ . فَاشْتَعَلَ مُحَمَّدٌ عَلَى غَيْظَانَا وَجَلَ هَذَا الْبَلَاغُ  
 عَلَى مَكِيدَةِ أَعْدُوهَا لِهِ فَبَارَحَ سَرَايِهِ فِي الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَسَارَ تَوَّا  
 إِلَى قَرْيَةِ صَهْرَهُ مُحَرَّمٍ بِكَ بِجَانِبِ التَّرْعَةِ الْمُحْمُودِيَّةِ وَجَعَلَ يَغْلُظُ فِي  
 القَوْلِ عَلَى مَسْمَعِ مَنْ كَانَ حَاضِرًا هَنَاكَ مَصْرَحًا أَنَّهُ مَحَاطٌ بِقَوْمٍ  
 خَائِنَيْنِ وَلَذِكَ فَهُوَ مُسْتَعْدٌ لِلتَّخْلِيِّ عَنِ الْحُكُومَةِ وَالْدَّهَابِ إِلَى مَكَةَ.  
 خَاوَلَ ابْنَاهُ إِبْرَاهِيمَ بَاشاً وَسَعَيَّدَ بَاشاً مُخَاطِبَتِهِ وَاسْتَعْطَافَهُ فَلَمْ يَصُنْعْ  
 بِجَاءِ سَاعِيَ بَاشاً وَكَانَ مِنْ أَعْزَى أَصْدَقَائِهِ وَخَاطَبَهُ فَلَمْ يَقْتَنِعْ إِلَيْهَا  
 سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُمْ وَإِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا عَنْ يَدِ خَائِنَةٍ تَدْسِ السَّمَّ فِي  
 الدَّسِّ فَاسْتَنْتَجَ الْحَضُورُ مِنْ تَلَكَ الْأَعْمَالِ أَنَّهُ أُصِيبَ بِتَغْيِيرِ فِي عَقْلِهِ .  
 ثُمَّ تَرَكَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْقَرْيَةِ وَسَارَ فِي بَعْضِ حَاشِيَتِهِ وَطَبَيِّبِهِ قَاصِدًا الْقَاهِرَةَ  
 فَتَحَدَّثَ النَّاسُ فِي الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَعَرَضُوا عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ بَاشاً  
 أَنْ يَتَوَلَّ مَكَانَهُ فَأَجَابَ أَنَّهُ لَا يَقْبِلُ ذَلِكَ طَلَماً كَانَ أَبُوهُ حَيَا  
 وَلَمَّا جَاءَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْقَاهِرَةِ كَانَ قَدْ عَادَ إِلَى رُوعِهِ وَفَطَنَ لِنَفْسِهِ  
 خَمْعَ الْيَهِ رِجَالَ مَالِيَّتِهِ وَوَبَخْنَمَ لِأَخْفَاءِهِمْ تَظَاهَمَتِ الْأَهَالِيَّ عَنْهُ ثُمَّ  
 تَدَخَّلَ إِبْرَاهِيمَ بَاشاً فِي الْأَمْرِ وَصَرَفَ الْمَشْكُلَ  
 وَفِي صِيفِ سَنَةِ ١٨٤٥ مُ أُصِيبَ إِبْرَاهِيمَ بَاشاً بِنَحْرَافٍ فِي صَحْتِهِ

فسار الى اوربا ترويحاً للنفس فاصاب ترحاً عظيماً في سائر الملك  
 الاوربية ولا سيما فرنسا وانكلترا وعاد الى مصر في اواخر صيف  
 سنة ١٨٤٦ م وكان والده قد توجه قبل وصوله بيسير الى الاستانة  
 بدعوة رسمية ليقدم عبوديته لجلالة السلطان فوصلها في ١٩ يوليو  
 سنة ١٨٤٦ م ونزل في سراى رضا باشا ثم تشرف بالمشول بين يدي  
 أمير المؤمنين فترحب به ولما أراد تقبيل الاعتاب الشاهانية أمسكه  
 وأجلسه بجانبه ومكث معه ساعة يتحادثان ثم انصرف شاكراً  
 وزار عدوه القديم خير وباشا وتصافيا . وفي ١٧ اغسطس من  
 تلك السنة بارح الاستانة قاصداً قوله مسقط رأسه فاقام فيه اعدة  
 أبنية لتعليم القراء واعانة الضعفاء والمساكين ثم بارحها الى  
 الاسكندرية فقوبل بالانوار وسار منها الى القاهرة فتقاطر اليه  
 المهنئون من الاصدقاء أفواجا فكان يستقبلهم وعلى صدره الطفراء  
 الشاهانية تتلاًأ كالشمس

#### الفصل الرابع

ابراهيم باشا بن محمد على

وفي سنة ١٨٤٨ م توعك مزاج محمد على باشا وازدادت فيه  
 ظواهر العته فلم يعد ثم بد من تولية ابراهيم باشا فتوجه هذا الى  
 الاستانة في اغسطس من تلك السنة لاجل تثبيته على ولاية مصر  
 خلفاً لا يه فثبته السلطان بنفسه فعاد واستلم الاحكام وكان مهيباً

أَكثُر مَا كَان مَحْبُوبًا بِخَلَافِ وَالدَّهُ الَّذِي كَان مَهِيبًا وَمَحْبُوبًا مَعًا.  
ثُم راجعه العياء واشتد عليه بفترة ففارق هذا العالم في ١٠ نوفمبر  
سنة ١٨٤٨ م وبعد وفاته بحدى عشر ساعة دفن في مدفن العائلة  
بجوار الإمام الشافعى جنوبى القاهرة

وكان عباس باشا غائباً في مكة فاستقدم حالاً لاستلام زمام  
الاحكام فوصل القاهرة في ٢٤ ديسمبر بعد أن قضى فروض الحجج  
وبما أنه أكبر أبناء العائلة لم يكن ثم اعتراض على توليه خباء  
الفرمان الشاهانى من الاستانة مؤذناً بذلك فتولى الامور  
كل ذلك ومحمد على باشا في الاسكندرية وقد أخذ منه العياء  
أخذًا عظيمًا وما زال ي Hazel جسداً وعقلاً حتى ٢ اغسطس سنة  
١٨٤٩ م فتوفى ولم يستغرب الناس ذلك لأنه مكث في حالة النزع  
مدة طويلة . وفي الغد تقاطر الناس من الاعيان والقناصل إلى  
سراي رأس التين في الاسكندرية لحضور مشهد ذلك الرجل  
العظيم فإذا به في قاعة الاستقبال موضوعاً في محل تغطية شيلان  
من الكشمير وعلى صدره سيفه والقرآن الكريم وعلى رأسه  
طربوشة المجاهدى أحمر تونسى وحوله ٢٢ من العلماء في الملابس  
الرسمية يتلون القرآن بانقام محزنة . وكان سعيد باشاً أكبر من  
ووجد في الاسكندرية من عائلة الفقيد فكانت توجه نحو خطابات  
التعزية . ثم نقله سعيد باشا إلى القاهرة ودفنه في جامعه في القلعة

ولم يكن الجامع تام البناء بعد ولا يزال هناك حتى الان  
ذلكم هو عهد ذلك الرجل العظيم رجل مصر الحديثة ومؤسسها

### الفصل الخامس

#### عباس باشا الاول

من سنة ١٢٦٥ - ١٢٧٠ هـ أو من ١٨٤٨ - ١٨٥٤ م

هو عباس باشا بن طوسون باشا بن محمد على باشا ولد سنة ١٨١٣ م وربى أحسن تربية وكان محباً لركوب الخيل فرافق عمه ابراهيم باشا في حملته الى الديار الشامية وشهد أكثراً المواقع . وفي ديسمبر سنة ١٨٤٨ م تولى زمام الاحكام على الديار المصرية وكان على جانب من العلم والمعرفة على انه كان كثيراً الاعتقاد بالخرافات والكهانة والعرفة

ومن مشروعاته المهمة الشروع في انشاء الخط الحديدي بين مصر والاسكندرية وتأسيس المدارس الحريرية في العباسية ومد الخطوط التلغرافية لتسهيل سبل التجارة وغير ذلك على ان عصره كان عصر فتن ودسائس وهدم فقد اتفق في يوم واحد جميع معامل القطن والاقمشة والكتان والاجواخ والحرير والمقصبات التي انشأها جده محمد على باشا وشرد من كان بها من الصناع والعمال وكان ينقد ب بكليته الى آراء الجنرال ميري قنصل انجلترا الذي ما كان ليشير عليه باسم الا لصالح بلده وطرق مواصلاً لها مع الهند وفي أيامه كانت بين الدولة العلية والروسرين حروب فبعث لنجدته

الدولة حملة كبيرة.

على انه كان يتمى هزيمة الدولة طمعاً في استقلال بلاده  
وتوفي عباس باشا في يوليو سنة ١٨٥٤ م وقيل قتيلاً بأيدي  
غامانه ودفن في مدفن العائلة الخديوية في القاهرة

### الفصل السادس

#### محمد سعيد باشا

م ١٨٦٣ - ١٨٥٤ م

هو ابن محمد على باشا ولد في الاسكندرية عام ١٨٢٢ م . وتولى  
زمام الحكم سنة ١٨٥٤ م وذلك أنه لما ورد اليه الخبر بوفاة  
عباس باشا كاد لا يصدقه لولا ترافق رسائل التهاني عليه من كل  
صوب خبىء اليه قناصل الدول وجاء بهم من الاسكندرية الى  
القاهرة وقد علم في الطريق أن أحد أخصاء عباس باشا تعاهد  
مع أمير جند قلعة الجبل على غلق ابواب القلعة ومنعه من دخولها  
وأنه أرسل في استدعاء الامير الهمائى بن عباس باشا من أوروبا

#### ليتولى زمام الحكم

فاما ان وصل سعيد باشا القاهرة لاقاه جميع رجال الدولة  
والعلماء والمشايخ وساروا في ركباه الى القلعة ومعه قناصل  
الدول وبعض كبار الاجانب ففتح لهم أمير جندها الأبواب وقابلهم  
الجند بالسلام وسرعان ماطار الخبر بولايته في يوم ١٧ يوليه سنة

١٨٥٤ ولم يسع مدبروا أمر الامير الهمي الا أن يتواءكداً  
فاما استقر به الحال وجاءه فرمان السلطان احسن التدبير  
واحكم السياسة ورتب امور البلاد على ما فيه المصلحة لاهلها .  
فرد جميع الاراضى التي كانت اعطيت الى كبار المأمورين وارباب  
الدولة على عهد ابراهيم باشا وعباس باشا الى اصحابها من الفلاحين  
وابطل الكثير من المكوث والمغارم والضرائب الفادحة وأزال  
البدع والاحدوثات التي كادت تدمر البلاد ورتب الخراج ورفع  
المتأخرات والبقايا من الاموال الاميرية عن الفلاحين ورد المشردين  
منهم الى اوطانهم وأمن الطرق وسهل سبل التجارة

وكان يحب الجنديه ويعجب بها كل الاعجاب فبالغ في تنظيمها  
واكثر من عدد رجالها وألبسهم خير لباس وساحبهم باحدث طراز  
من السلاح وانشاء فرقه من السود كانت على أكمل هيئة وأبدع  
نظام وجعل الجندي على تمام الاهبة فما كان ليستقر لها مقام وفي  
الجملة أصبح الجيش المصرى من أحسن جيوش العالم طاعة وخدمة  
ونظاماً وملبساً وكلاً ومشرياً . وقد اخضع جيشه هذا كل  
ما قام من الفتن بالديار المصرية حتى استتب الامن وهدأت الحال  
وقد نظر الى حال موظفي الحكومة ومستقبل ارباب الدولة  
فرتب لهم قانوناً كافلاً لمعاشهم اذا تقاعدوا عن الخدمة فكان من  
اكبر النعم واجل المزايا التي لا يعاد لها شيء عند جميع موظفي الدولة

وقد أعاد بعض ما أبطله عباس باشا من المعامل والمدارس  
الملكية والعسكرية وسوها من أسباب عمران الدولة واركان رقيها  
وقدم في عهده إلى القاهرة فرديناند لبس الفرنسي وعرض  
على مسامعه مشروع حفر قanal يصل البحرين الأبيض المتوسط  
والاحمر مبتداً من مدينة السويس إلى ما يجاور الاشتوم المعروف  
باشتوم الجليل على ساحل البحر الأبيض المتوسط وألح على سعيد  
باشا في ذلك . على أن سعيد باشا عذر هذا المشروع مما لا يمكن  
تحقيقه ولكن طاول دى لبس ومناه مما شدد عزيمة دى لبس  
في الالحاح في الطلب والاكتثار من التردد على مقر سعيد باشا  
ذى كثر ما وردت إليه من الرسائل طعنًا في اعمال دى لبس  
واسهزة بمشروعه وسخرية منه

وقد اكثرت انكلترا من التنديد بهذا العمل الخطير واندفعت  
صحفها تساق دى لبس بالسنة حداد وتبالغ في الهجاء والسخرية  
فهم من سماه سينز وستريس القرن التاسع عشر ومنهم من قال بل  
هو اسكندر المقدوني وغيرهم من قال هو عمر بن العاصي والى  
غير ذلك من الفاظ التهم

على أن ذلك لم يكن دى لبس عن عزمه ولم تفتر له همة وثابر  
على الالحاح فوعده سعيد باشا خيراً ومناه  
فاما كان يوم ٥ نوفمبر سنة ١٨٥٤ رفع دى لبس كتاباً الى

سعيد باشا يقول فيه :

يا مولاي - لقد طالما اشتغل عظاء العالم بسره لا سيما ملوك مصر الاولين باسم ايصال البحر الاحمر بالبحر الايضاً المتوسط وقد أثبتت التاريخ ما قيل عن سيزوستريوس فرعون مصر الشهير والاسكندر المقدوني وقيصر ملك رومية وعمرو بن العاص وبونابرت والدك محمد على باشا انهم قد بذلوا جهدهم في سبيل انجاز هذا المشروع الخطير وقد تم لبعضهم ما أراد فأوصلوا البحرين ببعضها بواسطة ترعة تمر بالنيل وبقيت هذه الترعة مدة غير طولية في منتصف القرن التاسع قبل الهجرة الحمدية ثم علاها التراب فطمتها وامتنع جريان الماء بها فتعطلت وبطل نفعها ثم قام بعضهم بعيد ذلك وأعاد هذا الاتصال فبقي زهاء أربعين سنة وخمس وأربعين سنة في أيام خلفاء الاسكندر المقدوني على ديار مصر ولبث الحال على ذلك الى القرن الرابع قبل الهجرة الحمدية ثم علاها التراب وطمها حيناً حتى دخل عمرو بن العاص مصر بجيوش المسلمين فأخذ باطراف هذا الامر العظيم ونهض الى استرجاع ذلك الاتصال ففاز ونجح وجرى الماء فيه فعبرته السفن مائة وثلاثين سنة ولقيام الفتنة وتواتي البلايا والمحن علاه التراب فطم وامتنع سير السفن منه ولما دخل الشهير بونابرت بجيوشه ديار مصر وشاهد بعينى

رأسه موقع ذلك الاتصال ودلو استطاع ارجاعه فينال شهرة  
 عظيمة لا يمحوها كرور الايام والسنين وعمد الى تشكيل عمدة  
 من كبار المهندسين وأمثال عاماء الآثار وأتى بهم من الديار  
 الارباوية لينظر في انجاز هذه الامنية وسائلهم اذا كان في الامكان  
 ارجاع ذلك الاتصال بشرط ان لا يمر بالنيل فاجابوه الى ذلك ورفع  
 الى مقامه أحدهم الموسيو لوبير تقريراً عما ظهر لهم من البحث  
 والتنقيب وما يحتاجه هذا العمل الخطير من النفقه فاما اطلع عليه  
 بونابرت صاح قائلا انه لعمل يستحق مزيد العناية والاهتمام ويجب  
 على انجازه ولكن من أين لى النفقه الآن ويدى خالية فعسى أن  
 يأتي يوم تعود فيه السلطنة العثمانية الى سابق مجدها وغناها فتعيد  
 ذلك الاتصال فيخلد ذكرها على ممر الايام فيها قد آن يا مولاي  
 الاوان وجاء اليوم الذى قال عنه الشهير بونابرت نعم ان العمل  
 خطير ولكن انجازه سيكون داعياً الى ظهور شأن السلطنة  
 العثمانية ورفعه كلامتها واتساع شهرتها فتقطع ألسنة القائلين بقرب  
 سقوطها وزوال مجدها ويرجعون فيعلمون أنها ما برحت صاحبة  
 الكلمة المسنودة والقول الذى لا يريد ويخالد لها الذكر الحسن  
 بق بطول التواريخت الجامعة لحوادث المدنية والمعمران . ولا خفاء  
 أن اجتماع دول أوروبا على الذب عن الاستانة وحفظها مقراً  
 للسلطنة العثمانية والذود عن ذمارها ورغبتها في بقاء السلطنة المشار

إليها زاهية زاهرة موفقة معززة قوية على خصومها وقيامتها  
 لنصرتها عند أى حادث بالنفس والنفيس ورکوبها على عدوها  
 لقتاله وارجاعه إلى الطاعة والخلود إلى السكون إنما هذا كله نظراً  
 لما لبوغاز السويس من خطارة المركز وأهمية الموقع الذي يفصل  
 ما بين البحرين وحذرا من وضع يد احدهن عليه فتصبح هي  
 المالكة المتسلطة على بقية الديار فتنقض المساواة وتحتل الموازنة  
 المتفق عليها بين الدول الغربية التي يهم العالم باسره حفظها بين الدول  
 الكبرى . ولعمري اذا كان البوغاز المذكور هو سبب تكاثف  
 سائر الدول على معاونة السلطنة العثمانية والاهتمام بأمرها فكيف  
 بها لو جعلت مصر مركز العالم باسره ومحط رجال التجارة وطريق  
 العالمين الغربي والشرقي بالجمع بين البحرين فلا بد وأن يزداد شأنها  
 علواً وقدرها خطارة ومقامها أهمية لدى أهل السياسة اذ تصبح  
 مفاتيح العالم باسره في يدها ولا خوف عليها فانه متى تم حفر ذلك  
 الاتصال قام جميع الدول بجعله حراً مباحاً للجميع سواء وجعلته  
 تحت رعاية الدولة العلية دون سواها اذ هي صاحبة الدار . وقد  
 كان الموسيو لوبيير من نحو الخمسين سنة قدر عدد الفعالة اللازمان  
 للعمل في الاتصال المذكور بعشرة آلاف وضرب لهم أجلاً  
 لأنجازه زهاء أربع سنين وقوم ما يحتاجه من النفقه بقيمة ثلاثة  
 أو أربعمائة مليوناً من الفرنكـات وقال انه يمكن اتصال البحرين

بواسطة ترعة على خط مستقيم وأما الموسيو طلابوت الذى سبق  
 انتدابه لهذا الفرض ضمن الثلاثة المهندسين المشهورين الذين  
 سيرت بهم الجمعية الفرنساوية التى تأسست بفرنسا من نحو العشر  
 سنين للنظر في هذا الموضوع فقد تراءى له جعل الترعة المذكورة  
 واصلاً من مدينة السويس الى الاسكندرية بحيث تمر بالنيل على  
 القناطر الخيرية وقدر للفنقة على هذا العمل مائة وثلاثين أو مائة  
 وأربعين مليوناً من الفرنكات ونحو عشرين مليوناً أخرى لعمل  
 ميناء ورصيف بمدينة السويس وأما لينان بك الموظف بخدمة  
 الحكومة المصرية الموكول لعهادته منذ ثلاثين سنة حفر الترع  
 وتقوية الجسور ونحوه فقد اشتغل باسر البحث عن اعادة الاتصال  
 المذكور بحثاً مدققاً مع ما هو عليه من الدراسة والخبرة المشهود  
 له بهما في جميع الدول فتراءى له صلاحية مد ترعة بحيث تمر  
 ببحيرة المتساح وان ي عمل بالبحيرة المذكورة ميناء ترسى فيها  
 السفن الآتية من يلوz التي هي آتية الى البحر الأحمر أو من  
 السويس الى البحر الايبيز المتوسط وكذلك العلامة الشهير كاليس  
 بك مهندس الحصون والقلاع المصرية على عهد المرحوم أبيك  
 قد كان رفع الى أبيك رحمة الله مشروع حفر ذلك الاتصال على  
 شكل خط مستقيم وعمل له رسمًا عن ذلك بقلم العلامة لينان بك  
 المشار اليه وموجيل بك مهندس أشغال القناطر الخيرية والكبارى

والجسور المصرية وما من هؤلاء الا وكان يطرب لوالدك المبرور  
في مدح هذا العمل وما ينجم عنه من الفوائد الجمة وفوق ذلك  
فانه في سنة أربعين وثمانمائة وألف ميلادية استدعي الكونت  
دي والوسكي الذي كان وقتئذ نزيل الديار المصرية الموسيوكاليس  
المولى اليه وكله في أمر هذا الاتصال فرفع اليه كاليس تقريراً بما  
يراه ولكن قد حلت يومئذ دون انجاز هذا المشروع مواطن  
لا وجود لها اليوم

ولما كان من الواجب علينا أن ندقق البحث ونمعن النظر مع  
التأمل في جميع آراء أولئك العادة الأفضل والمهندسين الامثال  
مع مراعاة ان هذا المشروع المهم قابل للإنجاز على أحسن حال وأتم  
منوالزمنا أن نختار منها أسدتها وأصوبها وأقوها حجة وبرهاناً  
فنعمل به ولیعلم مولاي حفظه الله أن الواقع والمرابك والعقبات  
التي طالما أفلقت القدماء وأضفت عزائمهم وحالت بينهم وبين  
الإنجاز هذا العمل الجليل قد زالت اليوم وهب أنها لم تزل باقية  
بعضها أو كلها فان تحمل الصعب مع الصبر والجلد في سبيل إنجاز  
هذا الامر الخطير فهو من أوجب الواجب بل من أسمى المطالب  
بقي اذاً علينا أن ننظر في أمر النفقه وهذه أيضاً ليست بالأمر  
البعيد فانه لا يصعب على أولى الحزم والعزم حل عقدتها على أحسن

ما يرام اذ ستكون ايرادات ذلك الاتصال أضعاف اضعاف  
 ما سينفق عليه وعلى ذكر هذه المسئلة الثانوية فليسمح لي مولاي  
 أدامه الله بان آتى اليه بالبيان الآتى بعد فيتضحك لسموه أن  
 المصاريف الذى يتحاجها عمل ذلك الاتصال لا تعد شيئاً في جانب  
 الفوائد المهمة والمنافع الجمة المترتبة على اعادته فضلاً عن كونه  
 يقصر المسافة الواقعة ما بين الهند وآسية وبين أوروبا وأمريكا  
 وهذا البيان قد سطره الاستاذ الشهير والجبيوجي الماهر  
 الموسيو كورديه

المسافة ما بين المين المذكورة الفرق بين الطريقةين بالفرسخ	إلى بومباي	أشهر مين أوروبا واميركا	
		من طربت من المحيط الاطلanticي	الاتصال الجديـد
» ٤٣٠٠	١٨٠٠	٦١٠٠	قسطنطينية
» ٣٧٧٨	٢٠٦٢	٥٨٠٠	مالطا
» ٣٦٢٠	٢٣٤٠	٥٩٦٠	تربيتا
» ٣٢٧٦	٢٣٧٤	٥٦٥٠	مارسيليا
» ٢٩٧٦	٢٢٣٤	٥٢٠٠	كاديش
» ٢٨٥٠	٢٥٠٠	٥٣٥٠	يسيون
» ٢٨٥٠	٢٨٠٠	٥٦٥٠	بوردو
» ٢٩٧٦	٢٨٢٤	٥٨٠٠	هافر
» ٢٨٥٠ <sup>٦</sup>	٣١٠٠	٥٩٥٠	لوندره
» ٢٨٥٠	٣٠٥٠	٥٩٠٠	ليفربول
» ٢٨٥٠	٣١٠٠	٥٩٥٠	آمستردام
» ٢٨٥٠	٣٧٠٠	٦٥٥٠	سان بطرس برج
» ٢٤٣٩	٣٧٦١	٦٢٠٠	نيويورك
» ٢٧٢٦	٣٧٢٤	٦٤٥٠	نيوفيل اورلانس

ولقد وافق على هذا التقدير سائر المهندسين وأجمعوا على  
 دقة ضبطه وقرروا بأنه يهم جداً سائر بلاد أوروبا وأمريكا والهند  
 والعالم باسره إعادة هذا الاتصال . وليرعلم مولاي أن لا عمل في  
 بلاده أكبر خطايرة ولا أعظم فائدة ولا أجل شأنها من هذا  
 العمل العظيم فليعمل مولاي على ذكر اسمه في مصاف أولئك  
 الذين تملّكوا على ديار مصر وينجز هذا المشروع في أيامه فيزدان  
 حكمه بما لم ينزله غيره من قبل وتسعد الامة المصرية فتتجه نحوها  
 الابصار وتتم إليها الاعناق وينادي باسم مولاي في سائر أنحاء  
 المعمورة ويخالد ذكره في بطون التواريخ وينال من الشهرة ورفة  
 القدر ما لم ينله الفراعنة الذين شادوا الاهرام والهياكل الضخمة  
 التي لا فائدة فيها للنوع الانساني كالفائدة المترتبة على إعادة ذلك  
 الاتصال وإنما هي مبان تدل على القدرة البشرية التي سخرت كل  
 نوع لخدمها واظهار مجدها . ومن فوائد هذا الاتصال العظيمة  
 التي لا ينكرها مکابر تسهيل طريق الحج الى بيت الله الحرام وتعلق  
 الناس بفن الملاحة وتسير السفن واتقان السباحة في أرض البحار  
 فيتسع نطاق التجارة وتنفتح أبواب الرزق على أهل البلاد المصرية  
 ويعلم نفع ذلك جميع- البلاد الواقعة على ساحل القلزم وخليج  
 العجم وشرق أفريقيا ومملكة سiam وشنتشن واليابان ومملكة الصين  
 البالغ عدد سكانها زهاء أربعين مليون فضلا عن جزائر

فيليبين وأوستراليا وجميع جزایر البحر الايضاً المتوسط التي هاجر اليها الكثير من الاوروبيين فتجرى المواصلات بينها جميعها وتسعد حالتها

هذا ولقد ظهر من الاحصاءات المدققة أن ما تنقله السفن الاوروباوية في كل سنة عن طريق رأس الرجا الصالح ورأس هرون لا يقل عن الستة ملايين طون نلاطة فإذا سارت هذه السفن بطريق خليج العجم وترعة السويس المراد انشاؤها زاد نقلها من ذلك زيادة عظيمة وكان الدخل المتحصل منها زهاء المائة وخمسين مليوناً من الفرنكات باعتبار عشرة فرنكات عن كل طون نلاطة وربما زاد الدخل عن ذلك كلما انتظم سير السفن بالترعة المذكورة وحسنت الملاحة فيها . ويجب مراعاة ان اعادة هذا الاتصال بين البحرين بهم جداً دولة الانجليز التي هي سيدة البحار وأغنى سائر العالم مالاً وأكثرهم تجارة وأكبرهم رغبة في تقوية الاتصالات التجارية ولكن بعض أهل السياسة يقولون ان اعادة هذا الاتصال تضر جداً بصالح الانجليز وتحط بها لأنها تقرب العالم بعضه الى بعض وتوسيع نطاق ملاحة جميع الدول على أن الانجليز لا يحبون تقدم غيرهم في شيء من ذلك بالبتة ويميلون الى أن يروا أنفسهم السابقين في كل شيء والباحثين لكل شيء ولذا أصبح هذا البحث الدقيق الشغل الشاغل لكثير من أهل السياسة وكان

من أكبر الاسباب الباعثة على تأجيل الشروع في هذا العمل  
الجليل ولو تأمل أصحاب هذا الرأي فيما جاء في المعاهدات التي  
أبرمت بين دول فرنسا وإنجلترا والباب العالى في هذا الشأن  
لتحققوا أن الأمر على غير ما يتưởngون وعلموا أن دولة إنجلترا  
تملك أتم وأعظم بوغازات العالم بأسره مثل جبل طارق وماطرا  
وجزاير الارخبيل وعدن وغير ذلك فى الهند وسنجبور وأوستراليا  
فلا يضر بشئ من مصالحها ارجاع ذلك الاتصال فإذا سمح مولاي  
بالأخذ باطراف هذا العمل لا يسع دولتى الفرنسيين والإنجليز  
الا الاذعان والموافقة على حفر مستطيل لا يتجاوز طوله ثلاثة  
فرسخاً ولعمر الحق من ينظر الى شكل هذا المستطيل على خريطة  
نظرة التأمل ولا يهم شوقا الى رؤياه بربخا يجمع ما بين البحرين  
اما مد خط حديدى من مدينة الاسكندرية الى مدينة السويس  
كما تمنت ذلك الدولة الانجليزية وسعت جهد الاستطاعة وراء  
الحصول عليه فهذا لا يأتى بالفائدة المطلوبة الا اذا كان المراد منه  
مساعدة الملاحة فى الاتصال المذكور

وإذا نظرنا الى دولة المنسا فلا نراها تبدى اعتراضًا على هذا  
العمل لأنها أباحت حرية الملاحة فى نهر الدانوب والسوپليانا فلا  
سبيل لها الى غير الاذعان والقبول وكذلك دولة الجر لا ترى فى  
هذا العمل سوى زيادة أهمية ميناتريستا والبندقية وجعلها من أهم مين

العالم التجارية فتعم به السعادة والرفاية أهل بلادها و يتسع عندها  
 نطاق التجارة والصناعة فلا تجده بدأ من معاونتنا وهي على أتم  
 ما يكون من حسن الرضا والبول . وان قيل ان دولة الروسيا  
 لا ترضى عن العمل قلت هذا لا يكون لأنها تود ظهوره وهي  
 الآن في غناء عن أن نعارضنا لا سيا وجلاة قيصرها قد فاز بكل  
 ما تاقت اليه نفسه فافسح لكل بلاد دخلت في دائرة حكومته  
 طرق التمدن والمعمران فإذا تم عمل هذا الاتصال كان له نور على  
 نور فينفذ قوله الى أقصى الهند باصناف المتأجر والبضائع فتنفتح  
 لهم أبواب الرزق وتسعد أحواهم وكذلك تزداد العلائق يوما  
 عن يوم بين الولايات المتحدة الامريكية وبين الهند والصين  
 وتزداد مواصلات اسبانيا مع جزائر الفلبين وهو لاندا مع جاما  
 والصومال وبرنيو ودولة ايطاليا الشهيرة قد يعام اليونان وبالاجمال  
 يسر العالم باسره سروراً عظيماً يوم يعم خبر الشروع في هذا العمل  
 العظيم . وانى أعد مولاي حرسه الله باني سأبذل جهد الجتهد  
 في الحصول على معاونة جميع هذه الدول وأقوم خير قيام بوفاء  
 وعدى والسلام

فاستحسن سعيد باشا هذا المشروع وأحله شل القبول  
 وابتداأت المخبارات مع الباب العالى في اجازة انجاز هذا المشروع  
 وسعى سعيد باشا ماسعي واعمل دى لبس كل جهده حتى تحصل

على فرمان صدر في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٥٤ بخصوص ذلك

وَمَا جَاءَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيجُ الْمَرْجُعُ اِنْشَاؤِهِ مِلْكًا لِلشَّرْكَةِ  
 مَدَةً ٩٩ سَنَةً تَبْتَدِيءُ مِنْ يَوْمِ فَتْحِهِ لِلْمَلاَحةِ وَأَنْ يَجُوزَ لَهَا إِنشَاءُ  
 خَلِيجٍ آخَرٍ يَصْلِي بَيْنَ النَّيلِ وَالْخَلِيجِ الْمَالِحِ وَأَنْ تَتَنَازِلْ لَهَا الْحَكْمَةُ  
 عَنِ الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ الْغَيْرِ صَالِحةٌ لِلزَّرْعَةِ الَّتِي تَمَرَّ التَّرْعَةُ الْمَلْوَأُ  
 فِيهَا بِشَرْطِ أَنْ تَزْرِعَهَا الشَّرْكَةُ عَلَى مَصَارِيفِهَا وَأَخِيرًا أَنْ لَا يَعْمَلَ  
 بِهَا الْفَرْمَانُ وَلَا يَبْتَدِئُ فِي الْعَمَلِ إِلَّا بَعْدِ تَصْدِيقِ الْبَابِ الْعَالِيِّ عَلَيْهِ

وَفِي ٢٠ يُولَيُو سَنَةِ ١٨٥٦ تَعْهَدَتِ الْحَكْمَةُ لِلشَّرْكَةِ بِاِحْضَارِ  
 مِنْ يَلْدُمِهَا مِنَ الْعِلْمِ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ قَهْرًا بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ مُتَبَعَةً  
 فِي الْأَعْمَالِ الْعَوْمَمِيَّةِ وَأَنْ تَدْفَعْ لَهُمُ الشَّرْكَةُ الْأَجْرُ مِنْ طَرْفِهَا لِمَنْ  
 عَمِرَهُ أَقْلَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَنَةً قَرْشًا صَاغًا يَوْمِيًّا وَمِنْ زَادَ سَنَهُ  
 عَنِ ذَلِكَ تَكُونُ أَجْرَتُهُ مِنْ قَرْشِينَ وَنَصْفِ إِلَى ثَلَاثَةِ قَرْوشٍ وَذَلِكَ  
 حَلَافُ الْجَرَاهِيَّةِ الَّتِي تَعْطِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَقِيمَتُهَا قَرْشٌ صَاغٌ  
 وَاشْتَرَطَ عَلَى الشَّرْكَةِ إِنشَاءَ اسْبِتَالِيَّاتِ وَتَرتِيبَ أَطْبَاءَ لِمَعَالِجَةِ الْمَرْضِ  
 عَلَى طَرْفِهَا وَلَوْلَا هَذِهِ الشَّرُوطُ لَمْ يَمْكُنْ الشَّرْكَةُ اِتَامُهَا الْمَشْرُوعُ  
 وَعَدَمُ وُجُودِ شَرْطٍ مِثْلَهِ كَانَ سَبِيلًا فِي عَدَمِ نِجَاحِ مَشْرُوعِ فَتْحِ  
 بِرْزَخِ بِنَامَا لِأَنَّ الشَّرْكَةَ لَمْ تَجِدْ عَمَالًا بِهَذِهِ الصَّفَةِ يَكُونُونَ مُوجَدِينَ  
 دَائِمًا فِي الْعَمَلِ بِأَجْرَةِ تَافِهَةٍ كَهُذهِ وَلَمَّا أَصْدَرَتْ سَهَامَ الشَّرْكَةِ لَمْ  
 يَقْبَلْ الْجَمْهُورُ عَلَى شَرَائِمَهَا لِمَعَارِضَةِ الْجَرَائِدِ الْأَنْكَلِيَّيَّةِ هَذِهِ الْمَشْرُوعُ

فبقي في أيديها مائة وسبعة وسبعون ألف وستمائة واثنان وأربعون سهما قيمة كل منها خمسين ألف فرنك أى ان ثمنها عبارة عن ثلاثة ملايين وخمسين ألف جنيه مصرى وزيادة خمسين المليون دى لسبس لامر حوم سعيد باشا أن يشتريها للحكومة المصرية فاشترتها ولما طلب منه عشرين ثمنها عند الابتداء في العمل افترضه له وربما كان هذا أول ديون مصر التي تربو الآن على مائة مليون وستة ملايين من الجنيهات المصرية ولم ينتظر المليون دى لسبس تصديق الدولة بل ابتدأ في العمل  
هذا ما تم في عهد سعيد باشا من أمر قنال السويس الذي انتهت كل المسائل الخاصة به وافتتح في عهد اسماعيل باشا

## عو د

وقد قامت الحبشة في عهده وشاءت الزحف على مصر على أنه بثاقب فكره تمكن من إنهاء الامر بعد أن فشلت كافة المساعي التي بذلتها إنجلترا للإيقاع بينه وبين نجاشي الحبشة وفي اثناء زحفه على بلاد الحبشة وشخوصه إلى الخرطوم رأى حالة السودان وما هي عليه فاصدر مرسوماً لاهله في سنة ١٨٥٧ يقول فيه :

ليس منكم من يجهل ما ألاقيه من التعب في سبيل احياء مما اندرس من معالم المدنية والعمران وابراط كافة صنوف الرعية

موارد العز والرفاية وقطع شأفة الظلم والاستعباد ومع ذلك فاني  
 لما قدمت الى هذه الاصقاع شاهدت بعيوني رأسي ما يلاقيه اهلها  
 من الضنك والفاقة وسمعت باذني صوت أنينهم من أحوال الضرائب  
 التي أثقلت كاهل الغنى منهم فضلا عن الفقير وفداحة الخراج  
 المضروب على سقاياتهم وأطيانهم وتسخيرهم في كثير من الاعمال  
 التي لا قدرة لهم على القيام بها والاتجار في أولادهم وبناتهم كالسلعة  
 في الاسواق فكان ذلك مما أحزن قلبي وبلبل فكري لا سيما وقد  
 عانت بهم أخذوا يهآ جرون من أوطنهم الى أقصى البلاد هربا  
 من هذه الكوارث والمحن المتراكمة بعضها فوق بعض فلذلك قد  
 عقدت النية على جعل الخراج قدرًا يناسب حالة البلاد وأهلها  
 وعلى أن أبذل جهد المجتمع في اصلاح أحوالهم وترتيب أمورهم  
 على ما فيه الصالح لهم ولذرتهم من بعد هم فاما نزالت على برب جمعت  
 المشائخ وجميع من جاء للقائي من أهل البلاد على اختلاف مراتبهم  
 وسائلهم أن يؤمروا عليهم أميراً يختارونه من بينهم من يستبشرون  
 بamarته ويتوسون فيه الخير للبلاد وتحصل على يديه السكينة  
 والخلود الى الطاعة وأن يقدروا مبلغ الخراج الذي يسهل عليهم  
 القيام به بلا كلفة ولا مشقة ففرحوا بذلك وطلبو أن يربط على  
 كل سقاية خراجاً قدره مائتان وخمسون قرشاً في كل سنة فلم  
 يعجبني ذلك منهم لكثرته مع حاجة البلاد الى التخفيف فرسمت

بان لا يزيد خراج كل سقاية عن مائة وخمسون قرشاً وخرج كل  
فدان من أرض الجزائر خمسة وعشرون قرشاً أما أراضي العلو  
فعشرون قرشاً لا غير فكان لهذا العمل أحسن وقع في قلوب سائر  
الرعاية وفرحوا فرحا لا يوصف وأخلدوا إلى السكون والطاعة  
وهنا بعضهم بعضاً وأرسلوا يستقدمون من هاجر منهم وترك  
الوطن .

ولما وصلت إلى الخرطوم جاءنى أولئك المشايخ والاعيان  
فاحسنت لقاءهم وأكرمت مثواهم وطيبة خواطركم مما لم يسبق له  
مثله عالمكم تقدرون بي وإن لم أفلدكم المناسبات لكونها عونى  
على استتاباب الأمان واصلاح أمور الرعاية فاياكم والعسف والجور  
ولا تنجووا الخراج إلا في الاوقات المناسبة واعقدوا التقرير قاعدة  
ذلك جمعية في الثلاثة شهور التي لا زرع ولا قلع فيها وقسموا  
الخراج على أقساط متساوية يسهل عليكم جيابتها إلى آخر كل سنة  
وكلفوا جماعة الاعيان بتقرير هذا العمل وكل ما وقع عليه الاتفاق  
ارفعوه إلى ثم احصوا جميع الكشاف والجندي الموكلين بمحباه  
الخراج وخلعواهم وقلدوا مكانهم مشايخ البلاد فهم أولى بذلك  
وعافوهم في مقابلة هذه الخدمة برفع خراج سقاية في كل خمس  
وعشرين سقاية هذا وحيث أن لا أولئك المشايخ والاعيان بيوتا  
ينزل عاليها كل طارق وقادص فارفعوا عن كل منهم خراج أربعة

أغدته في كل مائة فدان وإذا ابتعت الحكومة شيئاً من أهالي  
البلاد لزمه أن تقدم لهم ثمنه حالاً بزيادة اثنين في المائة مما تشتري  
به الأهالي بعضها من البعض الآخر واياكم والمخالفة فيكون  
جزاؤكم شر الجزاء

وحيث يوجد في هذه البلاد من الأخشاب الصالحة للعمائر  
ومد السفن والحريق وغيره شيئاً كثيراً فاشتروا منه من الأهالي  
كل ما تيسر وسيراوا به إلى القاهرة وانقدوهم الثمن معجلاً وعما هم  
الصناع والفنون وأنشاء المباني المنظمة والمساكن المشيدة وغرس  
الأشجار بالشوارع والطرقات وإذا أعطيتم أحداً أرضاً للفلاحة  
ن الأطيان المتراكمة فاخبروا بذلك المديرية التي أنت في دائرة  
ختصاصها وإذا عاد من هاجر إلى بلده وطلب رد أطيابه وكانت  
ثابتة إليه وجبر ردها إذا لم يغض على انسحابه خمس عشرة سنة  
وارفعوا عن الأهالي جميع المتأخرات لغاية سنة أحدي وسبعين  
ومائتين وألف هجريه واعتبروا أن مساحة كل فدان أربعين قصبة  
وان كل قصبة ثلاثة أمتار فقط واياكم والمخالفة فيكون جزاؤكم  
شر الجزاء اه

فلما ذاع خبر هذا المنشور بين أهل السودان فرحاً فرحاً  
عظياً وعاد منهم من هاجر ورحل عن الأوطان بسبب تلك المغارم  
حوالمظلم المتراءكم بعضها فوق بعض وجاءت وفودهم إلى مقر سعيد

باشا يقبلون اعتابه ويدعوون له بخير ويعلمونه بأنهم قد أصبحوا  
على قدم الطاعة والخلود الى الدعاء بدوام ملكه وتأييد عرشه  
فاكرم لقاءهم وأحسن وفادتهم ووعدهم بانجاز كل ما يتمنونه من  
الخير لبلادهم

وكان ميلاً جداً الى مد الخطوط التلغرافية وال الحديدية من  
القاهرة الى قلب السودان فلم تكنه الايام من ذلك ولكن رسم  
بتسيير عدة من سفن البخار في النيل بين الصعيدين فكانت من  
اكبر اسباب العمران وأدعى الى رحيل الكثير من الاجانب  
إلى تلك الاطراف . وكان سريع المخاطر قريب الغضب سريع الرضا  
يرضى بالقليل من كل شيء ولا يتطلع الى ما في أيدي الرعية ولا  
يظلم أحداً قط وكان اذا علم بظلمة أحد حاج وعاقب مرتكب  
هذه الظلمة لا سيما منهم أرباب الدولة والحكام وكان بعيداً عن التعصب  
لأحد الاديان لا يفرق بينهم ولا يفضل بعضهم على بعض فاحبته  
الرعية ومالت اليه جميع القلوب وكان لا يملك داراً لنفسه فان جميع  
ما ابتناه جعله ملكاً للخزينة . وسار في عشر رجب من القاهرة  
يريد الحجاز فوصل مدينة السويس في رابع عشره وركب من  
يومه الباخرة المسماة نجد وزار الحرمين وتصدق في مكة والمدينة  
وأطعم وفرق أموالاً كثيرة وقام من المدينة في السادس شعبان  
فوصل ينبع في ثالث عشره وسار منها الى مدينة السويس فوصلها

في سابع عشره الشهر المذكور ففرح الناس بقدومه ودقت  
البشاره وزينوا له مصر والقاهرة ثلاثة ليال فكانت كلها أفراح  
وكان بينه وبين نابوليون امبراطور الفرنسيس محبة كبيرة وكان  
على وفاق في كثير من الامور فبغضه لذلك كبار سياسة الانجليز  
و عملوا على نكايته وتذليله

وفي أيامه ثارت مديرية الفيوم على الحكومة فبعث اليها  
واحمد الثورة . ولما اختن نجله طوسون بك اطلق كل من كان  
في الجون من المجرمين حتى القاتلين . وقد زار محمد سعيد باشا  
الحرمين وأدى فروض الحج ولذلك يلقب به بال حاج محمد سعيد باشا  
وفي سنة ١٨٥٩ م توجه لزيارة سوريا فكث في بيروت مدة  
ثلاثة أيام ونزل ضيوفاً كريماً على وجاه المدينه وكان اثناء مروره  
فاطرقات ينشر الذهب على الناس

وفي يوم السبت ١٧ يناير (ك ٢) ١٨٦٣ م توفي سعيد باشا  
في الاسكندرية ثم نقل إلى مدفن العائلة في مصر

### الفصل السادس

#### اساعيل باشا خديوي مصر الاول

من سنة ١٢٧٩ - ١٢٩٦ هـ أو من ١٨٦٣ - ١٨٧٩ م

هو ثانى ابناء المرحوم ابراهيم باشا بن محمد على باشا ولد سنة  
١٨٣٠ م وتربى أحسن تربية وتفدى بالعلم والمعرفة فاتقن فن

الهندسة وبرع على الخصوص في التخطيط والرسم ثم جال في أوروبا واختبر احوالها وعوائدها . وفي ١٨ يناير ١٨٦٣ م تولى زمام الحكم في الديار المصرية بعد وفاة عمه سعيد باشا . وكان اسماعيل باشا كثير الميل إلى تحسين المدن إلى ما يقربها من زى مدن أوروبا فشرع في ذلك وكانت شديدة الرغبة فيه إلى ما يفوق التصديق فتسهلت سبل التجارة في أيامه وتقاطر إلى الديار المصرية الأجانب أزواجاً أزواجاً . وفي سنة ١٨٦٦ م نال من الباب العالى خطأً شريناً مؤذناً بالارت الصريح في عائلته<sup>(١)</sup> وفي السنة التالية نال من انعام جلالة السلطان لقب خديوى وهو أول من نال هذا اللقب الذى هو ارفع رتب وزراء الدولة

وفي ١٩ نوفمبر (ت ٢) ١٨٦٩ م كان الاحتفال بافتتاح قنال السويس بعد كثير من المداولات التي دارت بخصوص هذا القناة مع الدولة العلية وذلك أن الدولة العلية لاحظت أن الامر جرى على خلاف الفرمان المعطى للشركة من سعيد باشا فارسلت ملاحظاتها بذلك

فأجابها أن هذه أعمال ابتدائية ضرورية لخطيط المشروع ولا تعتبر بدأ في العمل وأخيراً بعد أن دارت المخابرات عدة سنوات بين الشركة والباب العالى والحكومة الفرنساوية التي

(١) النص بالقسم الثالث من هذا الكتاب

تداخلت لحمة هذا المشروع الفرنساوي أرسل الباب العالى الى  
المسيو دى لسبس بлага فى ٢ ابريل سنة ١٨٦٣ مفاده أن الدولة  
ترى أن امتلاك الشركة للاراضى الواقعه على ضفتي الترعة الحلوة  
وزراعتها بمعرفتها مما يضر حقوق السلطنة في مصر اذ يجعل لدولة  
اجنبية حقوقا في مصر خصوصا اذا انشئت بها مستعمرات زراعية  
يؤتى لها بالزراع من الخارج ولذلك لا تصدق على هذا المشروع  
اذا ضمنت جميع الدول حريه القناه المراد انشاؤه كما ضمنت  
بوغازي الاستانه وأن تترك الشركة حقوقها في الترعة العذبة وما  
على ضفافها من الاراضى وأن لا يستعمل المصريون قهراً في اشغال  
الشركة اذ كان يشتغل بها في هذه الاثناء نحو ستين ألف مصرى  
بطريق السخرة وأمهلت الدولة الشركة ستة أشهر لاعطاء الجواب  
والا يسقط حقها في جميع الاراضى المنوحة لها

ولما انقضى هذا الاجل ولم تجوب الشركة بشيء أعلنها الحكومة  
المصرية بسقوط حقها في ١٢ اكتوبر سنة ١٨٦٣ فارعد الميسو  
دى لسبس وأزيد وتداخلت فرنسا وكادا مصر يفضى الى ارتباكات  
سياسية فقبلت الحكومة المصرية بحكم نابوليون الثالث امبراطور  
فرنسا منها أنه ينصفها ضد الشركة وغاب عنها أنه لا بد أن  
يعيل الى الشركة بعامل الجنسيه والسياسة ولو لم يكن الحق من  
جانبها وحقيقة أنه اتخذ هذه الفرصة وسيلة للحكم للشركة ببالغ

وافرة كانت سبباً في اتمام المشروع فاصدر حكمه في ٦ يونيو بعد  
أن استشار لجنة من أهل الدراسة بالاحكام القانونية حضرها نوبار  
باشا بصفته مندوب عن خديو مصر ولا حاجة لذكر الحكم باسبابه  
بل يكتفى بالقول أنه حكم بما يأتي

(أولاً) أن تدفع الحكومة لشركة مبلغ ثمانية وثلاثين  
مليون فرنكا في مقابلة ابطال الشرط القاضي عليها باحضار العمال  
(ثانياً) ثلاثين مليون فرنكا نظير ترك الاراضى التي  
رخص لشركة باحيائها وزراعتها

(ثالثاً) ستة عشر مليون في مقابلة تخلي الشركة عن الترعة  
الحلوة وفوائدها وتلتزم الحكومة زيادة على ذلك بمحفرها من  
القاهرة الى الوادى وبجعلها صالحة للملاحة في جميع أوقات السنة  
وعلى الشركة تطويرها سنويا بمعرفتها في مقابلة ثلاثة ألف فرنك  
تأخذها من الحكومة ويكون لشركة الحق في أخذ سبعين ألف  
متر مكعب من المياه في كل أربع وعشرين ساعة فيكون مجموع  
هذه المبالغ أربعة وثمانين مليون فرنكا عبارة عن ثلاثة ملايين  
جنيه وأربعين وثلاثة وستين ألف جنيه يدفع على جملة أقساط  
بالكيفية الآتية من ابتداء سنة ١٨٦٤ لغاية سنة ١٨٦٧ يدفع  
مبلغ ستة ملايين ونصف من الفرنكات سنويا وفي كل من سنين

١٨٦٩ و ١٨٧٠ مائتان وأربعون ألف جنيه ومن سنة ١٨٧٠  
لغاية سنة ١٨٧٩ ثلاثة ملايين وسبعين ألف فرنك سنوياً عبارة  
عن مائة وأربعين ألف جنيه سنوياً

ولما تم الحكم على الوجه المذكور الظاهر اجحافه بحقوق  
مصر حررت الشروط النهائية بين الحضرة الخديوية الاسماعيلية  
والسيودى لبس رئيس الشركة والنائب عنها في ٢٢ فبراير  
سنة ١٨٦٦ وقدمنت للباب العالى فصدر عليها الفرمان السلطانى  
مؤرخاً ١٩ مارس سنة ١٨٦٦ الموافق ٢ ذى القعدة ١٢٨٢ هـ

وبعد ذلك عدلت مواعيد الدفع بكيفية أرجح للشركة وزيادة  
على ذلك جمعية تنازلت الشركة للحكومة عن أرض الوادى الذى  
قدر مساحتها ثلاثة وعشرون ألفاً وسبعين فداناً فى مقابلة  
عشرة ملايين من الفرنكات وكانت قد اشتريت الشركة قبلاً من  
الحكومة ببلغ مليون واحد وسبعين ألف فرنك  
تقريباً فيكون ربحها من هذه المسألة فقط زيادة عن نمانية ملايين  
ولذلك فيمكننا القول بأنه لو لا تقاد مصر وفلاح مصر الذى ما زال  
يحيى على الاشتغال قهرأً بأجرة زهيدة رغمما عن الشروط السالفة  
الذكر لما امكن دى اسبس أن يتم هذا المشروع الذى كان سبباً  
فيما نحن فيه من الاحتلال الاجنبى وما سزراه نحن وأولادنا ان  
لم تساعدنا المقادير

والاغرب مما ذكر أنه لما تم فتح القناه أرادت الحكومة الاستيلاء على كمرك بور سعيد كما تسمح لها المعاهدات الابتدائية قامت بشركة وتأدخلت حكومة فرنسا وقتلت الحكومة المصرية أن تدفع لها ثلثين مليون فرنكًا لمنع هذه المعارضة العارية عن الأساس وبذلك يكون مادفع من الحكومة المصرية بسبب عدم تبصر رجالها مائة واثنين وعشرين مليون فرنكًا منها أربعة وثمانون قيمة ما حكم به نابليون للشركة وثمانية قيمة ربحها من أراضي الوادي وثلاثون في مقابل تنازلها عن المعارضة في كاراك

بور سعيد

ولما توفر المال لدى الشركة أخذت في بذل المهمة لأنجاز القناه وفي شهر مارس سنة ١٨٦٩ توجه الخليوي اسماعيل باشا إلى أوروبا لدعوة ملوكيها لحضور الاحتفال الذي صمم جنابه على اجرائه اظهاراً لسروره من ائم هذا العمل المضر بمصر مالياً وسياسياً وما دعاه الا ليستميلهم لغاياته السياسية

وبلغ ما صرف في هذا الاحتفال نحو مليون ونصف من الجنيهات الانكليزية أي نحو سدس ايراد مصر سنة كاملة

وما يوجب الاستغراب أكثر مما مارس أنه لم يكتف بما صرفه عند الاحتفال بهذا الحليج بل باع الاسهم التي كان اشتراها المرحوم سعيد باشا إلى انكلترا بأربعة ملايين جنيه مع أنها تساوى الآن

ثمانية عشر مايو نـا وحيث أنه كـال قـدر هـن أرباحـها مـدة طـولـة  
تـنتـهـى فـي يـوليـو سـنة ١٨٩٤ فـتعـهـد لـلـحـكـومـة الـانـكـارـيـة بـأن يـدفعـ  
هـا سـنـويـاً فـائـدـة عـن هـذـه الـاسـمـمـ تـبـلـغ قـيمـهـا سـنـويـاً نـحـو مـائـى  
أـلـف جـنيـهـ حـتـى حلـولـ اـجـلـ الرـهـنـ

## عـودـ

فـلـما انـقـضـتـ المـشـاـكـلـ وـاسـتـتبـ لـهـ الـأـمـرـ شـاءـ أـنـ يـسـيرـ  
بـنـظـامـ الدـوـلـةـ عـلـىـ نـفـطـ النـظـمـ الـأـوـرـوـيـةـ فـاصـدـرـ أـمـرـهـ فـيـ اـوـاـخـرـسـنـةـ  
١٨٦٦ـ بـتـشـكـيلـ مـجـلسـ شـورـىـ النـوـابـ وـفـيـ اـوـلـ يـنـايـرـ سـنـةـ ١٨٦٧ـ  
افـتـتحـ الـمـجـلـسـ الـمـذـكـورـ بـعـدـ اـنـ طـيـرـ خـبـرـ وـشـادـتـ الصـيـحـفـ الـاجـنبـيـةـ  
بـذـلـكـ حـسـبـ اـيـادـ اـسـمـاعـيـلـ باـشاـ بـذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ سـرـعـانـ ماـ اـنـقـلـبـ  
الـاـمـرـ لـعـدـمـ مـعـرـفـةـ نـوـابـ الـاـمـمـ قـدـرـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـلـقاـةـ عـلـيـهـمـ

وـفـيـ سـنـةـ ١٨٨٢ـ مـ تـعـدـىـ أـهـلـ الـحـبـشـةـ عـلـىـ الـحـدـودـ الـمـصـرـيـةـ  
مـمـاـ يـلـيـ بـلـادـمـ وـاسـرـواـ عـدـدـاًـ وـافـرـاًـ مـنـ الـاـهـالـيـ فـبـعـثـتـ الـحـكـومـةـ  
الـخـدـيـوـيـةـ تـطـلـبـ اـسـتـرـجـاعـهـمـ وـتـسـتـفـهـمـ عـمـاـ اـقـتـضـىـ تـلـكـ الـمـعـاـمـلـةـ .ـ ثـمـ  
اقـضـتـ الـاـحـوـالـ بـفـرـدـتـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ عـلـىـ الـحـبـشـةـ لـكـنـهـاـ لمـ  
تـنـجـحـ بـتـلـكـ التـجـرـيـدـةـ

وـفـيـ سـنـةـ ١٨٧٣ـ مـ زـارـ اـسـمـاعـيـلـ باـشاـ الـاستـانـةـ فـقـوـبلـ بـالـتـرـاحـبـ  
وـنـالـ التـفـاتـاـ عـظـيـماـ مـنـ لـدـنـ الـحـضـرـةـ الشـاهـانـيـةـ

وـفـيـ ٨ـ يـوليـوـ ١٨٧٣ـ مـ جـاءـهـ الـفـرـمانـ الشـاهـانـيـ (١)ـ يـخـولـهـ كـلـ

(١) نـصـ الـفـرـمانـ بـالـقـسمـ الثـالـثـ مـنـ هـذـاـ الـكـتـابـ

الحقوق المعطاة لرتبة الخديوية وهي حقوق الوراثة لأول ابناءه  
 والاستقلال بالاحكام الادارية واقامة المعاهدات مع الدول الاجنبية  
 واستقرار القروض والجزية التي تدفع للدولة العلية ( ١٥٠٠٠ )  
 كيس ) . وقد اكثـر من المشروعات والتحسينات في كل ركن  
 من اركان عمران الدولة ورقـها وكان لشدة رغبـته في التنظيم  
 والتزيين لا ينظر الى نسبة النفقات التي تقتضـيها تلك المشروعات  
 الى دخل البلاد فـتراكتـ الدين على القطر الى حد اوجـب قلقـ  
 الدول التي لها يـد في تلك الدينـ فـآل الامر الى تعـين لجنة مالية  
 مختلطة لمراقبـة دخـل ونفـقة الحكومة المصرية وذلك في ٣٠ مارس  
 ١٨٧٨ م فـرأـت عـجزاً مـقدارـه مـليـون وـمائـتا الف جـنيـه فـتنـازـلـ  
 اسماعـيل باشا عن امـلاـكه الخـاصـة وامـلاـك عـائـله مـلاـفة لـما تـدارـكـ  
 البـلـاد منـ الـديـون الكـثـيرـة وهـي الـتي تـعرـف الـآن بـامـلاـك الدـومـينـ  
 ثمـ صـادـقـ علىـ تعـيـين نـاظـر انـكـلـيزـي لـالمـالـيـة يـقالـ لهـ المـسـتر رـيفـرسـ  
 وـيلـسـونـ وـآخـرـ فـرنـساـوى لـنـظـارـة الاـشـغالـ العمـومـيـة يـقالـ لهـ المـسيـوـ  
 بلـينـيـرـ . وـكـانـت اـجـراـتـ الحـكـومـةـ المـصـرـيـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـخـدـيـوـيـ  
 رـأـسـاـ فـاجـراـهـ اـسـمـاعـيلـ باـشاـ بـواسـطـةـ مجلـسـ النـظـارـ كـاـ هـىـ الـحـالـ الـآنـ  
 وـفـيـ تـلـكـ السـنـةـ تـقـرـرـ استـقـرـارـ مـبـلـغـ ثـانـيـةـ مـلـاـيـنـ وـنـصـفـ  
 مـنـ الـجـنـيـهـاتـ فـاستـدـانـوـهـاـ وـجـعـلـواـ عـلـيـهـاـ اـمـلاـكـ الدـومـينـ رـهـنـاـ . وـهـذـاـ  
 هـوـ الـدـينـ الـمـعـرـوفـ بـدـينـ روـتـشـيلـدـ . ثـمـ رـأـيـ مجلـسـ النـظـارـ وجـوبـ

توفير شيء من نفقات الجيش فرفت عدداً كبيراً من العساكر والضباط . وفي ١٨ فبراير سنة ١٨٧٩ م ثار المروتون وجاء نحو من الفى نفر ورباعية ضابط منهم الى نظارة المالية وامسکوا بنوبار باشا والمستر ويلسون وطلبو اليه ما كان متاخراً لهم من الرواتب ثم علت الغوغاء ولم يتکف الناس حتى اشرف اسماعيل باشا فلما رأوه بهتوا رعبة وكأنه أثر عليهم تأثيراً سحرياً فكلهم وطيب خاطرهم ووعدهم باجراء مطلوبهم فانصرفوا . ثم استقال الوزيران رياض باشا ونوبار باشا تخلصاً من المسئولية في حكومة لا يعرف لها رئيس . فولى اسماعيل باشا ابنه البرنس توفيق باشا

## رئاسة مجلس النظار

وفي ٧ ابريل ١٨٧٩ م قلب اسماعيل باشا هيئة مجلس النظار وعزل كل من كان فيه من الاجانب وجعل في اماكنهم نظاراً وطنين تحت رئاسة المرحوم شريف باشا وأمر أن تزداد القوة العسكرية الى ستين الفاً فشق ذلك على دولتي انكلترا وفرنسا لانهما اعتبرتا عزله للنااظرين الانكليزى والفرنساوى لغير علة من الاعمال العدوانية فسعى الى الانتقام بكل مالديها من السبل .

وفي ٢٥ يونيو ١٨٧٩ م أقيل اسماعيل باشا من خديوية مصر

وولى ابنه محمد توفيق باشا

\*\*\*

وترى أن نظام الحكومة أصبح في عهده كالتالي :  
 اولاً - الخديوي وله مرجع الامور ويشاركه مجلس النظار  
 ثانياً - مجلس شورى النواب ويشاور في الامور ولكن  
 في حدود ضيقه

### الفصل السابع

محمد توفيق باشا

من سنة ١٨٧٩ الى سنة ١٨٩٢

تولى سمو محمد توفيق باشا خديوية مصر يوم الخميس ٢٦ يونيو ١٨٧٩ م واعتنى اريكتها بين أمور مختلفة واحوال مرتبكة بسبب المصاعب التي طرأت على احوال القطر المصري قبل توليته . ومن أهم اسباب الاختلال اذ ذاك عنصر المالية وعدم انتظام الجنديه ونحو ذلك مما نشأ عن تداخل الاجانب في امور البلاد على عهد الوزارة المختلفة وارتفاع وطأتهم على العسكرية وطموح ابصارهم الى ما اوجب يومئذ استحکام الضفاف في صدور الجاهدية . ففي الساعة الرابعة والنصف من نهار الخميس المذكور ورد الى مصر تغريف من الباب العالى مشعرًا بتوقيته سموه

فصدرت الاوامر باعداد مايلزم للاحتفال وجلس سموه في القلعة يستقبل المهنيين من الوزراء والعلماء يتقدمهم نقيب الاسراف ثم القاضى ثم شيخ الجامع الازهر ثم جاء القناصل وبعد ذلك دخل

الذوات وامراء العسكرية والملوكية ثم رجال الحقانية ثم النواب ووجهاء البلاد ثم ارباب الجرائد ثم الموظفون المستخدمون وغيرهم وبعد ذلك ارسل الجناب الخديوي تلغرافاً الى الباب العالى جواباً على التلغراف المؤذن بارتقائه الى كرسى الخديوية وفي ٣٠ يونيو (١٨٧٩ م) سافر الخديوى السابق من القاهرة الى الاسكندرية ومنها ركب وسافر على الباخرة (المحروسة) الى اوربا وكان لوداعه على المحطة فى القاهرة ازدحام وفي مقدمة المودعين سمو نجله الخديوى الحالى فكلم اسماعيل باشا الجمهور مودعاً ثم خاطب نجله قائلاً

«لقد افتضت اراده سلطاناً نظماً ان تكون يأعز البنين خديوى مصر فاوسيك باخوتك وسائر الآل برأً واعلم انى مسافر وبودى لو استطعت قبل ذلك ان ازيل بعض المصاعب التي اخاف ان توجب لك الارتباك على انى وائق بحزنك وعزمك فاتبع رأى ذى شوراك وكن اسعد حالاً من اىيك» (١)

ثم عين مجلس النظار رواتب العائلة الخديوية فتنازل سمو الخديوى عن عشرين الف جنيه من راتبه الخصوصى على ان يضمها لراتب والده. ثم استعنت الوزارة جرياً على المعتاد فنظمها الامير الجديد تحت رئاسة شريف باشا وكتب اليه رقيماً بذلك وبعث

(١) وقال اخرون انه خطبه بذلك في منزله وانه بارج الماصه في ٢٦ يونيو

أيضاً إلى هيئة النظار مشوراً بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٢٩٦ م يظهر فيه افكاره وأراءه ومستقبل سياساته واجرآت حكمه ومدت مدة بعد ورود تلغراف الباب العالي المؤذن بولاية توفيق باشا ولم يرد الفرمان السلطاني المؤيد لذلك فاختلت أقوال الناس وظنوا بهم في أسباب تأخر الباب العالي عن اصداره . وفي أثناء ذلك صدر الامر للجهاد بصرف عشرةآلاف من الجندي المجتمعين تحت السلاح وجعل الجيش اثنى عشر الفاً واهتمت الوزارة بتسوية الدين السائر وغيره وفي (١٤ أغسطس سنة ١٨٧٩) ورد الفرمان الشاهانى الامر بتولية سمو محمد توفيق باشا خديوية مصر (١)

### « فرمان تولية توفيق باشا المعظم »

وفي (١٧ أغسطس) استعففت وزارة شريف باشا استعفاء غير مبني على سبب ظاهر فألفت وزارة جديدة تحت رئاسة الجناب الخديوى . وكان رياض باشا اذ ذاك خارج القطر المصرى فامر الخديوى ان يستقدم تلغرافياً . وفي يوم الاربعاء ٣ سبتمبر سنة ١٨٧٩ وصل رياض باشا الاسكندرية ومعه والده وتوجه تواً الى المحروسة . وفي ٢١ منه كلفه الجناب الخديوى بتشكيل وزارة جديدة تحت رئاسته بعد ان قدم الوزراء استعفاءهم فلبى الطلب

(١) النص في الجزء الثالث من هذا الكتاب

ونظم وزارة جديدة ولم تمض ٣ أشهر على وزارته حتى أخذت حال  
البلاد في التحسن وهدأت الأمور

وفي ١٨ رمضان سنة ١٢٩٦ هـ (٤ سبتمبر ١٨٧٩ م)

وقد سمو الخديوي على الامر الناطق بتعيين الميسو بارنج والميسو  
دی بلینیار بصفة مفتشین مالین . وفي اواخر هذه السنة ايضاً  
قدم نوبار باشا من اوربا واستعفى غوردون باشا من حکم داریه  
السودان وكان قد ولیها سنة ١٢٩٠ هـ (١٨٧٣ م) في عهد  
الخديوى السابق وتعین رأوف باشا في مكانه وفي ايامه ظهر المهدى  
بدعوته . ثم كلفت الوزارة الجناب الخديوى ان يتوجول في احياء  
القطر جرياً على المأثور في مثل هذه الحال أى في حال توالية امير  
جديد فسار سموه في ١٠ صفر سنة ١٢٩٧ هـ و ٢٢ يناير (ك ٢)  
١٨٨٠ م نحو الصعيد ثم الى الوجه البحرى وعاد الى المurosه في

٤ مايو

وفي ١١ يناير من تلك السنة قرر مجلس النظار تشكيل لجنة  
خصوصية للنظر في مبادئ اعمال التصفية ومرجع هذه اللجنة  
ينحصر في ناظر المالية وكاتب اسراره الثاني . ولما قدم المفتشان  
العموميان الى مصر نظرلما لائحة فيما يتعلق بتسوية الدين المنظم . وفي  
١٧ يناير ١٨٨٠ م صدر الامر العالى بالغاء الضرائب الدينية  
والشخصية التي لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين جنيه في السنة

وذلك بناء على تقرير رفعة اليه ناظر المالية  
 وفي ٥ ابريل من هذه السنة عينت لجنة التصفية وتألفت من  
 خمسة اعضاء ورئيس اوربايين وعضو وطني هو بطرس بك غالى  
 ( بطرس باشا اخيرا ) لينوب عن الحكومة المصرية . وفي ١٧ ابريل  
 عقدت اللجنة جلستها التمهيدية وجرت المخابرات بين المفتشين المالين  
 وللجنة التصفية فيما يجب تقريره بخصوص المواد الآتية (١) الدين الممتاز  
 (٢) الموحد (٣) التعينات (٤) متأخرات كوبونات الموحد (٥)  
 القروض القريبة الآجال (٦) بيان اجمال الدين غير المنظم (٧) الأئمة  
 تتضمن مسائل عديدة وديوناً متنوعة .

وفي ٢٣ يونيو تعين الموسيي كولفن مفتشاً مالياً بدلاً من  
 المستر بارنج . وفي ١١ يوليو أتمت لجنة التصفية اعمالها وأنتهت قانونها  
 وصادق عليه الجناب الخديوى  
 ثم أخذ في اصلاح البلاد ورفع شأنها وبث الحرية بين الافراد ،  
 ولكن تصرفات بعض النظار واصدارهم قوانين مجحفة بحقوق  
 رجال الجيش من المصريين اهاجت من قلوب هؤلاء وجعلت روح  
 المارد يتسرب الى تقوسيهم مما ادى الى الثورة العرابية

## الثورة العرائية

بينما الجيش في انتظار نصيبيه من الاصلاح العام الذى ادخل  
في نظمات الحكومة وشمل كثيراً من الرعایا ، اذ به يتصدر  
بالقوانين المبحفة هجوم من بين آن وآن وقد ازداد الاستيءان حينما  
أصدر « عثمان رفقى باشا » الشركسي ناظر الحرية حينذاك قانونا  
للقرعة يقضى بمنع ترقى الجندي من تحت السلاح وتعديل مدة الخدمة  
العسكرية والرديف والاحتياطي تعديلاً جعل من الصعب الحصول  
على الدرجات العسكرية المتازة . وهنا اهتاجت مشاعر القوم  
فاحتجوا على ذلك لدى رياض باشا رئيس الناظار وضمنوا اجتماعهم  
طلبات او لها واهما ان يعزل رفقى باشا وان ينظر في أمر من ترقوا  
حديثاً بغير ما جدارة او استحقاق  
وبالنسبة لشدة لهجة الاجتماع رأت الحكومة ؛ شأن كافة  
الحكومات التي تقرر الامر بغير درس الحالة الفسيحة وعواقب  
الامور اذ تسلك مسلكاً هو الشدة والبطش اقرب منه للهداية والدين  
وكان عاقبة ذلك ان ابتدأت الثورة العرائية

### ابتداء الثورة العرائية

نسبت الثورة الى احمد عرابى على انه لم يكن مديرها الاول ؛  
فالذى قام بامرها هو على فهمى بك الذى كان اميراً للفرقه المعهود  
بها حراسة القصر ، وقد هاجت نفسه لما اذ اوقع به رفقى باشا

لما ينهمما من الحزارة ؛ لدى الخديوي . فأخذ في تدبير امر النكالية  
عن أوقع به ولم ير أمامه سوى احمد عرابي الذى كان من اولى  
الشخصية البارزة واصحاب النفوذ بين رجال الجيش وطلقة اللسان  
لما اكتسبه من العلم أيام كان طالباً بالازهر الشريف واعتقاد الناس  
فيه الاخلاص لعدم وجود مارب شخصية اليه كما كان لغيره من  
كانوا يهمسون بأمر الثورة

فاما أن قدم الاثنان احتجاج الجيش لدى رئيس النظار طلب  
هذا اليها أن يستعيراه واعداً اياماً بالنظر في تلبية المطالب بكل  
ما في وسعه ، ولكن هذا الطلب لم ينل منها الا الحاحاً وشدة  
تمسك بما قدماه . فرأىت الحكومة مقاولة الأمر بشدة وعلى ذلك  
عقد مجلس برئاسة الخديوى في يوم ٣٠ يناير سنة ١٨٨١ م وقرر  
القبض على الضابطين ومحاكمتها محاكمة عسكرية وكان أمر هذا  
القرار قد بلغ اليها سراً فاما أن استدعيا اجتمع الضباط وقرروا  
فيما بينهم انقاد زميلهم اذا احاق بها سوء ولو اقتضى الامر ان  
يلجأوا للقوة وتم الامر فعلاً كذلك . فانه ب مجرد وصول الاثنين  
احيلاً على مجلس عسكري وبينما المجلس معقداً اذ هجم الضباط  
وتقذوا ماتم القرار عليه وانقادا الضابطان اللذان سارا في مقدمة  
الضباط والجندي الى ميدان عابدين وطلبا من الخديوى ببيان  
الجيش عزل ناظر الجهادية والنظر في مطالب الاصلاح فأمر الخديوى

بعزل رفقى باشا واستبداله بعمودباشا سامى وتشكيل لجنة للنظر  
في مظالم الجيش والعمل على المساواة وعدم التفريق بين قوم  
وآخرين ثم عنى عن على فهمى وأحمد عرابى بما إنها طلباً ذلك  
واظهراً ولاءها . وهنا هدأت الحال وظن أن الامر قد انتهى  
ولكنه كان سكون العواصف تهدأً لتثور .

### يوم عابدين

شاعت الحكومة أن تقص من اجنحة النايرين شيئاً فشيئاً  
ولكن هؤلاء لم تكن لتغمض عيونهم ، فلما أن ابصرت  
ما جاءت اليه الحكومة من استبدال محمود بك سامي بسواء من  
فراد العائلة الخديوية وما صدر من اوامر تنقلات الجنود اعتقدوا  
أن في الامر سراً فقررت قرارهم على اتخاذ الميظة والخذر واجتمع  
رأى على السير الى ميدان عابدين

فاما كان يوم ٩ سبتمبر اجتمع في ميدان عابدين فرق الجيش  
التي أمكنها الحضور وعلى رأسها احمد عرابى الذى عرض المطالب  
الجديدة

فنزل الخديوى الى الميدان ، بعد ان زوده ( السير اوكاند  
كلفن الذى لقب باللورد كروم فىما بعد ) المراقب الانكليزى  
ما ترأى له من الرأى وذلك بناء على استشارة الخديوى اياه ،  
وتقىد اليه احمد عرابى ، ممتنعياً جواده ، شاهراً حاسمه فامر

الخديوى أن يتقدم راجلاً مغتمداً سيفه ، ففعل . وعند ذلك سأله الخديوى عما أتى من أجله فأجاب : « مولاي ! لlamaة ثلاثة مطالب جاء الجيش الى هنا للحصول عليها باليابة عن الامة ولن نصرف حتى تجأب » . هنا أشار المراقب الانكليزى على الخديوى أن يدخل القصر حفظاً لكرامته وأن لا يناقش الجندي فى أمر هذه المطالب . وتدخل هو بنفسه في الامر ، وبأى صفة لانعلم ونصح للجيش بالانصراف ولكن الثائرون تمسكوا بما طلبوا وصمموا على ما مأتى

اولاً - عزل جميع النظار وشيخ الاسلام وتشكيل نظارة

جديدة

ثانياً - تشكيل مجلس شورى النواب  
 ثالثاً - زيادة عدد الجيش والتصديق على قانون العسكرية الجديدة وهدد احمد عرابى الحكومة اذ لم ينل هذه الطلبات . وبعد ان تداول الخديوى والقناصل حيناً قرر اجاية الطلبات واتقادها تدريجياً بالنسبة لضرورة مخابرة الباب العالى بخصوص بعضها . فاصر الثائرون على الاسراع في تنفيذ الطلبات التي لا تتطلب مخابرة ما وفعلاً امر الخديوى شريف باشا بتشكيل وزارة جديدة فقيل بعد ان تعهد له الجيش بعوازرته والامتثال لا وامره وانهى يوم عابدين وفي نفس كل ما في نفسه وعلى الاخص

المجلترا وفرنسا حيث بدأنا تشعر ان لضرورة بسط شيء من  
الاشراف على الديار المصرية وأخذ القنائل في لعب ادوارهم بكل  
مهارة واسراع

ثم حضر وفد من الباب العالى لبحث حال الدولة وما فيها من  
المشاكل فاعتبر بظاهر الامور وعادف اعلم الدولة العثمانية بهدوء الحال  
وتم التصديق بعده ذلك على القوانين العسكرية الجديدة التي طلبها  
الجيش وذلك في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ م . ثم في ٤ اكتوبر  
صدر الامر العالى باعتماد الا لائحة فى انتخاب مجلس شورى النواب  
وفى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ م كان افتتاح المجلس المذكور وكان  
يوماً مشهوداً حيث حضرته جم غفير من اعيان البلاد والاجانب  
حتى غص المكان بهم ثم أقبل الخديوى بصحبة محمد شريف باشا  
رئيس الناظار فهتف الجندي وعزفت الموسيقى بالنشيد الخديوى  
وخرج للقاءه جمع من النواب ولما ان استراح قايلا دخل قاعة المجلس  
ووقف في صدر المكان وحوله الناظار ورجال ديوانه الخاص وتلا  
الخطاب الآتى

أبدى لحضرات النواب ممنونىتى باجتماعهم لاجل ان ينوبوا  
عن الأهالى فى الامور العائدة عليهم بالنفع وفي علم الجميع انى  
من وقت ما استلمت زمام الحكومة عزمت بنية خالصة على فتح  
مجلس النواب ولكن تأخر افتتاحه للآن بسبب المشكلات التى  
كانت محطة بالحكومة فاما الان فنحمد الله تعالى على مايسربنا

من رفع المشكلات المالية بمساعدة الدول المتحابه ومن تخفيف  
أحمال الاهالي بقدر الامكان فلم يبق مانع من المبادرة الى ما أنا  
متشوف لحصوله وهو مجلس النواب الذى أنا فاتحه في هذا اليوم  
باجتهاءكم وأنتم تحيطون عاماً أن جلا مقاصد ومساعي حكومتي  
هوراحة الاهالى ورفاهيتهم وانتظام أمورهم بتعميم العدالة بينهم  
وتؤمن سكان القطر على اختلاف أحناصهم وهذا منهج واضح  
مستقيم وعليه سيرى منذ توليت امركم محباً للتربية ونشر العلوم  
والمعرف فعلى المجلس ان يكون مساعد للحكومة في هذه الامور كلها  
خالصاً مخلصاً في خدمة الوطن منحصرة افكاره ومذكرته في  
المنافع العمومية مع مراعاة قرار لجنة التصفية ووسائل تعهدات  
الحكومة مع الدول سالكـ المسـلـكـ المـعـتـدـلـ والمـنـهجـ القـوـيـمـ الذى  
هو أـهمـ شـىـ هـ ذـاـ الـوقـتـ الذـىـ هوـ عـصـرـ التـرقـ وـالـتـمـدـلـ فالـواـجـبـ  
عـلـيـنـاـ الـاعـتـدـالـ وـالـتـائـىـ وـحـسـنـ التـبـصـرـ وـأـنـ نـكـونـ يـداـ وـاحـدةـ  
فـيـ اـعـمـالـ النـافـعـةـ مـتـوـسـلـيـنـ بـعـنـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـاـمـدـادـ رـسـوـلـهـ  
الـكـرـيمـ وـمـتـمـسـكـيـنـ بـقـوـةـ اـرـتـبـاطـنـاـ بـالـحـضـرـةـ السـلـطـانـيـةـ وـبـالـدـوـلـةـ  
الـعـلـيـةـ أـدـامـهـ اللهـ تـعـالـىـ حـسـنـ النـجـاحـ اـنـهـ وـلـىـ التـوـفـيقـ

واجتمع المجلس بعد ذلك برئاسة محمد سلطان باشا الذى أصدر  
الخديوى أمرأً بتنصيبه الرئاسة ، وأقرَّ كثراً مواداً لا ما تعلق

سُنْهَا بِمِيزانِيَّةِ الْحَكُومَةِ فَلَمْ يَقْبُلُوا مَا تَخَذَهُ شَرِيفُ باشا بِشَأنِهِ  
مَا اعْتَدَ أَنَّهُ يَكْفِلُ عَدَمَ اضطِرَابِ الشُّؤُونِ الْمَالِيَّةِ وَأَكْتَسِابَ ثُقَّةِ  
الْدُولِ الْأَجْنبِيَّةِ وَفَقَاءً لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَرْاقِبُونَ وَكَانَ الْإِنْفَاقُ سَائِدًا  
بَيْنَ الْأَعْيَانِ وَالجَيْشِ فَقَدْ عَيْنَ اَمْهَدَ عَرَابِيَّ وَكِيلَ الْنَّظَارَةِ الْحَرَبِيَّةِ  
فِي يَانِيرِ سَنَةِ ١٨٨٢ مَ وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِرْتَبَةِ الْبَاشُوَيَّةِ .

وَتَدَخَّلَتِ الْمُجْلِتَرَا وَفَرْنَسَا وَقَدِمَتَا بِوَاسِطَةِ مُعْتَمِدِيهِمَا مَذْكُورَتِينَ  
بِبَثَانِ فِيهِمَا اسْتِعْدَادِهِمَا الْمُسَاعِدَةُ الْمَحْدِيَّيَّةُ وَالْحَكُومَةُ ضَدَّ الشَّاثِرَوْنَ  
الَّذِينَ أَصْرَوْا عَنْدَ ذَلِكَ عَلَى اسْقَاطِ النَّظَارَةِ وَتَعْيِينِ نَظَارَةِ أُخْرَى  
وَفَعْلَا سَقَطَتْ وَتَشَكَّلَتْ نَظَارَةُ أُخْرَى بِرَئَاسَةِ مُحَمَّدِ سَاعِيِّ باشا  
الْبَارُودِيِّ طَبْقًا لِرَغْبَةِ مَجْلِسِ شُورَى النَّوَابِ وَجَعَلَ اَمْهَدَ عَرَابِيَّ  
باشا نَاظِرًا لِلْحَرَبِيَّةِ

وَقَدْ سَلَكَ الْمَحْدِيَّيِّ هَذَا الْمَسْلِكَ مِنْ اِجَابَةِ الثُّوَارِ لِمَا يَطْلُبُونَهُ  
حَتَّى يَتَمَكَّنُ مِنْ اِتَّخِاذِ الْوَسَائِلِ الْمُضْرُورِيَّةِ لِقَعْدَ الثُّوَرَةِ خَوْفًا مِنْ  
اِنْدَلَاعِ هَبَبِهَا

وَطَلَبَتِ الْمُجْلِتَرَا وَفَرْنَسَا مِنَ الْبَابِ الْعَالِيِّ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي الْأَمْرِ  
فَتَهَاوَنَ اِتَّهَادًا عَلَى مَا وَصَلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَقَلَهَا إِلَيْهِ وَفَدَهُ السَّابِقُ  
أَرْسَالَهُ لِمَصْرَ

وَوَصَلَ حِينَذِكَ الْأَسْطَوْلُ الْأَنْكَلِيزِيُّ وَالْفَرَنْسِيُّ إِلَى  
لَامْكَنْدِرِيَّةِ وَكَانَ قَائِدَ السُّفُنِ الْأَنْجِلِيزِيَّةِ (السِّيرُ بوشِبِ سِيمُور)

فاما وصل وجد النفوذ كله في المدينة بيد الحزب العسكري، وأن الاحوال في هياج واضطراب فأخبر دولته بذلك وكانت الوفود من الاعيان والعلماء وغيرهم تذهب إلى الخديوي يرجونه ارجاع عرابي إلى منصبه فلم يقبل منهم .

أما الباب العالى فإنه لما بلغه رجاء انجاترا وفرنسا أراد أن يظهر بعاظهر صاحب السيادة في البلاد وقال انه سيرسل سفيراً من قبله لفحص المسألة ، وأنه لا داعي لبقاء أساطيلها بالاسكندرية فلم توافق الدولتان على ذلك ورأت أن مجرد بقاءها بالمياه المصرية يكفى لارهاب الثنائيين والقاء الرعب في قلوبهم ودعت انجلترا وفرنسا الدول الاوربية إلى مؤتمر يعقد في الاستانة للنظر في المسألة المصرية ودعى الباب العالى ، فلم يرض بارسال مندوب من قبله اعتقاداً أن حل المسألة المصرية من شأنه هو ، لا من شأن مؤتمر يعقده غيره من الدول . ثم أسرع إلى ارسال المشير مصطفى درويش باشا مبعوثاً من قبله إلى مصر لتفقد أحوال العسكرية . ومن الغريب أن البشا المذكور قال في تقريره إلى الحضرة السلطانية إن العساكر حافظة على الطاعة ، وطلب لضباط الجيش نحو ٢٠٠ وسام . منها الوسام الجيدى من الطبقة الاولى لعرابى نفسه !

ثم اشتتد غلو الحزب العسكري ، وأخذ يجمع الجيوش وبعد العدة فزاد خوف الاوربيين المقيمين بالبلاد ، حتى أن سكان

الاسكندرية منهم تأهبو المدافع عن أرواحهم عند الحاجة .  
وبقيت الاحوال تزداد صعوبة واضطراباً حتى جاءت تلك الحادثة  
المشؤومة الشهيرة بحادثة ١١ يونيو أو ( واقعة الاحد )

وأصل هذه الحادثة أنه في يوم ٢٤ رجب سنة ١٢٩٩ (٥)  
يونية سنة ١٨٨٢ م ) تــاجر رجل مالطي مع مكار مصرى في  
الاسكندرية لامتناع المالطي عن اعطاء الاجر الكافى نظير ركوب  
حــار المكارى . وكان المالطي ثــلا بالحــر ، فطعن المكارى بمدية  
فانتصر لكل منها قوم من أبناء ملته ، فتدمر بعض الرعــاع من  
الوطنيين وأرادوا أن يثأروا من الاوربيين ، ولا سيما أن حوادث  
الحركة العــربية كانت قد أغرت صدور بعض الفريقيــن من بعض ،  
وابتدأ الاوربيون يطلقون النيران من نوافذ بيوتهم على كل مار  
من الوطنيــين ، فازداد غضب المتجمهرــين ، وتضاعف الخطــب ولم  
يوجــد من يــجر الرعــاع أو يــشرح لهم ضرر فعلــهم مع تــادي  
الاوربيــين المتحصــنــين في بيــوتهم في اطلاق النار حتى عــظم القتــال  
بين الفريــقيــن ونهــب كــثير من مخازــن المدينة . ثم صدرت الاوامر  
للجنــد بتفرقــة المتجمــهــين ، فلم يــأت الغــروب الا وقد هــدمــت  
الاحــوال وسكنــ الاــضــطرــاب ، وقبــضتــ الحــاكــومةــ علىــ كــثيرــ مــنــ  
وــقــعــتــ عــلــيــهــمــ شــبــهــةــ الــقــيــامــ بــهــذــهــ الثــورــةــ :  
وقد لاحــظــ قــائــدــ الاســطــولــ الانــجــليــزــىــ بــعــاهــ الاســكــنــدــرــيــةــ انــ

عربي باشا مهتم بزيادة تحصين قلاع التغر ليضرب منها أسطوله .  
 فطلب القائد الانجليزى ابطال هذا التحصين فأخبره عربي أنه  
 ليس بالقلاع أدنى حركة تحصين جديدة ، ولكن « سيمور »  
 أبصر بعد ذلك أن الاستعداد في القلاع قائم على قدم وساق ،  
 فأعلن قناصل الدول بالاسكندرية بأنه إن لم تسلم له قلاع المدينة  
 في ظرف ٢٤ ساعة اضطر إلى اطلاق نيران أسطوله عليها وكان  
 ذلك البلاغ في خبر ١٠ يوليه فلم يحبه عربي ، إلى طلبه فضررت  
 العمارت الانجليزية بالمدينة الساعة السابعة من صباح ٢٢ شعبان  
 ( ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ م ) وعددها أربعة عشر سفينة بين مدوعة  
 ومدفعية خاوبتها قلاع الاسكندرية بعد خمسة عشر طلقة ،  
 واستمر تبادل النيران بين الفريقين عشرة ساعات انتهى بذلك  
 تلك القلعة الضعيفة دكا من غير أن يصيب السفن الانجليزية أذى  
 يذكر . وفي اليوم التالي تراجعت حامية المدينة إلى الداخل ، وعند  
 خروجهما من الاسكندرية أمر أحد أمراء الآلات المدعوسليمان  
 داود وغير علم ( عربي ) أن تحرق المدينة فاشتعلت فيها النيران  
 ونهبها الرعاع . وفي يومي ٢٤ و ٢٥ شعبان أنزل الأسطول الانجليزى  
 بعض الجنود ، تحتل المدينة فعاد إليها الامن وأخذ الأهلون  
 يرجعون إليها بعد أيام قلائل  
 ثم أخذت الجيوش الانجليزية والهنديّة تقدّم إلى الاسكندرية

لمحاربة عربي . بقيادة « جرانت ولسل » وكان عربي قد عسكر  
 بجهة كفر الدوار على بعد بضعة أميال من الإسكندرية ، فاما وجد  
 الانجليز أن موقعه هناك حصين رأوا أن يدخلوا البلاد من  
 الشرق من جهة قنال السويس وعلم بذلك عربي فعزم على ردم  
 القناة كي لا تمر منها السفن الانجليزية ولكن المسيو ديلسبس  
 حمله على الكف عن هدم هذا العمل الخطير وقال انه يمنع بحق  
 حياد القناة مرور أي سفن حرية منها . نفع عربى بأقواله ،  
 ولم يقدر ديلسبس طبعاً على انجاز وعده ، وزلت الجنود الانجليزية  
 من طريق القناة فاستعد العرابيون للقائمة ( التل الكبير ) وكانت  
 أهالى القطر تعد جيش عربى بحاجاته طوعاً أو كرهاً ، حتى اجتمع  
 له من الخيل والبغال شيء كثير . أما موقعة التل الكبير فكانت  
 في السحر الساعة الرابعة من صباح ٢٩ شوال سنة ١٢٩٩ هـ ( ٣  
 سبتمبر سنة ١٨٨٢ م ) وكان عدد الجيش الانجليزى فيها ١٧٤٠٠  
 مقاتل وجيش عربي نحو ٣٧ الف جندى ولتدريب الجنود  
 الانجليزية وحسن نظامهم انهزم عربى أمامهم شر هزيمة ولم تدم  
 الواقعة أكثر من عشرين دقيقة وفر عربى نفسه إلى القاهرة  
 وأراد الوقوف للانجليز في طريق القاهرة فدخلوها بلا مقاومة  
 تفوس مساعديه فسار الانجليز إلى القاهرة فدخلوها بلا مقاومة  
 وتساموا القلاع وباق التكנות العسكرية في ٢٢ ذى القعدة سنة

١٢٩٩ هـ (١٥ سبتمبر سنة ١٨٨٢ م) وبذلك ابتدأ احتلالهم لقطر المصرى فأيد العرش الخديوى وعادت الطائفة الالهين وقبض على زعماء الثورة وحوكموا بعقوبات صارمة ولكن أدركهم عفوًّا خديوياً كريماً باستبدال عقوبة الاعدام بالمنفى فقابلت الأمة هذه المناة بالشكر العظيم

هذا وقد ظل رحمة الله ١٣ عاماً بين أسرته الكريمة أميراً محبوباً وبين رعاياه مليكاً مهيباً حتى أدركته منيته ظهر يوم الخميس ٧ يناير سنة ١٨٩٢ م فيكي عليه الرضييع والوضييع وفي اليوم الثاني احتفل بتشييع جنازته من حلوان إلى مصر ودفن بمدافن العائلة الكريمة تغمده الله بالرحمة والرضوان

عباس حامى الثاني

١٨٩٢ - ١٩١٤

لقرب عهده بنا سنمر بعصره سراعاً ونشتب ما له علاقة  
بعوضوعنا

ولد سموه في عام ١٨٧٤ وتولى زمام الحكم في ١٨ يناير سنة ١٨٩٢ . وعند ورود الفرمان الخاص بتوليته أشارت الحكومة الانكليزية بما عن لها من الملاحظات ودارت المخابرات بين الحكومة المصرية والباب العالي بشأنها وانتهت بائمه كافة ما طلبته الحكومة المصرية . ثم قام في أواخر عهده خلاف عن الحدود وسوى

وفي عام ١٨٨٣ أصدر القانون الخاص بنظام الدولة المصرية  
وقانون الانتخاب وبه نأسس مجلس شورى القوانين و المجالس  
المديريات والجمعية العمومية  
على أن هذا النظام استبدل في سنة ١٩١٣ بتأسيس الجمعية  
التشريعية .

وفي عصره تم افتتاح السودان وقد وضع اتفاقية خاصة  
بـ بين الحكومة المصرية والحكومة الانكليزية  
وقد سافر الى الاستانة عام ١٩١٤ وأعلنت الحرب ثم أعلنت  
الاحتلالة المؤقتة على مصر للضرورة الحربية وخلع الخديوي  
وولى السلطان حسين الاول

### السلطان حسين الاول

١٩١٧ - ١٩١٤

هو نجل اسماعيل باشا خديو مصر ولد في يوم ٢١ نوفمبر سنة  
١٨٥٣ وتعلم كسار أولاد الخديوي المذكور خير تعليم وقد تقلب  
في مناصب عدة آخرها رئاسة مجلس شورى القوانين والجمعية  
العمومية وكان محباً للخير ميلاً للإصلاح بطبيعته  
فاما أن تولى زمام الحكم في يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤  
وكانت البلاد في حالة هياج تقسى سار بالامر على خير منوال مما  
أمال اليه كافة قلوب الرعية في أقرب وقت

وانه了一 خير خطة في الدفاع عن حقوق بلاده وأمد الحلفاء  
 بالرجال والمال مما ساعد في على كسب القضية العامة  
 على ان الجمعية التشريعية لم تتمكن في عيده من الانعقاد  
 واقامت بالنسبة للضرورات الحربية  
 وقد توفى رحمه الله في ٨ أكتوبر سنة ١٩١٧

### الملك فؤاد الاول

هو الملك فؤاد الاول ملك مصر والسودان ابن الخديوى  
 اسماعيل باشا

ولد في قصر والده الخديوى الاسبق اسماعيل باشا بالجيزة في  
 الثاني من شهر ذى الحجة سنة ١٢٨٤ (٥١٨٦٨ مارس سنة ١٨٦٨ م)  
 ولما باغ السابعة من عمره أدخله والده المدرسة المخصصة لتعليم  
 أنجحه الامراء في رحبة عابدين . فنكمث فيها ثلاثة أعوام يتلقى  
 مبادىء العلوم والمعارف الى أن كانت سنة ١٨٧٨ م ، وقد أكمل  
 السنة العاشرة من عمره فأصدر والده أمره الكريم الى دوربك  
 المفتش بنظارة المعارف العمومية ، وصاحبى السعادة حسن جلال  
 باشا ، وحمد الله أمين باشا ، المدرسين في المدارس الاميرية ،  
 بالسفر في معية الامير الى مدينة جنيف من أعمال سويسرا ، فأدخله  
 دور بك (مدرسة توديكيم) وعاد الى مصر ، وبقي في معيته حسن  
 جلال باشا ، مدرساً للغة العربية ، وحمد الله أمين باشا ، للتركية

والفارسية . و مكث في تلك المدرسة سنتين ،  
 وفي سنة ١٨٧٩ م ، سافر والده الخديوي إسماعيل إلى إيطاليا ،  
 فأنزل لمقابلته في مدينة نابولي ، ومنها إلى مصر ، ثم عاد إلى نابولي ،  
 وأقام مع والده ثلاثة أشهر في القصر الملكي ، الشهير باسم فاوريتا ،  
 بضواحي نابولي . وبناء على رأى جلالة الملك أمبرتو الأول ملك  
 إيطاليا السابق ، وصديق الخديوي إسماعيل ، دخل سنة ١٨٨٠  
 المدرسة الاعدادية الملكية في مدينة تورينو . ولما أتم دروسه  
 فيها ، نقل إلى مدرسة تورينو الحربية وخرج منها برتبة ملازم  
 ثان في سلاح الطوجية . دخل مدرسة تورينو الحربية العليا ،  
 أحدى المدارس الحربية الثلاث المشهورة في العالم ، وأتم دروسه  
 فيها سنة ١٨٨٨ م ، وانضم إلى آلاي الطوجية الثالث عشر المعسكر  
 في مدينة روما ، و مكث ضابطاً في الجيش العامل سنتين كاملتين  
 وفي سنة ١٨٩٠ م ، سافر إلى الاستانة لزيارة والده ، فعرفه  
 السلطان عبد الحميد وعرف قدره ، وعيشه ياوراً نخرياً لجلالته ،  
 وانتدبه بصفة ملحق حربي لسفارة الدولة العثمانية في مدينةينا ،  
 و مكث في هذه الوظيفة سنتين ،  
 وفي سنة ١٨٩٠ م ، استدعاه الجناب الخديوي السابق من  
 فيينا ، وعرض عليه أن يتولى منصب كبير ياورانه ، فلبى داعي  
 الوطن بكل ارتياح ، وعاد إلى مصر فاسندت إليه رتبة الفريق

الرفيعة . وفي ٢٥ يوليو سنة ١٨٩٢ م ، صدر الامر العالى بتعيينه سرياؤراً للاحضررة الفخيمية الخديوية

وعاد فرأى أن يقف حياته على خدمة وطنه ، بنشر ألوية العلم والعرفان ، فاول ما اتجهت اليه همتة العالية ، مشروع الجامعة المصرية ، فاما لم تكن الى سنة ١٩٠٨ م ، الا مجردأمنية من الامانى الوطنية الكبرى ، فاخرجها الى حيز الوجود واحتفل بافتتاحها في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م

وقد القى خطبة تقيسة في حفلة الافتتاح الرسمية بالقاعة الكبرى لمجلس شورى القوانين . رن صداها في أنحاء القطر السعيد لما حوتة من درر الكلام وتشجيع الشبيبة المصرية على ورود منهاهل انترية العالمية المضمة في نفس القاهرة

ولم يترك مشروع الجامعة المصرية في المهد صبيحاً ، بل استمر يعنى الجامعة ، بعالى همتة وتفوذه ، ويعاونها بثاقب رأيه وتدبره ، حتى أصبحت بفضل الله ذات مقام رفيع بين جامعات الامم الاوربية . وبفضل سعيه المشكور لدى الدول الاوربية ، وفق الى استحضار كبار العلماء المستشرقين من اوربا ، للتدريس فيها فقاموا بالقاء محاضرات تقيسة ، كانت تطبع وتنشر في أنحاء البلاد . كما أنهم وفقوا الى وضع بعض المؤلفات ، في العلوم العالية ، وأثبتوا لا نقsemهم على البلاد ، فضلاً يذكر فيشلر

وبفضل سعيه لدى دولة بريطانيا العظمى ، ودولتي فرنسا وايطاليا ، قبلت حكومات هذه الدول ، أن يتعلم بعض الطلبة من أبناء مصر مجاناً في جامعات لندن ، وباريس ، وروما . وأنشأ مكتبة عظيمة للجامعة ، تحتوى على ما يزيد على اثنى عشر الف مجلد . وبسعيه أهدت إليها الحكومات والمعاهد العالمية الأجنبية ، مجموعات كتب تقىسة ، ونالت الجامعة خمسة آلاف جنيه اعانة سنوية من ديوان عموم الأوقاف ، والذى جنيه من الحكومة المصرية .

وفي سنة ١٩٠٩ م ، أسس بجانب الجامعة المصرية ، الجمعية السلطانية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع . واحتفل بافتتاحها في ٨ ابريل سنة ١٩٠٩ م ، فقامت بمحاضرات ومباحثات تقىسة ، كانت تنشر في مجلة تدعى « مصر الحاضرة أو المعاصرة » وهى من أنفس المجالات المصرية من خير ما يقتني ويقرأ وأسس سنة ١٩٠٩ م أيضاً جمعية لترغيب السائح في زيارة الأقطار المصرية ، ومشاهدة آثارها العظيمة ، وذلك لتوثيق عرى الآلفة والوداد ، بين الأمة المصرية وسائر الأمم الأجنبية وفي ٥ يناير سنة ١٩١٠ م ، اجتمع مجلس ادارة جمعية الاسعاف بمدينة القاهرة ، وانتخب سموه باجماع الاراء ، رئيساً لجمعية الاسعاف ، فقبل الرئاسة وقام بها خير قيام ، والذى سموه

يعود الفضل في إنشاء صيدلية كبيرة في مركز الجمعية بمصر المحروسة  
 وفي ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٥ م. صدر النطق السلطاني الكريم  
 بتوجيهه رئاسة الجمعية الجغرافية السلطانية اليه ، وهي الجمعية  
 التي وضع أساسها ، والده الخديوي اسماعيل سنة ١٨٧٥ م  
 ومن ما ثر في الجمعية الجغرافية ، وضع اللائحة الداخلية  
 الجديدة التي صدر بها أمر عال في ١١ أغسطس سنة ١٩١٧ م ،  
 وعنايتها بتنشيق مكتتبها ومتحفها المحتوى على تفاصيل الآثار  
 وفي ٢ مارس سنة ١٩١٦ م ، تعهد رئاسة جمعية الهلال الأحمر  
 المصري ، بخفف حفظه الله ، آلام الأسر والاستقام عن ألف من  
 أسري الحرب

وفي ٨ يناير سنة ١٩١٧ م ، انتخب عضو شرف ، في الجمع  
 العلمي المصري ، فكان من باكرة أعماله المشكورة . أنه وضع  
 جائزة مالية لمن يُؤلف أحسن مؤلف في تاريخ والده الخديوي  
 اسماعيل ، وما قام به مدة حكمه من جلائل الاعمال  
 وانشأ معهد في شفر الاسكندرية ، لتربيه الأسماك وكثارها  
 في السواحل المصرية ، ليكون منها غذاء وافر للفقراء والاغنياء  
 على السواء

وفي يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٧ توفي السلطان حسين كامل  
 رحمه الله . فنودى باختييه فؤاد الاول سلطانا على مصر والسودان

فأخذ بالاتهام بسعادة البلاد ورقيمها بكل ما أتاه الله من فكر ثاقب .

وقد امتنع البلاد مطالبة بحقوقها فنشطها وساعدتها الى أن كل الله مساعيها بالنجاح مما جعل كل الشعب يميل اليه بكل ايمانه ثم امر بتشكيل لجنه لوضع الدستور وبعد ان اتمت عملها ونفحته اللجنـه التشريعـيه صدر أمره الكريم بالدستور الحالـي وأخذ لقب (ملك) حتى تبوأ مصر مكانها اللاقـق بين الامـم الحـرة المستقلـه

تمت عملية الانتخاب وفاز السعديون واسندت لصاحب الدولة سعد زغلول باشا رئاسة الوزارة وافتتح البرلمان في يوم ١٥ مارس

سنة ١٩٢٤

القسم الثاني  
المفاصالت

## الفصل الاول - الرفد المصرى

وضعت الحرب اوزارها وأخذت الدول تنظر في أمر المدنة  
تمهيداً للصلح فعن لمصريين أئر رفعوا صوتهم مطالبين بحقوقهم  
الثابتة بما أنهم كانوا ضمن من جاهدوا في سبيل الحرية ونصرة  
الامم الضعيفة.

وكان بين من خطرت لهم هذه الفكرة صاحب المعالي سعد  
زغلول باشا وبعض من يثق بهم وقر قرارهم على ان ينهضوا للاعمل  
وكانت البلاد تحت الاحكام العرفية فتم تأليف الوفد المصرى في  
هدوء وسکينة

وعلى آخر توقيع عقد المدنة في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ طلب  
سعد زغلول باشا ز من نائب الملك السماح له مقابلته مع اثنين من  
أعضاء الجمعية التشريعية وجاء الرد بتجميد موعد المقابلة في  
١٣ نوفمبر

فاما ان قابلوه في الموعد المحدد أعلنا وامطالب المصريين وطلبوه  
السماح لهم مع بعض زملائهم بالسفر الى لوندر لرفع صوتهم مطالبين  
باستقلال مصر

وفي يوم ٢٠ نوفمبر كتبوا لرئاسة الجيش البريطاني بطلب  
جوازات السفر خباء الرد بعدم امكان اجابتة لوجود بعض صعوبات

وأن رئاسة الجيش ارجأت الامر حتى تذليل هذه الصعوبات  
 فعند ذلك كتبوا للنائب الملك خطابا بتاريخ ٢٩ نوفمبر يطلبون  
 منه التدخل لدى السلطة العسكرية فأجاب بأن ليس في استطاعته  
 ذلك بناء على مالديه من التعليمات على أنه يمكن اسعد باشا ورفاقه  
 أن يبدوا ما لديهم من الملاحظات عن نظام الحكم في مصر على  
 شريطة أن لا تخرج عن مضمون الخطاب السابق توجيهه للسلطان  
 حسين عند توليه  
 فلم يقبل سعد باشا بذلك وألح في طلب جوازات السفر وف  
 نفس الوقت أرسل تلغرافاً للويس جورج

\*\*\*

ثم كانت أزمة وزارة واعتقل سعد باشا زغلول وصدقى باشا  
 وحمد باشا و محمد محمود باشا وأرسلاوا إلى مالطا  
 ثم قامت انتظارات سنة ١٩١٩ وانتهت بأن أصدر الجنرال  
 اللنبي أمراً بالأفراج عن المعتقلين وإباحة السفر إليهم  
 وفي صباح ١١ ابريل بارح أعضاء الوفد مصر وركبوا  
 الباخرة « كالدونيا » التي انحرفت في صباح ١٢ ابريل حيث مرت  
 بجزيرة مالطا فحملت سعد باشا وزملاءه وتابعت السير حتى وصلت  
 إلى مرسيليا في يوم ١٨ ابريل واستقر الوفد بباريس وأخذ في  
 رفع صوته عالياً بمقابل مصر

## الفصل الثاني — لجنة مانز

أكثُر أعضاء مجلس العموم واللوردات من المناقشة عقب الحوادث التي وقعت في مصر فرأى الحكومة الانكليزية تلقاء ذلك أن تعلن تأليف لجنة للشخصوص إلى مصر لتحقيق أسباب الاضطرابات التي حدثت أخيراً في القطر المصري وتقديم تقرير عن الحالة الحاضرة في تلك البلاد وعن شكل القانون النظامي الذي يعده تحت الحماية خير دستور لترقية أسباب السلام واليسير والرخاء فيها وتوسيع نطاق الحكم الذاتي فيها توسيعاً دائم التقدم والترقي لحماية المصالح الأجنبية

وقد القرار في مصر على مقاطعة هذه اللجنة وشاركت الامة الوزارة المصرية التي كانت قائمة حينذاك فاحتاجت على حضور اللجنة قبل امضاء عقد الصلح مع تركيا

وصاحت البلاد صيتها أن لا يفاوض أحد هذه اللجنة وإن من أنابته الامة هو رئيس وفدها سعد زغلول باشا فان شاءت اللجنة مفاوضة فلتتخاربه بذلك

وحضرت اللجنة فقوطعت وبعد ان تطورت الحوادث سرعاً تم الامر على مفاوضة الوفد المصري وفعلاً تمت المفاوضه وكانت نتيجتها مذكرة ملنر في ١٨ اغسطس سنة ١٩٢٠ ونصها

## مذكرة

- ١ - لكي يبني استقلال مصر على اساس متين دائم يلزم تحديد العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر تحديداً دقيقاً ويجب تعديل ما تتمتع به الدول ذات الامتيازات في مصر من المزايا وأحوال الأعنة وجعلها أقل ضرراً بمصالح البلاد
- ٢ - ولا يمكن تحقيق هذين الغرضين بغير مفاوضات جديدة تحصل للغرض الأول بين ممثلين معتمدين من الحكومة البريطانية وأخرين معتمدين من الحكومة المصرية و MFAs تحصل للغرض الثاني بين الحكومة البريطانية وحكومات الدول ذات الامتيازات وجميع هذه المفاوضات ترمي إلى الوصول إلى اتفاقات معينة على القواعد الآتية .
- ٣ - أولاً - تعمد معايدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعرف بـ بريطانيا العظمى بوجبهما باستقلال مصر كدولة ملوكية دستورية ذات هيئات نيابية وتنزع مصر بريطانيا العظمى الحقوق التي تلزم لصيانته مصالحها الخاصة ولتمكينها من تقديم الضمانات التي يجب أن تعطى للدول الأجنبية لتحقيق تخلي تلك الدول عن الحقوق الموقلة لها بمقتضى الامتيازات
- ثانياً - تبرم بوجب هذه المعايدة نفسها مخالفه بين بريطانيا العظمى ومصر تتعهد بمقتضاهما بـ بريطانيا العظمى أن تعهد مصر

فـ الدـافـع عن سـلامـة أـرضـها وـتـعـهـد مـصـر أـنـها فـحـالـة الـحـرب حتـى  
ولـومـ يـكـنـ هـنـاكـ مـاسـ بـسـلامـة أـرضـها تـقـدـمـ دـاخـلـ حدـودـ بلـادـها  
كلـ المسـاعـدةـ الـتـيـ فـوـسـعـهاـ إـلـىـ بـرـيـطـانـيـاـ العـظـيمـ وـمـنـ ضـمـنـهاـ استـعـمالـ  
ماـلـهاـ مـنـ الـمـوـانـئـ وـمـيـادـينـ الطـيرـانـ وـوـسـائـلـ الـمـواـصلـاتـ لـلـأـغـارـضـ

## الـحـرـيةـ

٤ - تـشـمـلـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ أـحـكـامـاـ لـلـأـغـارـضـ الـآـتـيـةـ . -  
أـوـلـاـ . تـسـتـمـعـ مـصـرـ بـحـقـ التـمـثـيلـ فـيـ الـبـلـادـ الـاجـنبـيـةـ وـعـنـدـعـمـ  
وـجـودـ مـمـثـلـ مـصـرـىـ مـعـتـمـدـ مـنـ حـكـوـمـتـهـ تـعـهـدـ الـحـكـوـمـةـ الـمـصـرـيـةـ  
بـعـصـالـحـاـلـاـ إـلـىـ الـمـمـثـلـ الـبـرـيـطـانـيـ وـتـعـهـدـ مـصـرـ بـأـنـ لـاتـخـذـ فـيـ الـبـلـادـ  
الـاجـنبـيـةـ خـطـةـ لـاتـتفـقـ مـعـ الـحـالـفـةـ أـوـ بـوـجـدـ صـعـوبـاتـ لـبـرـيـطـانـيـاـ  
الـعـظـيمـ وـتـعـهـدـ كـذـلـكـ بـأـنـ لـاتـعـقـدـ مـعـ دـوـلـةـ أـجـنبـيـةـ أـىـ اـتـفـاقـ  
ضـارـ بـالـمـاصـلـحـ الـبـرـيـطـانـيـةـ

ثـانـيـاـ : تـنـحـ مـصـرـ بـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـيمـ حـقـ اـبـقاءـ قـوـةـ عـسـكـرـيـةـ فـيـ  
الـأـرـاضـيـ الـمـصـرـيـةـ لـحـمـاـيـةـ مـواـصـلـهـ الـأـمـبـرـ طـورـيـةـ وـتـعـيـنـ الـمـعـاهـدـةـ  
الـمـكـانـ الـذـيـ تـعـسـكـرـ قـيـهـ هـذـهـ الـقـوـةـ وـتـسـوـىـ مـاـ ظـتـبـعـهـ مـنـ  
الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ التـسـوـيـةـ وـلـاـ يـعـتـبرـ وـجـودـ هـذـهـ الـقـوـةـ بـأـىـ  
وـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ اـحـتـلاـلـاـ عـسـكـرـيـاـ لـبـلـادـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ يـمـسـ حـقـوقـ  
حـكـوـمـةـ مـصـرـ

ثـالـثـاـ . تـعـيـنـ مـصـرـ بـالـاتـفـاقـ مـعـ الـحـكـوـمـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ مـسـتـشـارـاـ

يعهد اليه في الوقت عينه بالاختصاصات التي لتصنف الدين الآن  
ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته في جميع المسائل  
الآخرى التي قد ترغب في استشارته فيها

رابعاً . تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية موظفاً  
في وزارة الحقانية يتمتع بحق الدخول على الوزير ويجب احاطته  
عاماً على الدوام بجميع المسائل المتعلقة بأدارة القضاء فيما له مساس  
بالاجانب ويكون أيضاً تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته  
في أي أمر مرتبط بحفظ الامن العام

خامساً . نظراً لما في النية من نقل الحقوق التي تستعملها إلى  
الآن الحكومات الأجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات إلى  
الحكومة البريطانية تعرف مصر بحق بريطانيا العظمى فالتداخل  
بواسطة ممثليها في مصر لينبع أن يطبق على الاجانب أي قانون مصرى  
يستدعي الآن موافقة الدول الأجنبية و تتعمد بريطانيا العظمى  
من جانبها أن لا تستعمل هذا الحق الا حيث يكون مفعول القانون  
جائراً على الاجانب

### ضيغة أخرى لهذه المادة

نظراً لما في النية من نقل الحقوق التي تستعملها للآن الحكومات  
الاجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات إلى الحكومة البريطانية  
تعرف مصر بحق بريطانيا العظمى في التداخل بواسطة ممثليها في

مصر لمنع ان ينفذ على الاجانب أى قانون مصرى يستدعي الان موافقة الدول الأجنبية وتعهد بريطانيا العظمى من جانبها بان لا تستعمل هذا الحق الا في حالة القوانين التي تتضمن تمييزاً جائراً على الاجانب في مادة فرض الضرائب أو لاتفاق مبادئ التشريع المشتركة بين جميع الدول ذات الامتيازات.

سادساً . نظراً للعلاقات الخاصة التي تنشأ عن المحافظة بين بريطانيا العظمى ومصر ينبع الممثل البريطاني مركزاً استثنائياً في مصر ويحول حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين سابعاً . الضباط والموظفوون الاداريون من بريطانيين وغيرهم من الاجانب الذين دخلوا خدمة الحكومة المصرية قبل العمل بالمعاهدة يجوز انتهاء خدمتهم بناء على رغبة الحكومة المصرية في أى وقت خلال سنتين بعد العمل بالمعاهدة وتحدد المعاهدة المعاش أو التعويض الذى ينبع لموظفي الدين يتكون الخدمة نموذج هذا النص زيادة عمباً هو مخول لهم بمقتضى القانون الحالى وفي حالة عدم استعمال الحق المخول بهذا الاتفاق تبقى أحكام

التوظيف الحالية بغير مساس

هـ - تعرض هذه المعاهدة على جمعية تنظيم ولكن لا يعمل بها الا بعد اتفاق الدول الأجنبية على ابطال محاكمها القنصلية واتفاق الاوامر العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة

٦ - يعهد الى جمعية التنظيم وضع قانون نظامي جديد تسير حكومة مصر في المستقبل بمقتضى أحكام ويتضمن هذا النظام أحكاماً تقضي بجعل الوزراء مسؤولين أمام الهيئة التشريعية وتقضي أيضاً بطلاق الحرية الدينية لجميع الاشخاص وبالحماية الواجبة

### لحقوق الاجانب

٧ - تحصل التعديات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات باتفاقيات تعدد بين بريطانيا العظمى والدول المختلفة ذات الامتيازات وتقضى هذه الاتفاقيات ببطل المحاكم الفنصلية الأجنبية لكن يتغير تعديل نظام الحكم المختلطة وتوسيع اختصاصها وسريان التشريع الذي تسنه الهيئة التشريعية المصرية ( ومنه التشريع الذي يفرض الضرائب ) على جميع الاجانب في مصر

٨ - تنص هذه الاتفاقيات على أن تنتقل الى الحكومة البريطانية الحقوق التي كانت تستعملها الحكومات الأجنبية المختلفة بمقتضى نظام الامتيازات وتشمل أيضاً أحكاماً تقضي بما يأتي .

أولاً . لا يسوغ العمل على التمييز الجائر على رعايا أي دولة وافقت على ابطال محكمها الفنصلية ويتمتع هؤلاء الرعايا في مصر بنفس المعاملة التي يتمتع بها الرعايا البريطانيون ثانياً . يؤسس قانون الجنسية المصرية على قاعدة النسب فيتمتع

الاولاد الذين يولدون في مصر لاجنبي بجنسية ابיהם ولا يحق  
اعتبارهم رعايا مصريين

ثالثا . تحول مصر موظفي قنصليات الدول الاجنبية نفس النظام  
الذى يتمتع به القنصلين الاجانب فى انكلترا

رابعا . المعاهدات والاتفاقات الحالية التى اشتركت مصر فى  
 التعاقد عليها فى مسائل التجارة والملاحة ومنها اتفاقات البريد  
 والتلغرافات تبقى نافذة المفعول اما فى المسائل التى ينالها مساس  
 من جراء ابطال المحاكم القنصلية فتعملى مصر بالمعاهدات النافذة  
 المفعول بين بريطانيا العظمى والدول الاجنبية صاحبة الشأن مثل  
 معاهدات تسليم المجرمين وتسليم البحارة الفارين وكذلك المعاهدات  
 التى لها صفة سياسية سواء كانت معقودة بين اطراف عدة او بين  
 طرفين مثل ذلك اتفاقات تحكيم والاتفاقات المختلفة المتعلقة بسير  
 الحروب وذلك كله ريثما تعقد اتفاقات خاصة تكون مصر طرفا فيها  
 خامسا . تضمن حرية ابقاء المدارس وتعليم لغة الدولة  
 الاجنبية صاحبة الشأن على شرط ان تخضع هذه المدارس من  
 جميع الوجوه للقوانين السارية بوجه عام على المدارس الاوروبية بمصر  
 سادسا . تضمن أيضا حرية ابقاء او انشاء معاهد دينية  
 وخيرية كالمستشفيات الخ وتنص المعاهدات أيضا على التغييرات  
 الالزمه فى صندوق الدين وعلى ابعاد العنصر الدولى عن مجلس

## الصحة في الاسكندرية

٩ - التشريع الذي تستلزمه الاتفاques السالفة الذكر بين بريطانيا والدول الأجنبية يعمل به بمقتضى مراسم تصدرها الحكومة المصرية

و في الوقت عينه يصدر مرسوم يقضى باعتبار جميع اجراءات التشريعية والادارية والقضائية التي اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية صحيحة

١٠ - تقضى المراسم العالية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة بتخويل هذه المحاكم كل الاختصاص الذي كان مخولا الى الآن للمحاكم القنصلية والاجنبية وترك اختصاص المحاكم الاهلية غير ممسوس

١١ - بعد العمل بمعاهدة المشار إليها في البند الثالث تبلغ بريطانيا العظمى نصها إلى الدول الأوروبية الأجنبية وتعضد الطلب الذي تقدمه مصر للدخول عضوا في جمعية الأمم وحضر مندوب الوفد لمصر وعرضوا هذه المذكرة فوضعت الأمة لحفظها

وقطعت بعد ذلك المفاوضات إلى أن تألفت الوزارة العدلية وببدئ المفاوضات الرسمية التي اسفرت عن الوثائق الثلاث

### الفصل الثالث — الوثائق الرسمية

مذكرة بنصوص مشروع اتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر

#### أولاً — انتهاء الحماية

١ - في مقابل ابرام المعاهدة الحالية والتمسك بها قبل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى رفع الحماية المعلنة على مصر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ والا عتراف مصر من ذلك الحين دولة متمتعة بحقوق السيادة تحت امرة ملكية دستورية فبمقتضى هذا قد ابرمت وتسمر باقية بين حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى وشعبه من جهة وبين حكومة مصر والشعب المصرى من جهة الأخرى معاهدة دائمة ورابطة سلام ووداد وتحالف

#### ثانياً — العلاقات الأجنبية

٢ - تتولى الشؤون الخارجية لمصر وزارة الخارجية المصرية تحت ادارة وزير معين لذلك

٣ - تمثل حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى في مصر قوميسير عال يكون له في جميع الاوقات وبسبب مسؤولياته الخاصة مركز استثنائي ويكون له حق التقدم على ممثل الدول الأخرى ٤ - يمثل الحكومة المصرية في لندن وفي أيّة عاصمة أخرى ترى الحكومة المصرية أن المصالح المصرية يمكن أن تستدعي هذا

- التبديل فيها معتمدون سياسيون يكون لهم لقب ومرتبة وزير .
- ٥ - بالنظر للتعهدات التي أخذتها بريطانيا العظمى على نفسها في مصر وعلى المخصوص فيما يتعلق بالدول الأجنبية يجب أن توجد أوثق الصلات بين وزارة الخارجية المصرية والقوميسير العالى бритانى الذى يقدم كل المساعدة الممكنة لحكومة مصرية فيما يتعلق بالمعاملات والماواضير السياسية .
- ٦ - لا تدخل الحكومة المصرية في أى اتفاق سياسى مع دولة أجنبية بدون أن تستطلع رأى حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بواسطة القوميسير العالى бритانى .
- ٧ - تتمتع الحكومة المصرية بحق تعيين ممثلين قنصليين في الخارج حسب مقتضيات مصالحها .
- ٨ - لا جل تولى الشؤون السياسية بوجه عام والقيام بالحماية القنصلية للمصالح المصرية في الأماكن التي لا يوجد فيها ممثلون سياسيون أو قناصل مصريون يضع مثلو جلالة ملك بريطانيا العظمى أنفسهم تحت تصرف الحكومة المصرية ويقدمون لها كل مساعدة في قدرتهم .
- ٩ - تستمرة حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى على تولي المفاوضة للفاء الامتيازات الحالية مع الدول ذات الامتيازات وتقبل مسؤولية حماية المصالح المشروعة للجانب فى مصر وتبادل

حكومة جلالة الملك مع الحكومة المصرية قبل البت في هذه المفاوضات رسميًّا

ثالثًا — النصوص العسكرية

١٠ — تتعهد بريطانيا العظمى بمساعدة مصر في الدفاع عن مصالحها الحيوية وعن سلامة أراضيها .

لأجل القيام بهذه التعهيدات ولحماية المواصلات الامبراطورية البريطانية الحية الالازمة تكون للقوات البريطانية حرية المرور في مصر ولهاؤن تستقر في أي مكان في مصر ولاية مدة يحددها من وقت لآخر . ويكون لها أيضًا في كل وقت ما لها الان من التسهيلات لاحراز واستعمال الش肯ات وميادين التربين والمطارات والترسانات الحربية والمدن الحربية .

رابعاً — استخدام الموظفين الأجانب

١١ — بالنظر للمسئوليات الخاصة التي تحملها بريطانيا العظمى وبالنظر لحالة القائمة في الجيش المصري والمصالح العمومية تتتعهد الحكومة المصرية بألا تعين ضباطاً أو موظفين أجانب في أية مصلحة منها قبل موافقة القويميسير العالى бритانى

خامساً — الادارة المالية

١٢ — تعين الحكومة المصرية بعد استشارة حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قوميسيرًا ماليًّا توكل اليه في الوقت المناسب

الحقوق التي يقوم بها الان أعضاء صندوق الدين ويكون هذا القويميسير المالي مسؤولاً بوجه أخص عن دفع المطلوبات الآتية في مواعيدها:

(١) المبالغ المخصصة لميزانية المحاكم المختلفة

(٢) جميع المعاشات والسنويات الأخرى المستحقة للموظفين

الاجانب المحالين على المعاش وورثتهم

(٣) ميزانيتي القويميسيرين المالي والقضائي والموظفين

التابعين لها.

١٣ - لاجل أن يؤدى القويميسير المالي واجباته كما ينبغي يجب أن يحاط احاطة تامة بجميع الامور الداخلية في دائرة وزارة المالية ويكون له في كل وقت التمتع بحق الدخول على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

١٤ - ليس لحكومة مصرية عقد قرض خارجي أو تخصيص ايرادات مصلحة عمومية بدون موافقة القويميسير العالى

سادساً - الادارة القضائية

١٥ - تعين الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى قويميسيراً قضائياً يكلف بسبب التعبدات التي تحملتها بريطانيا العظمى القيام بمراقبة تنفيذ القانون في جميع المسائل التي تمس الاجانب

١٦ - لاجل أذ يؤدى القومى سير القضاى واجباته كما ينبغى  
يجب أذ يحاط احاطة تامة بجميع الامور التي تمس الاجانب وت تكون  
من اختصاص وزارتي الحقانية والداخلية ويكون له في كل وقت  
القوع بحق الدخول على وزيرى الحقانية والداخلية

#### سابعاً - السودان

١٧ - حيث أذ رق السودان السالم هو من الضروريات  
لأمن مصر ولدوان مورد المياه لما تتعهد مصر بأن يستمر في أذ  
تقدماً لحكومة السودان نفس المساعدات الحربية التي كانت تقوم  
بها في الماضي أو أذ تقدم بدلاً من ذلك لحكومة السودان اعانته  
مالية تحدد قيمتها بالاتفاق بين الحكومتين

تكون كل القوات المصرية في السودان تحت أمر الحاكم العام  
وغير ذلك تتعهد بريطانيا العظمى بأن تضمن لمصر نصيبها  
العادل من مياه النيل ولها الغرض قد تقرر أن لا تقام أعمال رى  
جديدة على النيل أو روافده جنوبى وادى حلها بدون موافقة  
لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء يمثل أحدهم مصر والثانى السودان  
والثالث اوغندا

#### ثامناً - قروض الجزية

١٨ - المبالغ التي تعهد خديو مصر في أوقات مختلفة بدفعها  
للبيوت المالية التي أصدرت القروض التركية المضمونة بالجزية

المصرية . تستمر الحكومة المصرية على تخصيصها كاكان في الماضي  
دفع الفوائد والاستهلاك القرضي سنة ١٨٩٤ و ١٨٩١ إلى أن  
يتـم استهلاك هـذين القـرضـين

تـستـمرـ الـحـكـومـةـ المـصـرـيـةـ أـيـضاـ فـيـ دـفـعـ المـبـالـغـ الـىـ كـانـ جـارـيـاـ  
دـفـعـهـاـ لـسـدـادـ فـوـائـدـ قـرـضـ سـنـةـ ١٨٥٥ـ المـضـمـونـ

عـنـدـ مـاـ يـتـمـ اـسـتـهـلاـكـ قـرـضـ سـنـةـ ١٨٩٤ـ وـسـنـةـ ١٨٥٥ـ تـنـتـهـيـ  
مـسـؤـولـيـةـ الـحـكـومـةـ المـصـرـيـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـأـيـ تعـهـدـ نـاشـيـءـ عـنـ الجـزـيـةـ  
الـىـ كـانـتـ تـدـفعـهـاـ مـصـرـ لـتـرـكـيـاـ سـابـقاـ

تـاسـعـاـ — اـعـزـالـ الـمـوـظـفـينـ وـالـتـعـويـضـ الـمـسـتـحقـ لـهـمـ

١٩ — لـاـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ الـحـقـ فـيـ أـنـ تـسـتـغـنـ عـنـ خـدـمـةـ  
الـمـوـظـفـينـ الـبـرـيطـانـيـنـ فـيـ أـيـ وـقـتـ كـانـ بـعـدـ تـقـاذـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ  
بـشـرـطـ أـنـ يـنـحـ هـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـينـ تـعـويـضـ مـالـيـاـ كـاـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ  
وـذـكـ زـيـادـةـ عـلـىـ الـمـعـاشـ أـوـ الـمـكـافـأـةـ الـتـىـ يـسـتـحـقـونـهاـ بـعـقـصـيـ أـحـکـامـ  
استـخـدـامـهـمـ

وـيـكـوـنـ لـالـمـوـظـفـينـ الـبـرـيطـانـيـنـ الـحـقـ بـنـفـسـ هـذـهـ الشـروـطـ فـيـ  
الـاسـتـعـفـاءـ مـنـ الـخـدـمـةـ فـيـ أـيـ وـقـتـ بـعـدـ تـقـاذـ هـذـهـ الـمـعـاهـدـةـ

تـسـرـىـ جـمـيعـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ عـلـىـ الـمـوـظـفـينـ الـذـيـنـ لـهـمـ الـحـقـ فـيـ  
الـمـعـاشـ وـأـيـضاـ عـلـىـ مـوـظـفـيـ الـبـلـديـاتـ وـمـجـالـسـ الـمـديـريـاتـ وـالـهـيـئـاتـ  
الـخـلـيلـيـةـ الـأـخـرىـ

٢٠ - الموظفون المرفوتون أو المحالون على المعاش طبقاً لنص

المادة السابقة تعطى لهم زيادة على التعويض اعنة اياب للبلاد  
تكون كافية لسد تفقات ترحيل الموظف نفسه وعائلته ومتعاه  
المترتبة الى لوندره

٢١ - تدفع التعويضات والمعاشات بالجنيهات المصرية باعتبار

سعر ثابت قدره سبعة وتسعين قرشاً ونصف الجنيه الانجليزى

٢٢ - يوضع جدول عن التعويضات

(١) لموظفي الدائرين

(٢) لموظفي المؤقتين

#### عاشرأ - حماية الأقليات

٢٣ - تعهد مصر بأن النصوص الوارد ذكرها فيما بعد تعتبر

قوانين أساسية وألا يتضارب معها أو يؤثر عليها أى قانون أو

لائحة أو عمل رسمي والا ينقض مفعولها قانون أو لائحة أو

عمل رسمي

٢٤ - تعهد مصر بأن تضمن لجميع سكان مصر الحماية التامة

الكافلة لا رواحهم وحربيتهم من غير تمييز بسبب مولدهم أو تبعيتهم

الدولية أو لغتهم أو جنسهم أو دينهم

يكون لجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة

علانية أو غير علانية بشعار أية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت

هذه الشعائر لا تناهى النظام العام أو الآداب العمومية

٢٥ - جميع الحائزين للرعاية المصرية يكونون متساوين أمام القانون ويكونون لكل منهم التمتع بما يتمتع به الآخرون من الحقوق المدنية والسياسية من غير تبين بسبب الجنس أو اللغة أو الدين واختلاف الأديان والعقائد والمذاهب لا يؤثر على أي شخص حائز للرعاية المصرية في المسائل الخاصة بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية مثل الدخول في الخدمات العمومية والتوظيف والحصول على القاب الشرف أو مزاولة المهن أو الصناعات

لا يسوغ فرض أي قيد على أي شخص متعمق بالرعاية المصرية في حرية استعماله لآية لغة في معاملاته الخصوصية أو التجارية أو في الدين أو في الصحف أو في المطبوعات من أي نوع كانت أو في الاجتماعات العمومية

٢٦ - الأشخاص الحائزون للرعاية المصرية التابعون للإقليميات القومية أو الدينية أو اللغوية يكون لهم الحق في القانون وفي الواقع في نفس المعاملة والضمانات التي يتمتع بها غيرهم من الحائزين للرعاية المصرية وعلى الخصوص يكون لهم حق مساو لحق الآخرين في أن ينشئوا أو يديروا أو يرافقوا على نفقتهم معاهد خيرية أو دينية أو اجتماعية ومدارس أو غيرها من دور التربية ويكون لهم الحق في أن يستعملوا فيها لغتهم الخاصة وأن يقوموا بشعائر

دينهم بحرية فيها .

ولما أن قدم هذا المشروع رد عليه الوفد الرسمي رداً نشر في بلاغ رسمي وأبلغ فيه رأيه عن كافة النقط التي وردت في المشروع السابق الذكر

وعاد المندوب السامي فابلغ عظمة السلطان هذا التبليغ :

يا صاحب العظمة

انه بوجب التعليمات التي وصلتني من حكومة جلالة الملكى الشرف أن أرفع الى مقام عظمتكم البيان الآتي المتضمن آراء حكومة جلالته فيما يتعلق بالمفاوضات التي جرت حديثاً مع الوفد المرسل من قبل عظمتكم تحت رئاسة صاحب الدولة عدى يكن باشا . ان حكومة جلالته قدمت الى عدى باشا مشروع اتفاق لعقد معاهدة بين الامبراطورية البريطانية ومصر كانت حكومة جلالته على استعداد لان توصى جلالة الملك ومجلس النواب بقبوله ولكنها عامت بزيز الاسف ان ذلك المشروع لم يجز قبولاً لديه . و بما زاد أسفها انها تعتبر اقتراحاتها هذه سخية في جوهرها واسعة النطاق في تتأجها فانها لا يمكنها أن تبقى محلاً لاي أمل في اعادة النظر في المبدأ الذي بنيت عليه تلك الاقتراحات . لذلك كان من المستحسن أن تحيط حكومة جلالته ء لم عظمتكم احاطات وافية بالاعتبارات الرئيسية التي استرشدت بها وبالروح التي صدرت عنها تلك

الاقتراحات .

أن هناك حقيقة جلية سادت العلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر مدة أربعين سنة ويجب أن تبقى هذه الحقيقة سائدة هذه العلاقات على الدوام وهي التوافق التام بين مصالح بريطانيا العظمى في مصر وبين مصالح مصر نفسها . أن استقلال الامة المصرية وسيادتها كلاهما عظيم الاهمية لامبراطورية британية ان مصر واقعة على خط المواصلات الرئيسي بين بريطانيا العظمى ومتلكات جلاله الملك في الشرق وجميع الاراضى المصرية هي في الواقع ضرورية لهذه المواصلات لأن مصر لا يمكن فصله عن سلامه منطقة قناة السويس . لذلك فان حفظ مصر سالمه من تسلط أية دولة عظيمة أخرى عليها هو في الدرجة الاولى من الاهمية للهند واستراليا ونيوزيلاند ولجميع مستعمرات وولايات جلالته في الشرق ويؤثر في سعادة وسلامة نحو ثلاثة وخمسين مليون نسمة من رعايا جلالته . ثم أن نجاح مصر بهم هذه البلاد ليس لأن كلا من بريطانيا العظمى ومصر هى أفضل عملية للأخرى فقط بل لأن كل خطر جسيم على مصلحة مصر التجارية أو المالية يدعوه الى مداخلة الدول الأخرى فيها ويهدد استقلالها . هذه كانت البواعث الرئيسية للعلاقات بين بريطانيا العظمى ومصر وهى لازال الان على ما كانت عليه من القوة في الماضي .

لقد اعترف الجميع بما أصاب هذا الائتلاف من النجاح  
بوجه عام أثناء العهد السابق للحرب العظمى . ولما بدأت بريطانيا  
العظمى هم بمصر اهتماماً فعلياً كان المصريون فريسة الاحتلال  
المالي والقوضى الإدارية وكانوا تحت رحمة أول قادم ولم يكن في  
طاقتهم مقاومة ضروب الوسائل القاتلة للاستغلال الأجنبي تلك  
الوسائل التي تسببها من نقوص الأمة كرامتها وتحموا قواها الحيوية  
فإذا كانت الأمة المصرية الآن أمة نشيطة ذات كرامة فإنها مدينة  
بهذه التهزة على الخصوص لمعونة بريطانيا العظمى ومشورتها أن  
المصريين ساموا من المداخلة الأجنبية واعينوا على إنشاء نظام  
إداري واف وقد تدرب عدد كبير منهم على إدارة الأمور والحكم  
واطرد نحو مقدارهم ونجحت ماليتهم نجاحاً فوق المنتظر وقد قادمت  
سعادة جميع الطبقات على أسس ثابتة . وفي هذا التقدم السريع  
لم يكن هناك ظل للاستغلال . لأن بريطانيا العظمى لم تطلب لنفسها  
ربحًا مالياً أو امتيازاً تجاريًا والامة المصرية قد جنت كل عمار  
مشورة بريطانيا العظمى ومساعدتها لها .

أن شعوب نار الحرب بين الدول الاوروبية العظمى سنة  
١٩١٤ زاد بالضرورة عرى الائتلاف توثيقاً بين الامبراطورية  
البريطانية ومصر ولما انضمت الدولة العثمانية إلى جانب المانيا في  
حرب لم يكن أثر ذلك قاصراً على تهديد المواصلات البريطانية

ووحدها بل كان مهدداً لها وللاستقلال مصر على السواء تهدىداً عاجلاً فكان اعلان الحماية على مصر اعترافاً بهذه الحقيقة وهي أنه لا يمكن دفع الخطر عن الامبراطورية البريطانية ومصر معها إلا بعمل مشترك تحت قيادة واحدة . كان اتساع نطاق الحرب بدخول تركيا فيها السبب في قتل وتشويهآلاف من رعايا جلاله الملك من الهند واستراليا ونيوزيلاند ومن رجال بريطانيا العظمى أيضاً وقبورهم في غاليبولي وفلسطين والعراق شاهدة على الجهد العظيم الذي كابده شعوب الامبراطورية البريطانية بسبب دخول تركيا . قد اجتازت مصر هذه المحن دون أن يمسها ضرر بفضل جهود من بعثت بهم تلك الشعوب من الجنود . فكانت خسائر مصر طفيفة ولم يزد دينها وثرتها الآن أعظم مما كانت عليه قبل الحرب في حين أن الكساد الاقتصادي قد اشتدت وطأته على أكثر البلدان الأخرى . فليس من الحكمة أن الشعب المصري يتغاضى عن هذه الحقائق أو ينسى لمن هو مدين بذلك كله . ولو لا القوة التي أبدتها الامبراطورية البريطانية في الحرب لاصبحت مصر ميدان حرب بين القوات المتحاربة ووطئت هذه القوات حقوق مصر بأقدامها وأفتت ثروتها ولو لا نصر الحلفاء لم تكن الآن في مصر أمة تطالب بحقوق السيادة الوطنية بدلاً عن حماية أجنبية . فالحرية التي تتمتع بها مصر الآن وما تتطلع اليه من حرية أوسع إنما هي مدينة بها لسياسة بريطانية والقوة البريطانية .

ان حكومة جلاله الملك مقتنعة بان الاتفاق التام في المصالح بين  
 بريطانيا العظمى ومصر الذى جعل ائتلافها نافعا لكتبهما فى  
 الماضي هو دعامة العلاقة التى يجب على كتبتهما استمرار المحافظة  
 عليها وعلى الامبراطورية البريطانية الان كـ كان فى الماضى ان تحمل  
 على عاتقها فى آخر الامر مسئولية الدفاع عن اراضى عظمتكم ضد  
 اى تهديد خارجى . وكذلك عليها تقديم المعاونة التى قد تطلبها  
 فى اى وقت حكومة عظمتكم لحفظ سلطتكم فى البلاد . ثم ان  
 حكومة جلاله الملك تطلب فوق ذلك ان يكون لها دون غيرها  
 الحق فى تقديم ما قد تحتاج حكومة عظمتكم من المشورة فى ادارة  
 البلاد وتدبير ماليتها وترقية نظامها القضائى ومواصلة علاقتها مع  
 الحكومات الاجنبية ، على ان حكومة جلالته لا ترمى من وراء  
 هذه المطالب الى منع مصر من تعميقها بكامل حقوقها فى حكومة  
 ذاتية وطنية بل هي ترمى بذلك الى التمسك بها قبل الدول الاجنبية  
 الاخرى . وهذه المطالب قوامها تلك الحقيقة وهى ان استقلال  
 مصر واستتاباب النظام فيها وسعادتها ركن أساسى لسلامة  
 الامبراطورية البريطانية وحكومة جلاله الملك تأسف على ان  
 مندوبى عظمتكم لم يتقدموا . اثناء المفاوضات تقدمًا يذكر فى  
 سبيل الاعتراف بما للامبراطورية البريطانية دون سواها من  
 الاسباب الصحيحة للتمسك بهذه الحقوق والمسؤوليات .  
 ان شروط المعاهدة التى تعتبرها حكومة جلاله الملك ضرورية لحفظ

هذه الحقوق وكفالة هذه المسؤوليات قد ادرجت في مواد المشروع  
 الذي سيرفعه الى عظمتكم صاحب الدولة عدلی باشا وأهم هذه  
 الشروط هو ما يتعلّق بالجنود البريطانية ، فان حکومة جلالة  
 الملك قد عنيت أتم عناية ببحث الادلة التي قدمها الوفد المصري  
 في هذا الشأن ولكنها لم تستطع ان تقبلها . لأن حالة العالم الحاضرة  
 وجرى الاحوال في مصر منذ عقد المدنة لا يسمحان بأى تعديل  
 كان في توزيع القوات البريطانية في الوقت الحاضر . ومن الواجب  
 اعادة القول بأن مصر هي جزء من مواصلات الامبراطورية  
 البريطانية ، ولم يكدرىضى جيل على مصر منذ انتصاراتها الفوضى  
 وهناك علامات على انه لا يبعد على المتطرفين في الحركة الوطنية  
 ان يزجوا مصر ثانية في الهوة التي لم يطل العهد على انتقادها منها  
 وقد زاد اهتمام حکومة جلالة الملك بهذا الشأن لمارأته من عدم  
 رغبة وفد عظمتكم في الاعتراف بأن الامبراطورية البريطانية  
 يجب ان يكون عندها ضمان قوى ضد أي تهديد مثل هذا الصالحة  
 والى ان يحيى الوقت الذي يكون فيه سلوك مصر مدعاه الى الثقة  
 بالضمانات التي تعطيها يسكون من الواجب على الامبراطورية  
 البريطانية نفسها ان تستبقى ماتراه كافيةً من الضمانات . وأول  
 هذه الضمانات ورأسها هو وجود جنود بريطانية في مصر وحکومة  
 جلالة الملك لا يمكنها ان تتخلى عن هذا الضمان ولا ان تنقص منه .  
 على انها تعيد القول وتتأكد بذلك بأن مطالبه في هذا الصدد لا

يقصد بها استمرار حماية لافعلا ولا حكما بل بالعكس ان امنيتها القلبية الخالصة هي ان تتمتع مصر بحقوق وطنية ويكون لها بين الام مقام دولة متمتعة بحق السيادة على ان تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالامبراطورية البريطانية بمعاهدة تكفل للفريقين مصالحها وأغراضها المشتركة . وهذه الغاية التي جعلتها حكومة جلالته نصب عينها اقترحت رفع الحماية فوراً والاعتراف بمصر « دولة متمتعة بحقوق السيادة تحت أمرة ملوكية دستورية » والاستعاضة عن العلاقات القائمة الآن بين الامبراطورية البريطانية ومصر « بمعاهدة دائمة رابطة سلام ووداد وتحالف » وكانت حكومة جلالته تأمل ان مصر باعادة وزارة الخارجية ترسل ممثلها في الحال الى الملك الاجنبية : كما انها كانت على استعداد لتعضيد مصر في انضمامها الى جمعية الامم اذا طلبت ذلك وبذلك كان يتتحقق لمصر في الحال ما للدول المتمتعة بحقوق السيادة من السلطة والميزات .

ولكن رفض حكومة عظمتكم الحاضرة لهذه الاقتراحات أوجد حالة جديدة . وهذه الحالة لا تُؤثر في مبدأ السياسة البريطانية ولكنها بالضرورة تقلل من التدابير التي يمكن تنفيذها الان ولذلك فان حكومة جلاله الملك ترغب ان تبدي بوضوح حالة موقفها الان . ففيما يتعلق بالحاضر لا يمكن لحكومة جلالته تنفيذ اقتراحاتها

بدون رضاء الامة المصرية واشتراكها ولكن حكومة جلالته  
 تحافظ على الرغبة التي كانت لديها على الدوام وهي العمل على احياء  
 مواهب المصريين بزيادة عدد الموظفين منهم في كل فرع ولا سيما  
 في الفروع الادارية العالية التي كثیر فيها عدد الموظفين الأوروبيين  
 وحكومة جلالته مستعدة لأن تواصل بمشاورة حكومة عظمتكم  
 المفاوضات مع الدول الاجنبية لاجل الغاء الامتيازات لكي يكون  
 الموقف الدولي جلياً عند ما يحين وقت اصدار التشريع المصري  
 الذى سيحل محل تلك الامتيازات . وكذلك ترجو حكومة جلالته  
 ان السلطة التي يباشرها الان القائد العام تحت القانون العسكري  
 تباشرها الحكومة المصرية وحدتها بمقتضى القوانين المدنية المصرية  
 وهى تسر برفع الاحكام العسكرية حالما يصدر «قانون التضمينات»  
 ويعمل به في كل المحاكم المدنية والجنائية في مصر . وهو قانون  
 لا بد منه لحماية الحكومة المصرية وحماية السلطة البريطانية في مصر  
 وأما من جهة المستقبل فان حكومة جلاله الملك ترغب أن توضح  
 بعبارة جلية السياسة التي تنوى اتباعها . فقد عامت آذ المشروع  
 الذى قدمته الى وفد عظمتكم قد رفض بمحنة ان الضمانات التي  
 تضمنها المشروع لصيانة المصالح البريطانية والاجنبية تقضى على  
 التمعن بالحكومة الذاتية تعملا صحيحاً وهي تأسف غایة الاسف  
 على أن استبقاء الجنود البريطانية في مصر واشتراك الموظفين

البريطانيين مع وزارتي الحقانية والمالية يساء فهم المراد منها الى هذا الحد .

اذا كان الشعب المصرى يستسلم الى امانية الوطنية مهراً كانت هذه الامانى صحيحة ومشروعة في ذاتها دون ان يكترث اكتراً كافياً بالحقائق التي تستحكم في الحياة الدولية فان تقدمه في سبيل تحقيق مطمحه الاسمى لا يصيبه التأخير فقط بل يتعرض لخطر تعرضاً تاماً . اذ ليس من فائدة ترجى من وراء التصغير من شأن ماعلى الامة من الواجبات وتعظيم ما لها من الحقوق وان الزعماء المطربين الذين يدعون الى هذا لا يعملون على نهوض مصر بل يهددون رقها . وهم بما كان لهم من الاثر في مجرى الحوادث قد تحدوا مررة بعدصرة الدول الاجنبية في مصالحها وأثاروا مخاوفها . وكذلك عملوا في الاسابيع الاخيرة على التأثير على مصير المفاوضات بناءات مهيبة استثاروا بها جهل العامة وشهواتهم . وان حكومة جلالة الملك لا تعتبر أنها تخدم مصلحة مصر بتساهلها أزاء تهبيج من هذا القبيل ولن يمكنوا مصر ان تسير في سبيل الترقى الامنى اظهراً قادتها المسئولون من الحزم والعزيمة ما يكفل قمع مثل هذا التهبيج فان العالم تألم الان في جهات عديدة من الاندفاع في نوع من الوطنية المتعصبة المضطربة وحكومة جلالة الملك تقاوم هذا النوع من الوطنية بكل شدة سواء في مصر او في غيرها . وان أولئك الذين يستسامون لتلك النزعات انما يعملون على جعل القيد الاجنبية

التي يطلبون الخلاص منها أشد زوماً وبذلك يطيلون أجلها .  
 وإذا الامر كذلك فان حكومة جلالة الملك مراعاة لمصلحة  
 مصر ومصلحتها الخاصة أيضاً تستمر بلا تردد على موصلة غرضها  
 كمرشدة لمصر وأمينة على مصالحها ولا يكفيها ان تعلم ان في  
 استطاعتها العودة الى مصر اذا تبين ان مصر بعد ان تركت لنفسها  
 بغير معونة قد عادت الى عهد التبدير والاضطراب الذى لازمهما فى  
 القرن الماضى . فرغبة حكومة جلالة الملك ان تستكمل العمل الذى  
 بدأ به فى عهد الورد كروم لا ان تبدأ من جديد . وهى  
 لاتنوى ان تبقى مصر تحت وصايتها بل بالعكس ترغب فى تقوية  
 عناصر التعمير فى الوطنية المصرية وتوسيع مجال العمل امامها  
 وتقريب الوقت الذى يمكن فيه تحقيق المطمح الوطنى تحقيقاً تاماً  
 ولكنها ترى من الواجب ان تصر على الاحتفاظ بالحقوق والسلطة  
 الفعلة لاجل صيانة مصالح مصر ومصالحها الخاصة على السواء وذلك  
 الى ان يظهر الشعب المصرى انه قادر على صيانة بلاده من الاضطراب  
 الداخلى وما يتربى عليه حتى من تداخل الدول الأجنبية  
 وسبيل التقدم الوحيد للشعب المصرى يقوم على تأزره مع  
 الامبراطورية البريطانية لا على تنافرها . وحكومة جلالته لرغبتها  
 فى هذا التآزر مستعدة فيما يتعلق بها الى البحث فى أية طريقة قد  
 تعرض عليها لاجل تنفيذ اقتراحاتها فى جوهرها ذلك فى أى وقت

ترى هذه حكومة عظمتكم . على انها مع هذا لا يسعها تعديل المبدأ الذي بنيت عليه تلك الاقتراحات ولا أضعاف الضمانات الجوهرية التي تشمل عليها . وهذه الاقتراحات من مقتضاهما أن يكون مستقبل مصر في ايدي الشعب المصرى بنفسه . فكلما زاد اعتراف شعبكم بوحدة المصالح البريطانية ومصالحه كلاماً لحاجة الى هذه الضمانات . وقادة مصر المسؤولون هم الذين عليهم في هذا العهد الثاني من اشتراكهم مع بريطانيا العظمى ان يتثبتوا بقوتهم النظام الوطنى المعروض عليهم الآن وبالتزام جانب الحكمة في العمل به أن المصالح الحيوية للامبراطورية البريطانية في بلادهم يمكن وأن توكل لعنايتهم بالتدريج

ثم كان تصريح ٢٨ فبراير المشهور وهو بما أن حكومة جلالة الملك عملاً بنوایها التي جاهرت بها ترغب في الحال في الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين أهمية حوزة لامبراطورية البريطانية

- فبموجب هذا تعلن المبادئ الآتية :

- (١) انتهت الحماية البريطانية على مصر . وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة
- (٢) حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات اقرار الاجراءات التي اتخذت باسم السلطة العسكرية ) نافذ العمل

على جميع ساكنى مصر تلغى الاحكام العرفية التى اعلنت فى ٢

نوفمبر ١٩١٤

(٣) الى أذ يحين الوقت الذى يتسمى فيه ابرام اتفاقات بين حكومة جلاله الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالامور الآتى بيانها وذلك بمقتضيات ودية غير مقيدة بين الفريقين تحفظ حكومة جلاله الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الامور وهى :

- «ا» تأمين مواصلات الامبراطورية البريطانية في مصر
- «ب» الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تدخل أجنبى بالذات أو بالواسطة
- «ج» حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات
- «د» السودان

وحتى تبرم هذه الاتفاقيات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الامور على ما هي عليه الان



القسم الثالث

القواعدن والوثائق الرسمية

# الباب الأول

## القوانين

نذكر في هذا الباب كافة القوانين واللوائح المصرية التي لها  
علاقة بالدستور المصري

### الفصل الأول

#### دستور المملكة المصرية

ال الصادر به الامر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بتاريخ ١٩٢٣ ابريل سنة  
١٣٤١ م - ٣ رمضان سنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري  
للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا  
أن نحتفظ بالأمامه التي عهد الله تعالى بها اليانا تتطلب الخير دائمًا  
لامتنا بكل ما في وسعنا ونتوخي أن نسلك بها السبيل التي نعلم  
انها تقضى الى سعادتها وارتقاءها بما تتمتع به الامم الحرة المتدينة.  
ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح الا اذا كان لها نظام  
دستوري كأحدى الانظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في

ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتمكّن به من السير في طريق الحياة الحرة  
 المطلقة ويُكفل لها الاشتراك العملي في ادارة شؤون البلاد والاسراف  
 على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في تقسيها شعور الراحة  
 والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية  
 والا بقاء على صفاتها وميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم  
 وبما ان تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن اعظم  
 ما تتجه اليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا الى المزلاة العليا  
 التي يوكله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية  
 القديمة وتسمح له بتبعي المكان اللائق به بين شعوب العالم  
 المتدين وأمه  
 أمرنا بما هو آت

## الباب الاول

### الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

المادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملکها  
 لا يجوز ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية  
 وشكلها نباتي

## الباب الثاني

### في حقوق المصريين وواجباتهم

#### المادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون

المادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون في المتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والت苛اليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين .  
واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعيّنها القانون .

المادة ٥ - لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق  
أحكام القانون .

المادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب  
الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

المادة ٧ - لا يجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .  
ولا يجوز أن يمحظر على مصرى الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم  
الإقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة في القانون

المادة ٨ - للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها الا في الاحوال  
المينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ٩ - للماكرة حرمة . فلا يترع عن أحد ملوكه الا

بسبب المنفعة العامة في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً

المادة ١٠ - عقوبة المصادرات العامة للأموال محظورة .

المادة ١١ - لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمعاملات التليفونية إلا في الاحوال المبينة فيه .

المادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة .

المادة ١٣ - تخفي الدولة حرية القيام بشعار الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .

المادة ١٤ - حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون .

المادة ١٥ - الصحافة حرة في حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور كذلك الا اذا كان ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي

المادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الامور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو الاجتماعات العامة

المادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام أو ينافي الآداب

المادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون

المادة ١٩ - التعليم الاولى الزامي للمصريين من بنين وبنات

وهو مجاني في المكاتب العامة

المادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير

حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم

ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على

الاجتماعات العامة فأنها خاضعة لاحكام القانون كما أنه لا يقيد أو

يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي

المادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال

هذا الحق يتبعها القانون

المادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما

يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليهم باسمائهم أما

مخاطبة السلطات باسم الجامع فلا تكون إلا للهيئات النظامية

والأشخاص المعنوية

### الباب الثالث - السلطات

#### الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون

علىوجه المبين بهذا الدستور

المادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب

المادة ٢٥ - لا يصدر قانون الا اذا أقره البرلمان وصدق

عليه الملك

المادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري

باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها في

الجريدة الرسمية

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت

العلم باصدارها

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصري

بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد او مده بنص

صريح في تلك القوانين

المادة ٢٧ - لا تجرى احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ

تقاذها ولا يترتب عليها اثر فيها وقع قبله ما لم ينص على خلاف

ذلك بنص خاص

المادة ٢٨ - للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح

القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب او زيادتها فاقتراحه

للملك ولمجلس النواب

المادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حذر

هذا الدستور

المادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف

أنواعها ودرجاتها

المادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون

باسم الملك

### الفصل الثاني - الملك والوزارة

#### الفرع الأول - الملك

المادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية وراثي في أسرة محمد على.

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الصادر في  
١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ ( ١٣ ابريل سنة ١٩٢٢ )

المادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصوته لا تمس

المادة ٣٤ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها

المادة ٣٥ - اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره

البرلمان رده اليه في مدى شهر لاعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون  
في هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وحده

المادة ٣٦ - اذا رد مشروع القانون في الميعاد المتقدم وأقره

البرلمان ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم كل من  
الجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فان كانت الأغلبية أقل

من الثلاثين امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان في دور انعقاد آخر إلى قرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر

المادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح الالزامية لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعتفاء من تنفيذها

المادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب

المادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين

المادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعوا البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أياضماً طلب ذلك بعرضة تضيئها الأغلبية المطلقة لأعضاء أي المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي

المادة ٤١ - إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الارساع إلى اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير فللملك أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له فإذا لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون

المادة ٤٢ - الملك يفتح دور الانعقاد العادي للبرلمان بخطبة

العرش في المجالسين مجتمعين، يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجالسين كتاباً يضم منه جوابه عليها

المادة ٤٣ - الملك ينشيء وينحي الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العدالة تنفيذاً للقانون كأن له حق العفو وتخفيض العقوبة

المادة ٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين

المادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض اعلان الأحكام فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للجتماع على وجه السرعة

المادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويلعن الحرب ويعقد الصلح ويرم المعاهدات ويلغها للبرلمان متى سمحت مصالحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان

على أن اعلان الحرب المحمومة لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحدٍ لخزانتها شيئاً من النفقات أو مساس

محقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز في اي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية

المادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أي المجلسين في ذلك الا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ولا يصح قراره الا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين

المادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه

المادة ٤٩ - الملك يعين وزرائه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية

المادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف الجين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : « أحلف بالله العظيم أنني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه »

المادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدونا لدى المجلسين مجتمعين الجين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافة إليها : « وأن تكون مخلصين »

المادة ٥٢ - أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في

مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلاً وكانت الميعاد المعين في أمر الحل للجتماع يتتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه المادة ٥٣ - إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فلله الملك لأن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر . ويشرط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين

المادة ٥٤ - في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثانية أيام من وقت اجتماعها ويشرط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسع الاختيار في الميعاد المتقدم في اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار أياماً كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه

المادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش الذين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء

يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسؤوليته  
المادة ٥٦ - عند تولية الملك تعين مخصصاته ومحصصات البيت  
الملك بقانون وذلك لمدة حكمه ويعين القانون مرتبات أو صياغ  
العرش على أن يؤخذ من مخصصات الملك .

### الفرع الثاني - الوزراء

المادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة  
المادة ٥٨ - لا يلي الوزارة إلا مصرى  
المادة ٥٩ - لا يلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة  
المادة ٦٠ - توقيعات الملك في شؤون الدولة يجب لتفاذه أن  
يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون  
المادة ٦١ - الوزراء مسؤولون متضامنين لدى مجلس النواب  
عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته  
المادة ٦٢ - أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء  
من المسؤولية بحال  
المادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن  
يسمعوا كلاما طلبوه الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود في  
المداولات الا إذا كانوا أعضاء ولم ينتبهوا من يرون من  
كبار موظفي دواوينهم أو أن يستنبطون عنهم . ولكل مجلس أن  
يختتم على الوزراء حضور جلساته

المادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثداء وزارته العضوية بجنس ادارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً في عمل تجاري أو مالي

المادة ٦٥ - اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة

المادة ٦٦ - مجلس النواب وحده حق اتهم الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأراء .

ومجلس الاحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء بما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

المادة ٦٧ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الاهلية العليا رئيساً ومن ١٦ عضواً ٨ منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة و ٨ من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الاقمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي يليها ثم من قضاها بترتيب الاقمية كذلك .

المادة ٦٨ - يطبق مجلس الاحكام المخصوص قانون العقوبات

في الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات .

المادة ٦٩ - تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية ١٢ صوتاً .

المادة ٧٠ - إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء

المادة ٧١ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص في أمره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته

المادة ٧٢ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب

### الفصل الثالث

#### البرلمان

المادة ٧٣ - يتكون البرلمان من مجلسين مجلس الشيوخ ومجلس النواب

#### الفرع الأول

##### مجلس الشيوخ

المادة ٧٤ - يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الاعضاء

يعين الملك خمسينم وينتخب ثلاثة الاخمس الباقيون بالاقتراع  
العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

المادة ٧٥ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة  
وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً  
أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً . وكل مديرية أو  
محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن  
تسعين ألفاً تنتخب عضواً ما لم يلتحقها قانون الانتخاب بمحافظة  
أخرى أو بمديرية .

المادة ٧٦ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها  
حق انتخاب عضو مجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية  
أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة  
الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من عضو  
مجلس الشيوخ على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات  
التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن  
تسعين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر جهات  
المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد  
الاعضاء التي لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية

المادة ٧٧ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط

المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل بحسب التقويم الميلادي

المادة ٢٨ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ منتخبًا أو معيناً أن يكون من أحدى الطبقات الآتية :

أولاً - الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ورؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقابة المحامين ، موظفي الحكومة من درجة مدير عام فصاعداً سواء في ذلك الحاليون والسابقون

ثانياً - كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدin من رتبة لواء فصاعداً ، النواب الذين قضوا مدتين في النيابة ، المالك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصرياً في العام ، من لا يقل دخلهم السنوي عن الف وخمسمائة جنيه من المشغلي بالاعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمن الحرة وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التي نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها وتحدد الضريبة والدخل السنوي فيما يختص بعديريه اسوان بقانون الانتخاب .

المادة ٧٩ - مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين  
ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين  
كل خمس سنوات ومن انتهت مدةه من الاعياد يجوز اعادة  
انتخابه أو تعيينه

المادة ٨٠ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب  
المجلس وكيلين ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين. ويجوز  
اعادة انتخابهم

المادة ٨١ - اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ  
الفرع الثاني - مجلس النواب

المادة ٨٢ - يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع  
العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب

المادة ٨٣ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهلها ستين  
الفاً فاكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين الفاً أو كسر من هذا  
الرقم لا يقل عن ثلاثين الفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد  
أهلها ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفاً تنتخب نائباً : وكل  
محافظة لا يبلغ عدد أهلها ثلاثين الفاً يكون لها نائب ما لم يلتحقها  
قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو مديرية

المادة ٨٤ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها  
حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له

هذا الحق

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهلية ستين الفاً ولا يقل عن ثلاثين الفاً دائرة انتخابية مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الاعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

المادة ٨٥ - يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحسب التقويم الميلادي

المادة ٨٦ - مدة عضوية النائب خمس سنوات

المادة ٨٧ - ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادى ورئيس المجلس ووكلاه يجوز اعادة انتخابهم

المادة ٨٨ - اذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الامر

المادة ٨٩ - الامر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبيين لاجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز

شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الايام  
التالية ل تمام الانتخاب

### الفرع الثالث — أحكام عامة

المادة ٩٠ — مركز البرلمان مدينة القاهرة . على انه يجوز عند  
الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقاون . واجتماعه في غير  
المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون

المادة ٩١ — عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز  
لتأخيبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيده بأمر على سبيل الازام  
المادة ٩٢ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس  
النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع  
الأخرى

المادة ٩٣ — يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة وبناتها أعضاء  
بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين

المادة ٩٤ — قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب  
عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطعدين للدستور  
ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق

وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علينا بقاعة جلساته

المادة ٩٥ — يختص كل مجلس بالفصل في صحة نياية أعضائه ..  
ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى  
المادة ٩٦ - يدعى الملك البرلمان سنويا الى عقد جلساته العادية  
قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع الى ذلك يجتمع  
بحكم القانون في اليوم المذكور  
ويبدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل .

ويعلن الملك فض انعقاده  
المادة ٩٧ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع  
أحدهما أو كلاهما في غير الزمن القانوني فالاجتماع غير شرعي  
والقرارات التي تصدر فيه باطلة بحكم القانون  
المادة ٩٨ - جلسات المجلسين علنية على أن كلا منها ينعقد  
ب الهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم  
يقرر ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في  
جلسة علنية أم لا

المادة ٩٩ - لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا إلا اذا حضر  
الجلسة أغلبية أعضائه

المادة ١٠٠ - في غير الأحوال المترتب فيها أغلبية خاصة  
تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون  
الأمر الذي حصلت المداولة بشأنه مرفوضا

المادة ١٠١ - تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة

## القيام والجلوس

وأما فيما يختص بالقوانين عموماً وبالاقتراع في مجلس النواب على مسألة الثقة فان الاراء تعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال . ويحق لوزراء دائماً أن يطلبوا من مجلس

النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام في الاقتراع على عدم الثقة بهم

المادة ١٠٢ - كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن

يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه

المادة ١٠٣ - كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو

اكثر يجب احالته الى لجنة لفحص وابداء الرأي في جواز نظر

المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة

المادة ١٠٤ - لايجوز لاي المجلسين تقرير مشروع قانون الا

بعد أخذ الرأي فيه مادة مادة وللمجلسين حق التعديل والتجزئة

في المواد وفيما يعرض من التعديلات

المادة ١٠٥ - كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث

به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر

المادة ١٠٦ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الاعضاء ورفضه

البرلمان لايجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه

المادة ١٠٧ - بكل عصو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى

الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذي يبين باللائحة

الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة في استجواب الا بعد  
ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها وذلك في غير حالة الاستعجال  
وموافقة الوزير

المادة ١٠٨ - لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستير في  
مسائل معينة داخلة في حدود اختصاصه

المادة ١٠٩ - لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من  
الأفكار والآراء في المجلس

المادة ١١٠ - لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات  
جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن  
لمجلس التابع له . وذلك فيما عدا حالة التلبيس بالجنائية

المادة ١١١ - لا يمنح أعضاء البرلمان رتبة ولا نياشين اثناء  
مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب  
حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين  
العسكرية

المادة ١١٢ - لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار  
صادر من المجلس التابع له . ويشترط في غير احوال عدم  
الجمع واحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب  
ان يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس

المادة ١١٣ - اذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة او

الاستقالة أو غير ذلك من الاسباب يختار بدله بطريق التعيين أو  
الانتخاب على حسب الاحوال وذلك في مدى شهرين من يوم  
اعمار البرلمان الحكومة بخلو محل . ولا تدوم نياية العضو الجديد  
الا الى نهاية مدة سلفه

المادة ١١٤ - تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب  
في خلال ستين يوما السابقة لانتهاء مدة نياته . في حالة عدم  
امكان اجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فان مدة نياته المجلس  
القديم تتمتد الى حين الانتخابات المذكورة

المادة ١١٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء كان  
 التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال ستين يوما  
 السابقة على تاريخ انتهاء مدة نياته الاعضاء الذين انتهت مدة تمهم .  
 فان لم يتيسر التحديد في الميعاد المذكور امتدت نياته الاعضاء  
 الذين انتهت مدة تمهم الى حين انتخاب أو تعيين الاعضاء الجدد .

المادة ١١٦ - لا يسوغ لاحد مخاطبة البرلمان بشخصه .

ولكل مجلس أن يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم  
أن يقدموا الايضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلاما طلب  
المجلس ذلك اليهم .

المادة ١١٧ - كل مجلس له وحدة الحافظة على النظام في داخله  
ويقوم بها الرئيس .

ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار  
على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه  
المادة ١١٨ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية  
محددة بقانون .

المادة ١١٩ - يضع كل مجلس لأخته الداخلية مبيناً فيها  
طريقة السير في تأدية أعماله

#### الفرع الرابع

أحكام خاصة بانعقاد البرلمان ب الهيئة مؤتمر

المادة ١٢٠ - فيما عدا الاحوال التي يجتمع فيها المجلس بحكم  
القانون فانها يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك

المادة ١٢١ - كلما اجتمع المجلس بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة  
لرئيس مجلس الشيوخ

المادة ١٢٢ - لا تعدد قرارات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت  
الاغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين الذين يتالف منها  
المؤتمر . ويراعى المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام  
المادتين المائة والواحدى بعد المائة

المادة ١٢٣ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال ادوار  
انعقاد البرلمان العادية او الغير العادية لا يحول دون استمرار كل  
من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية .

## الفصل الرابع

### السلطة القضائية

المادة ١٢٤ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون وليس لاي سلطة في الحكومة التدخل في القضايا

المادة ١٢٥ - ترتيب جهات القضاة وتحديد اختصاصها يكون بقانون

المادة ١٢٦ - تعيين القضاة يكون فالكيفية والشروط التي

يقررها القانون

المادة ١٢٧ - عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتبع حدوده وكيفيته بالقانون

المادة ١٢٨ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون

المادة ١٢٩ - جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الحفاظة على الآداب

المادة ١٣٠ - كل متهم بمحناته يجب أن يكون له من يدافع عنه

المادة ١٣١ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية

وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيما يتولون القضاء فيها

## الفصل الخامس

### مجالس المديريات والمجالس البلدية

المادة ١٣٢ - تعتبر المديريات والبلدات والقرى فيها يختص

ب مباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التي يقررها القانون وتتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة ويعين القانون حدود اختصاصها.

المادة ١٣٣ - ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واحتياجاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولاً - اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الافي الحالات الاستثنائية التي يتيح فيها القانون تعيين بعض اعضاء غير منتخبين

ثانياً - اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المدينة أو الجهة وهو مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماداً عملاً بأحكام الاحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

ثالثاً - نشر ميزانياتها وحساباتها

رابعاً - علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون .

خامساً - تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو ضررها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك

## الباب الرابع

## في المالية

المادة ١٣٤ — لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعدل لها أو الغاؤها الا بقانون . ولا يجوز تكليف الاهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم الا في حدود القانون .

المادة ١٣٥ — لا يجوز اعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الاحوال المبينة في القانون .

المادة ١٣٦ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة الا في حدود القانون .

المادة ١٣٧ — لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه اتفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بقانون والى زمن محمد

يشترط اعتماد البرلمان مقدمًا في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر اعمال الري التي تهم أكثر من مديرية . وكذلك في كل تصرف مجاني في

### أملاك الدولة

المادة ١٣٨ - الميزانية الشاملة لا يرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية ثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون وتقرر الميزانية ببابا بابا

المادة ١٣٩ - تكون مناقشة الميزانية وتقريرها في مجلس النواب أولاً

المادة ١٤٠ - لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية

المادة ١٤١ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومي لا يجوز تعديلها بما عيس تعهدات مصر في هذا الشأن . وكذلك الحال في كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولي

المادة ٢٤٢ - اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة ومع ذلك اذا اقر المجلس بعض أبواب الميزانية امكن العمل بها مؤقتاً

المادة ١٤٣ - كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن ياذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية

المادة ١٤٤ - الحساب الختامي للادارة المالية عن العام المنقضي يقدم الى البرلمان في بدء كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده

المادة ١٤٥ - ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامي السنوى تجرى عليها الاحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي

### الباب الخامس

#### القوة المسلحة

المادة ١٤٦ - قوات الجيش تقرر بقانون

المادة ١٤٧ - يبين القانون طريقة الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات

المادة ١٤٨ - يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من

#### الاختصاصات

### الباب السادس

#### أحكام عامة

المادة ١٤٩ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية

المادة ١٥٠ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية

المادة ١٥١ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخالل بالاتفاقات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي

المادة ١٥٣ - ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والآوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمائالت الخاصة فلاديان المسموح بها في البلاد . وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستلزم مباشرة هذه السلطة طبقاً لقواعد العادات المعمول بها الآن

تبقي الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاصة بوضع نظام الأسرة المالكة

المادة ١٥٤ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعودات مصر للأدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية

المادة ١٥٥ - لا يجوز لایة حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية على الوجه المبين في القانون

وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور

المادة ١٥٦ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة

أحكام أخرى ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشكل الحكومة

النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة

التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها

المادة ١٥٧ - لاجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين

بالأغلبية المطلقة لاعضائه جمِيعاً قراراً بضرورته وتحديد موضوعه

وإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق

مع الملك قرارها بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح

المناقضة في كل من المجلسين الا إذا حضر ثلثاً أعضائه ويشرط

لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء

المادة ١٥٨ - لا يجوز احداث أي تنقيح في الدستور خاص

بمحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش

المادة ١٥٩ - تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية

بدون أن يحمل ذلك مطلقاً بما في مصر من الحقوق في السودان

### الباب السابع

#### أحكام ختامية وأحكام وقتية

المادة ١٦٠ - يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر

المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي لسودان .

المادة ١٦١ - مخصصات جلالة الملك الحالى هي ١٥٠,٠٠٠

جنيه مصرى ومنصصات البيت المالك هي ١١١,٥١٢ جنيهاً مصرياً

وتبقى كا هي لمدة حكمه وتجاوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

المادة ١٦٢ - يكون تعين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية <sup>الخمس</sup> السنوات الاولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الاولى تنتهي في ١٣١ كتوبر سنة ١٩٢٨

المادة ١٦٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان  
 المادة ١٦٤ - تابع في ادارة شؤون الدولة وفي التشريع  
 الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور الى حين انعقاد البرلمان  
 القواعد والاجراءات المتبعة الان ومع ذلك يجب مراعاة عدم  
 مخالفته ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة  
 بهذا الدستور

المادة ١٦٥ - تعرض على البرلمان عند انعقاد ميزانية سنة ١٩٢٤ - المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية  
 السنة المنصرمة الا عن المدة الباقي منها من يوم نشره  
 أما الحساب الختامي للادارة المالية عن سنة ١٩٢٣ -  
 فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها  
 مجلس الوزراء

المادة ١٦٦ – اذا استحکم الخلاف بين المجلسين عن تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه

المادة ١٦٧ – كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الاعمال والإجراءات طبقاً للأصول والمواضيع المتبقية يبقى نافذاً بشرط أن يكون تقادها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغاءها وتعديلها في حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبادر المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضي

المادة ١٦٨ – تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاصة بتخصيصية أملاك الخديوي السابق عباس حامى وتصنيق ماله من الحقوق كان لها صفة دستورية ولا يصبح اقتراح تنقيحها

المادة ١٦٩ – القوانين التي كانت يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعده سنة ١٣٣٢ وأكتوبر سنة ١٩١٤ تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فان لم تعرض عليها فى هذا

الدور بطل العمل بها في المستقبل  
المادة ١٧٠ - على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم  
فيما يخصه

صدر بسرای عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١  
( ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣ )

فوج

عريضة رئيس الوزراء  
إلى جلالته الملك

مولاي صاحب الجلالة

ان ما فطرتم عليه من حب الخير لبلادكم واسعاد أمتكم جعل  
نهوض شعبكم الذي تعهدتموه على الدوام بالتشجيع والتأييد من  
اكثر أمانيكم فنال بذلك في عهدم السعيد حظاً وافراً من التقدم  
والارتقاء وقد أردتم حفظكم الله أن تتوجوا أعمالكم الجليلة بأثر  
عظيم يسجله لكم التاريخ ويبيق ذكره خالداً على مر العصور  
والاجيال فأصدرتم لحكومتكم أمراً كريماً في أول مارس سنة  
١٩٢٢ باعداد مشروع لوضع نظام دستوري يحقق التعاون بين  
الامة والحكومة في ادارة شؤون البلاد فصعدت بالأمر وتعهدت  
بوضع مشروع مطابق لمبادئ القانون العام الحديث ومقرر لمبدأ  
المسئولية الوزارية ورأت ان تستعين في القيام بهذه المهمة الخطيرة

باراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية فشكلت لجنة منهم عهدت اليها في وضع مشروع لالمدستور تتحقق به المبادئ المذكورة على الوجه المتقدم وقد قامت تلك اللجنة بما عهد اليها بعزم صادقة وهمة كبرى تستحق عليها الشكر والثناء ورفعت مشروعها إلى الحكومة .

ولما كان نظام التشريع المعهول به في البلاد يقضى بعرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمته الحكومة إلى تلك اللجنة لفحصه فعنيدت أكابر عناء بدرسه وتحقيقه وأدخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانوني واقتصرت بعض نصوص لتقرير حقوق فات وضعها وكان من المتعين أن يشملها الدستور .

و قبل أن تتمكن الوزارة التي قدم إليها المشروع من اتمام درسه استقالة وخلفتها وزارة أخرى لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعيارات مولاي

ولما شرفتني جلالتكم بان عهدم الى في تأليف الوزارة الحالية كان من أهم ماعنيت به وزملائي درس هذا المشروع وما أدخل عليه من التعديلات في الأدوار التي صر بها وجعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققًا لرغبات الأمة وأمانها الحقة ومطابقًا لأحدث الأنظمة الدستورية وأن تراعي في أحكامه تمقاليد

## البلاد وعاداتها القومية

وقد انتهينا من درسه وخصه بناء بحمد الله محققاً للغرض  
الذى تخيناه وقد وضع النصان المختصان بالسودان بالصورة التى  
وردت بالدستور بناء على ما أبداه نخامة المندوب السائى من  
التأكيد التام بان حكومة جلاله ملك بريطانيا العظمى ليس من  
قصدها مطلقاً ان تنازع في حقوق مصر في السودان ولا في حقوقها  
في مياه النيل

وانى وزملائى لنغتبط بان قدر لنا اتمام هذا العمل الجليل  
على أيدينا فنتشرف برفع المشروع لعتبات مولاي حتى اذا صادف  
قبولاً حسناً تفضل بتوجيهه بأمره الكريم  
وانا نبتهل الى الله جلت قدرته أن يحفظكم ذخراً للبلاد وأن  
 يجعل الحرمات في ظلكم مصونة والمحقون في جواركم مقدسة وأن  
 يجعل عبد هذا الدستور عهداً سعيداً حافلاً بالخير والبركات وأن  
 يوفق الامة في حياتها الدستورية وانى لجلالتكم العبد الخاضع المطيع  
 والخادم الخلص الامين

محبى ابراهيم

٣ رمضان سنة ١٣٤١ - ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

أمر ملكي رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

بتبليغ دستور الدولة المصرية

إلى رئاسة مجلس الوزراء

عزيزى يحيى ابراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذى عنتكم بتحضيره ورفعتموه  
الينا وانا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلت من الهمة في وضعه  
وما توخيتم فيه من مصلحة الامة وفائدهها

وبما أنه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت ارادتنا اصدار  
أمرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدير الامة وارتقاءها وعنواناً  
دائماً لجدها وعظمتها.

وجعل الامر الصادر به من أصلين حفظ أحدهما بديواننا  
والآخر مرسل الى دولتكم ليحفظ برئاسة مجلس الوزراء  
والله المعين على ما فيه الخير والسداد

صدر بسرای عابدين في ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ ابريل

سنة ١٩٢٣) رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

فؤاد

## الفصل الثاني

### قانون الانتخاب

الصادر به المرسوم الملكي رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٢٣ م - ١٤ رمضان ١٣٤١ هـ

نَحْنُ مَلِكُ مِصْرَ

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام  
دستوري للدولة المصرية، وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب  
رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٣ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المخانية وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

رسينا بما هو آت :

### الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الاول - في الناخبين

المادة ١ - لكل مصرى من الذكور بالغ من السن احدى

وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب

المادة ٢ - على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه

في دائرة الانتخاب التي بها موطنه

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها دائماً أو التي بها مركز أعماله أو مصالحه، ويجب عليه أن يعين الوطن الذي يريد استعمال حقوقه الانتخابية

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابةً لمدير أو المحافظ بالجهة التي يريد تنقل موطنها إليها وذلك لإجراء التعديل في الجدول المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة فإذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية في الدائرة التي كان اسمه مقيداً بها أولاً المادة ٣ - لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في

#### الانتخاب الواحد

المادة ٤ - يحرم حق الانتخاب أبداً :

١ - المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنایات

٢ - المحكوم عليهم في جنایة بعقوبة من عقوبات الجنح

٣ - المحكوم عليهم في سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانةأمانة أو غدر أو رشوة أو تفاف بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو أغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشدّد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشرع منصوص عليه لأحدى الجرائم المذكورة

الاحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادلة لا يترتب  
عليها سقوط الحق في الانتخاب الا اذا كانت صادرة في جنائية من  
الجنائيات المنصوص عليها في قانون العقوبات او في جريمة من  
الجرائم الآخر المذكورة بالفقرة الثالثة وطبقاً للعقوبات المقررة  
لها بالقانون المذكور وعلى أية حال لا يقرر سقوط الحق في الانتخاب  
الا بعد موافقة وزير الحقانية

المادة ٥ - يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص  
الآتى ذكرهم : -

١ - المحجور عليهم ، مدة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية  
المحجوزون ، مدة حجزهم .

٢ - الذين أشهر افلاسهم مدة ٥ سنوات من تاريخ اشهر  
افلاسهم

٣ - المحكوم عليهم بغرامة تتجاوز جنيهاً مصرياً أو بالحبس  
لمدة لا تزيد على شهر في جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص  
عليها في المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذا  
القانون أو في الشروع في جريمة من تلك الجرائم مدة خمس سنوات  
من تاريخ الحكم النهائي

٤ - المحكوم عليهم بعقوبة أشد في احدى الجرائم الانتخابية  
المذكورة أو في الشروع فيها ، مدة عشر سنوات من تاريخ

## الحكم النهائي

المادة ٦ - حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود في الجيش أو في البحرية الذين ليسوا في الاستيداع أو في اجازة حرمة موقف ما داموا تحت السلاح

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط والجنود في البوليس أو في مصلحة خفر السواحل أو في أية هيئة ذات نظام عسكري

الماد ٧ - يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العدة أو من يقوم مقامه رئيساً ومن المأذون ومن واحد من الاعيان يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدل عيناً يعرف القراءة والكتابة أما في كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبورسعيد فتتولى لجنة تحرير الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينها المحافظ وتتولى اللجنة في المحافظات الاخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيساً ومن اثنين من الاعيان يعينها المحافظ .

المادة ٨ - يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه في أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء في

المدينة او القرية او في الحى او الحصة من المدينة او القرية او القسم  
 المادة ٩ - للجنة ان تطلب من قيد اسمه في الجدول او من  
 يواد قيد اسمه ان يثبت سنه او جنسيته او أى شرط آخر من  
 الشروط الالازمة لتولى الحقوق الانتخابية

المادة ١٠ - يعرض جدول الانتخاب في كل مدينة او قرية  
 او قسم بالاماكن التي تعيين بقرار من المدير أو المحافظ ويكون  
 العرض كل سنة من اول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر

المادة ١١ - يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسخى جدول  
 الانتخاب موقعاً عليها من اعضاء اللجنة التي حررته ومرفقة بالمحضر  
 المثبت للعرض وذلك في اليوم نفسه

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلاها  
 اثناء السنة الا فيما يتعلق بتغيير الموطن او بالتصحيح طبقا لقرارات  
 اللجنة التي سيأتي ذكرها بعد، او حكم المحكمة . ويجب ان يوقع  
 المدير او المحافظ على التعديل .

اما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه  
 تصحيحها على حسب التعديلات التي يبلغها اليه المدير او المحافظ  
 حملا بالفقرة السابقة

المادة ١٢ - لكل مصرى اهل ادراجه اسمه في جدول الانتخاب  
 بغير حق ان يطلب ادراجه كما ان لكل ناخب مدرج اسمه في احد

جدالول دائرة ان يطلب ادراج اسم من اهمل بغير حق او حذف  
اسم من ادرج كذلك

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر  
يناير من كل سنة . وتقديم كتابة للمدير في المديرية وللمحافظ  
في المحافظات . وتقيد بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى  
إيصالات مقدمها

وكل ناخب عورض في ادراج اسمه يعلنه المدير او المحافظ  
بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها  
في المادة التالية ويوضع كشف الطلبات بالمديرية او المحافظة من اليوم  
السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل  
ناخب مدرج الاسم ان يطلع عليه

المادة ١٣ - تحكم في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من  
المدير او المحافظ رئيساً ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية  
ومن واحد من الاعيان يعينه وزير الداخلية ويكون الحكم فيها  
من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل  
سنة وبغير رسوم

واذا غاب المدير او المحافظ تكون الرئاسة للقائم باعماله  
وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر الى الحادى والثلاثين  
من مارس في مقر المديرية او المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة

ف طلب من الطلبات المقدمة الى المدير او المحافظ في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب

المادة ١٤ - لكل ذي شأن كا لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب ان يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مقر اللجنة التي اصدرت القرار وذلك في أول ابريل الى العاشر منه وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة في احد الطلبات ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والوراق التي يستند اليها المستأنف ويوقع رئيس المحكمة في ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والامر الصادر بتحديد الجلسة خمسة ايام قبلها

ويقضى في هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع اقوال النيابة العمومية

ويكون قرار المحكمة نهائياً وبلا رسوم ويجوز الحكم بغيرama لا تتجاوز خمسائة قرش على من يرتكب استئنافه

المادة ١٥ - تخطر المحكمة المدير او المحافظ بما أصدرته من

القرارات ناقضاً لقرارات اللجان في الخمسة أيام التالية للقرار  
وحتى هذا الاطمار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها  
من الآثار.

المادة ١٦ - يجوز لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول  
دائرة الانتخاب أن يدخل خصماً أمام اللجنة المنصوص عليها في  
المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة في أي نزاع بشأن ادراج اسم  
أو حذفه ولو لم يكن طرفاً في القرار الصادر من اللجنة

المادة ١٧ - على اللجان أن تراجع في شهر ديسمبر من كل  
سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها :  
أولاً - أسماء الذين أصبحوا حائزين لصفات التي يشرطها  
القانون لتولي الحقوق الانتخابية .

ثانياً - أسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة  
وتحذف منها :

أولاً - أسماء المتوفين  
ثانياً - أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة  
أو من كانت أسماؤهم ادرجت بغير حق . وتجري أحكام المواد  
العاشرة وما يليها إلى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعاً  
المادة ١٨ - لكل من أدرج اسمه في جدول الانتخاب الحق  
في الاشتراك في الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم

اسمه مقيداً في الجدول

الفصل الثاني — في المندوبين

المادة ١٩ — كل ثلاثة ناخباً في كل قسم من أقسام القاهرة والسكندرية وبور سعيد وفي كل محافظة أخرى وفي كل مدينة وكل قرية في المديريات ينتخبون مندوباً واحداً من بينهم فإذا بقي خمسة عشر فاكثراً انتخروا مندوباً والا اشتراك الباقي في الانتخاب مع آخر قسم ثلاثة

ويراعى في تقسيم الناخبين إلى أقسام ثلاثة التجاوز في السكن في المدن وحصص المشيخ في القرى

المادة ٢٠ — يشترط في المندوب أن يكون سنه خمساً وعشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل

المادة ٢١ — يكون انتخاب المندوبين في المحل واليوم والساعة المعينة في المرسوم الصادر بدعة الناخبين منها يمكن عدد الحاضرين لاعطاء آراءهم ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية

وتناط ادارة الانتخاب في كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيساً ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون والحاضرون وتعيين طريقة الانتخاب واجراً آته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنسة فيه بما نص عليه في الباب الآتي :

وعلى المديير أو المحافظ أن يتخذ الاجراءات اللازمة لمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ٢٢ - على المدييرين والمحافظين أن يتحرروا صحة انتخاب المندوبيين في دوائرهم فإذا بدأ لهم في مدي ثلاثة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء انتخاب أو إذا قدم إليهم في المدة المذكورة من أحد الناخبين طعن في انتخاب فعليهم تقديم ذلك فوراً إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة لتفصل فيه في مدى ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن . فإن كان القرار بالغاء الانتخاب تذكر فيه الأسباب التي بني عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد في الحال

المادة ٢٣ - يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبيين تذكرة اعتماد يذكر في كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الثلاثي الذي ينوب هو عنه

المادة ٢٤ - مدة نياية المندوبيين ٥ سنوات  
وإذا انتهت نياية أحد المندوبيين لوفاته أو استقالته أو لغير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجوب انتخاب مندوب آخر وتنتهي نياية هذا المندوب في الميعاد الذي كانت تنتهي فيه نياية من حل هو محله

وإذا اقتضت الحال انتخابا عاماً أو تكميلياً وجوب عمل انتخاب

جديد لا بدل أحد المندوبين بغierre أو استبقائه اذا طلب ذلك  
أغلبية قسم ناخبيه

ويقدم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ في خمسة أيام من  
نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه في المادة الثانية والثلاثين

### الفصل الثالث

#### في المندوبين عن المندوبين

المادة ٢٥ - كل خمسة مندوبين في قرية أو مدينة أو قسم  
في مدينة ينتخبون من بينهم أو من يمثلونهم من الناخبين ممندوا  
لا ت纳税ب عضو مجلس الشيوخ

فإذا بقى ثلاثة فأكثر انتخبوا ممندوا والا اشتراك العدد الباقي  
مع آخر قسم

ويراعى في تقسيم المندوبين الى أقسام خمسية التجاور في  
السكن في المدن وخصص المشايخ في القرى

المادة ٢٦ - يشترط في مندوب المندوبين أن يكون سنه  
ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل

المادة ٢٧ - تسري أحكام المواد الحادية والعشرين وما يليها  
إلى المادة الرابعة والعشرين على انتخاب ممندوبى المندوبين

## الباب الثاني

### في انتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة ٢٨ – تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس النواب عن كل ستين ألفاً أو بقية لاتنقص عن ثلاثة ألفاً . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثة ألفاً عضواً لمجلس النواب وتنتخب المحافظات التي لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثة ألفاً عضواً

لمجلس النواب الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى او الى مديرية

المادة ٢٩ – تكون المديرية أو المحافظة التي تنتخب عضواً واحداً لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس

وتعين دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظات التي يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثة ألفاً دائرة انتخاب مستقلة وفي هذه الحالة يعتبر باقي اجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجہة عدد اعضاء مجلس النواب الذي يحق لها أو من وجہة تحديد دوائر الانتخاب

ويجوز تسهيل العملية الانتخابية تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية ويراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الاقام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

المادة ٣٠ - ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لجلس النواب

المادة ٣١ - يشترط في عضو مجلس النواب

أولاً - ان يكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملاً على الأقل

ثانياً - ان يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب في المديرية

أو المحافظة التي ينتخب فيها

ثالثاً - ان لا يكون من الضباط المستو دعين ولا من الجنود

الذين في الاجازة الحره

رابعاً - ان يرشحه ثلاثين على الأقل من مندوبي دائرة انتخابه

وامراء الاسرة المالكة وبناتها لا ينتخبون نواباً وإنما

يمجوز تعينهم أعضاء بمجاس الشيوخ

المادة ٣٢ - يجدد ميعاد الانتخابات العامة برسوم والتمكيلية

قرار من وزير الداخلية

المادة ٣٣ - لا يجوز ترشيح احد في اكثر من دائرة انتخاب ولا في مديرتين او محافظتين او مديرية ومحافظة

المادة ٣٤ - لا يجوز ان يرشح الموظف في دائرة عمله الخاصة كما لا يجوز ان يرشح احدا . ويستثنى من ذلك العمد

المادة ٣٥ - لا يجوز لمندوب ان يرشح اكثرا من واحد فالترشيح الاسبق دو الصحيح

المادة ٣٦ - يقدم الترشيح كتابة لل مديرية او المحافظة في مدى اثني عشر يوماً من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما في المادة الثانية والثلاثين والا كان باطلا

المادة ٣٧ - يجب ان يصدق على توقيعات المندوبين المرشحين ويقوم بالتصديق كاتب احدى المحاكم أو مأذون الجهة بدون رسم وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى عنها اتصالات

المادة ٣٨ - تنظر الملجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة في صحة الترشيح وفي شروط اهلية المرشحين وتحرر كشفاً شاملًا لاسمائهم واسماء المندوبين الذين رشحوه ووجهات اقامتهم وتاريخ قيادات الترشيحات وتحير ايضا كل دائرة على حدتها كشف كذلك مبين لما يخصها

ويكون تحرير الكشف العام والكشف الخاص في مديرية

عما نية أيام من يوم انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الترشيحات  
المادة ٣٩ - يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل  
لكل المرشحين فيها وذلك مدة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالي  
لانتهاء المدة المقررة في المادة السابقة

ويعرض أيضاً في المدة المذكورة في مقرر كل دائرة انتخابية  
كشف المرشحين فيها  
وكل من أهل ادراج اسمه في الكشف أن يطلب ادراجها  
ولكل من رشح شخصاً أهل ادراج اسمه ان يطلب ادراجها كذلك  
ولكل ناخب أن يطلب فيما يتعلق بمرشحه دائرة حذف  
كل اسم ادرج في كشف المرشحين بغير حق

ويقدم الطلب إلى المدير أو المحافظ في مدى عما نية أيام من  
تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف

المادة ٤٠ - إذا ظهر أن أحداً رشح في أكثر من دائرةتين  
غير المرشح في أي اثننتين منها يريدبقاء ترشيحه فان لم يجد رأيه  
في الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبار مرشحاف الدائرةتين  
التي قيد ترشيحه عنها أولاً

المادة ٤١ - تفصل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة  
عشرة بعد الاطلاع على الأوراق وفي مدى خمسة أيام في الطلبات  
المبينة في المادة التاسعة والثلاثين

فإذا لم يتقدم في دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد  
ترشحه صحيحًا أعلنت اللجنة انتخاب المرشح عند انتهاء الميعاد  
المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه

المادة ٤٢ - لكل مرشح أن يتنازل عن الترشح باعلان على  
يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب  
لجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه في كشف المرشحين  
ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو  
الدائرة الفرعية

المادة ٤٣ - يعلن المدير أو المحافظ المندوين قبل إجراء  
الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور في الميعاد المحدد لإجراء  
الانتخاب في دائرة انتخابهم أو مقر دائرة الفرعية  
ويرفق بورقة الدعوة كشف باسماء مرشحي الدائرة مطبوع  
على صورة ورقة الانتخاب

المادة ٤٤ - تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة  
بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية . ويكون كذلك  
توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره  
وزير الداخلية

المادة ٤٥ - تناط إدارة الانتخاب في كل دائرة عامة أو فرعية  
بلجنة تألف من قاض أو عضو زميلة يعينه وزير الحقانية وتكون

له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة  
مندوبيين ليسوا مرشحين

المادة ٤٦ - يختار القاضي أو عضو النيابة و مندوب الداخلية  
المشار إليها في المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة  
مندوبيين غير مرشحين من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية  
ليكونوا اللجنة المؤقتة التي تقوم يوم الانتخاب بالاجر آت الالزمة  
تأليف لجنة الانتخاب النهائية

وتحصل هذه الاجرآت في ذلك اليوم ويعجرد ان يجتمع في  
قاعة الانتخاب خمسة عشر مندوبيا على الاقل . وينتخب المجتمعون  
المندوبيين الثلاثة الذين يكونون أعضاء لجنة الانتخاب النهائية  
بالأغلبية النسبية للآراء

وتتبع في ذلك القواعد المقررة في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣  
من هذا القانون غير أنه لايجوز ان يكتب المندوب او ان يستكتب  
الا اسمين من ثلاثة من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم  
واذا غاب واحد او اكثرا من المندوبيين الذين وقع عليهم  
الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة ا كلها الرئيس من الحاضرين  
بقدر من غاب من الاعضاء

فاما تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء في عملية  
الانتخاب تأليف لجنة الانتخاب النهائية بسبب عدم حضور خمسة

عشر مندوبا في قاعة الانتخاب اصبحت اللجنة المؤقتة نهائية  
وتحتار اللجنة مؤقتة كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم  
بتحرير محاضر عملية الانتخاب التي قامت بها اللجنة وتلاوتها  
عليها في آخر الجلسة

المادة ٤٧ - حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس  
اللجنة وله في ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند  
الضرورة وللمدير أو المحافظ في جميع الاحوال مراقبة اجتماعات  
الانتخاب والتدخل عند الحاجة لاقرار النظام العام . على أنه  
لا يجوز ان يدخل البوليس أو القوة العسكرية في قاعة الانتخاب  
 الا بناء على طلب رئيس اللجنة

المادة ٤٨ - لا يحضر جمعية الانتخاب غير المندوبيين ولا  
يمجوز حضورهم حاملين سلاحا من أي نوع

المادة ٤٩ - يجب ان يكون حاضرا من اعضاء اللجنة اثناء  
عملية الانتخاب ثلاثة على الاقل منهم كاتب السر . واذا نقص  
العدد عن ثلاثة اثناء الاجراءات فعلى الرئيس اكماله من المندوبيين  
الحاضرين . واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه  
وكذلك يعين الرئيس العضو او المندوب الذى يقوم مقام  
كاتب السر اذا غاب مؤقتا

المادة ٥٠ - تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا

الى الساعة الرابعة مساءً ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى

المادة ٥١ - أول من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة

### الانتخاب

وإذا قسمت دائرة انتخاب إلى دوائر فرعية وكان القاضى أو عضو النيابة ومندوب وزير الداخلية مندوبين في تلك الدائرة فيبديان رأيهما في الدائرة الفرعية التى اختير لها لكون أحدهما رئيساً لجنته والآخر عضواً فيها ولو كانوا تابعين لدائرة فرعية أخرى المادة ٥٢ - على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتياده عند ابداء رأيه ومن أضعاف تذكرة قبلت اللجنة رأيه بعد تتحققها من شخصه

المادة ٥٣ - يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع في ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتزع المندوب جانباً من النواحي المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها في الصندوق الخالص بأوراق الانتخاب وفي الوقت عينه يضع كاتب الامر في كشف المندوبين اشارة أمام اسم المندوب الذى أبداً رأيه

والمندوبون الذين لا يستطيعون أن ينبطوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يدونها شفاهًا بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة

وتحتمل وفي هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل من مذوب في ورقة يوقع عليها الرئيس ويجوز أيضاً هؤلاء المندوبين أن يختاروا عضواً من اللجنة يسرون إليه بارئهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو في ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور

**المادة ٥٤** - جميع الآراء المتعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التي تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجاً في كشف المرشحين والتي تعطى لاكثر من شخص في ورقة واحدة والتي تثبت على ورقة غير التي سامت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذي أبدى رأيه أو على ورقة فيها أي علامة أو اشارة قد تدل عليه **المادة ٥٥** - يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك ثم يؤخذ في فرز الآراء التي أعطيت

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معاف الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة أحدى لجان تلك الدوائر مع إبدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بواحد أو اثنين من أعضاء لجان الدوائر الفرعية المنتخبين بحسب ما إذا كان هناك دائرة فرعية تان أو أكثر وتعيين لجنة الفرز وإبدال الأعضاء المنتخبين يقوم بها المدير أو المحافظ

المادة ٥٦ - تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلاهه وذلك مع عدم الاخال بالاحكام الواردة في الباب الرابع  
وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخراج القاعة أثناء المداولة  
وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الآراء رجح رأي الفريق الذى منه الرئيس وذلك في الحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علينا

المادة ٥٧ - يجب تدوين كل طلب وكل قرار في الحضر  
ومع ذلك فإن عدم اشتمال الحضر على شيء مما وقع أو تقرر في عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب  
المادة ٥٨ - ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة  
لعدد الأصوات التي أعطيت فإذا لم يحصل أحد المرشحين في المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب في مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين زالا العدد الأكثري من الأصوات فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين  
اشترك معهما في المرة الثانية

وفي المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد  
الأصوات التي أعطيت

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية  
اقرعت اللجنة بينهم وكانت الاولوية لمن تعينه القرعة  
المادة ٥٩ - يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب  
ويعطى جميع أعضاء اللجنة في الجلسة نسختين من محضر  
الانتخاب ترسل أحدهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير  
الداخلية مباشرة في ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية  
بالمديرية أو المحافظة

المادة ٦٠ - يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من  
الاعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه

المادة ٦١ - اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته إلى مكان  
الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطي عند تقديم  
تذكرة اعتماده تذكيرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهاباً وإياباً

المادة ٦٢ - كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص  
عليها في المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الاهلي ترجى إلى ترويج  
الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الطابع والناشر

ويجري حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب في الجريدة  
الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب

### الباب الثالث

#### في انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

المادة ٦٣ - تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفاً أو أكثر عضواً لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفاً أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفاً. وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولا ينقص عن تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ الا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى او الى مديرية

المادة ٦٤ - تكون المديرية أو المحافظة التي تنتخب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب زكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذي ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس ويتعين دوائر الانتخاب في المديريات أو المحافظة ويحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولا ينقص عن تسعين ألفاً دائرة انتخاب مستقلة وفي هذه الحالة يعتبر باقي اجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهاً عدد اعضاء مجلس الشيوخ الذي يحق لها أو من وجهاً تحديد دوائر الانتخاب

ويجوز تسهيلاً لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب

الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية  
ويراعى في تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد  
السكان وعدد الناخرين وحدود الاقسام الادارية أو القرى وطرق  
المواصلات مع دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك  
من الشروط التي يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب

المادة ٦٥ - ينتخب مندوبو المندوبين في كل دائرة من دوائر

الانتخاب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ

المادة ٦٦ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ

أولاً - أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل

ثانياً - أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

١ - الوزراء، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء  
الوزارات ، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية هيئة  
قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين  
موظفي الحكومة من هم في درجة مدير عام أو درجة أعلى من  
ذلك - سواء في كل ذلك الحالين او السابقون

٢ - امراء الاسرة المالكة وبنلائهما بطريق التعيين لا الانتخاب

كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة  
لواء فصاعدًا اعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين في النيابة  
الملاك الذين يؤدون ذرية لانقل عن مائه وخمسين جنيهًا مصرية

في العام ، المشتغلين بالأعمال التجارية والمالية او الصناعية او بالمهن الحرة من لا يقل دخالهم السنوي عن الف وخمسمائة جنيه مصرى وهذا كله مع مراعاة احكام عدم الجمع المنصوص عليه في الدستور وفي هذا القانون

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثالث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية اسوان . وكذلك يشترط في العضو المنتخب  
ا - ان يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب في المديرية او المحافظة التي ينتخب فيها  
ب - أن يرشحه عشرون على الاقل من مندوبي المندوبين في دائرة الانتخاب

المادة ٦٧ - تجرى احكام الباب الثاني على الانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان مخالفًا لما نص عليه في هذا الباب

#### الباب الرابع

في الفصل في صحة نيابة أعضاء المجلس وفي عدم الجمع وفي سقوط العضوية

المادة ٦٨ - كل مجلس يختص وحدة بالفصل في صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الاعلى في ذلك ولكن تأذن بان يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرة بغير رخصة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الاسباب التى يبني عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب

مصدقاً عليه

ويجب تقديم الطلب في المائة عشر يوماً التالية لاعلان نتيجة  
الانتخاب على الاكثر

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على اصوات في الانتخاب  
أن ينارع بالطريقة عينها في صحة انتخاب العضو الذي اعلن انتخابه  
ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا  
رأى مخلاً لذلك وتجربى في حق هؤلاء الشهود أحكام قانوني  
العقوبات وتحقيق الجنایات الخاصة بمواد الجنح

ويفصل المجلس في الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية  
الانتخاب باسم المنتخب الذي يرى أن انتخابه جرى صحيحاً  
أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو محل

المادة ٦٩ - إذا انتخب عضو أحد المجلسين في دائرةتين وجب  
عليه بعد الفصل في صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر في المجلس  
أى الدائرةين يريد أن يكون نائماً عنها . فإذا لم يفعل تولى المجلس  
بطريق القرعة تعيين الدائرة التي يكون عليها انتخاب عضو جديد

المادة ٧٠ - كل عضو في أحد المجلسين انتخب عضواً في المجلس  
الآخر وكل من انتخب في انتخابات واحدة عضواً في كلا  
المجلسين يجب عليه أن يصرح في المائة الايام التالية ليوم الفصل  
في صحة انتخابه في أي المجلسين يريد الجلوس . فإذا لم يفعل اعتبر

## انه اختار مجلس الشيوخ

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عايه او الذى اعتبر  
انه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن  
خلو محل

المادة ٧١ - لا يجتمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أي  
المجلسين والمقصود في هذا الحكم بالمتولين لاوظائف العامة ثم :

- ١ - كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من  
ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة
- ٢ - كل موظفى وزارة الاوقاف ومستخدميها
- ٣ - العمد

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع

المادة ٧٢ - كل موظف أو مستخدم عام من أشير اليهم في  
المادة السابقة انتخب أو عين عضوا باحد المجلسين يعتبر متخليا  
عن وظيفته اذا لم يتنازل في المائة الايام التالية ايوم الفصل في  
صحة نيايته عن تلك العضوية وفي حالة القبول يعطى حقه في  
المعاش أو المكافأة على حسب الاحوال

وكل عضو في احد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة  
المشار اليها في المادة المذكورة يعتبر انه تنازل عن عضويته ويعلن

مجلسه خلو محل الذى كان يشغله  
المادة ٧٣ – اذا وجد احد الاعضاء في حالة من احوال عدم  
الاهلية المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من هذا  
القانون سواء عرضت له اثنان زيارته او انها لم تعلم الا بعد انتخابه  
تسقط عضويته

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشرطة في العضو  
ويكون السقوط في الاحوال السالفة بقرار من المجلس  
المادة ٧٤ – الاستقالة من عضوية احد المجلسين تقدم الى  
رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولاً لها  
المادة ٧٥ – عند خلو محل في احد المجلسين يأمر وزير الداخلية  
بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلائه

### الباب الخامس

#### في جرائم الانتخاب

المادة ٧٦ – يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنه وبغرامه  
لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين  
أولاً – كل من تعمد ادراج اسم في جداول الانتخاب أو  
حذفه منها على خلاف احكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج  
اسم او حذفه كذلك  
ثانياً – كل من توصل الى دراج اسمه او اسم غيره دون ان

تتوافق فيه او في ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب  
وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف  
اسم آخر

### المادة ٧٧ - يعاقب بتلك العقوبات تقسها

اولا - كل من استعمل القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال  
حق التصويت او لا كراهه على التصويت على وجه خاص  
ثانيا - كل من اعطى آخر او عرض او التزم ان يعطيه فائدة  
لنفسه او لغيره كي يحمله على التصويت على وجه خاص او على  
الامتناع عن التصويت  
ثالثا - كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه  
او لغيره

رابعا - كل من حاول بطرق احتيالية الحصول من الناخبين  
على صوت له او لغيره أو جعلهم على الامتناع عن التصويت  
وتجرى احكام هذه المادة على الجرائم التي تقع من هذا القبيل  
في الترشيح

المادة ٧٨ - يعاقب بغرامه لا تتجاوز خمسين جنيهها مصريا  
كل من طبع او نشر او رافق لترويج الانتخاب مخالفًا لاحكام المادة ٦٢  
من هذا القانون وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك  
الاوراق

المادة ٧٩ - كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهات مصرية

المادة ٨٠ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية

أولاً - من دخل في المكان الخصص لاجتماع الناخبين حاملاً

سلاحاً من أي نوع

ثانياً - من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم

يخرج عند أصر الرئيس له بذلك

المادة ٨١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بأحدى هاتين العقوبتين

أولاً - كل من أبدى رأيه في انتخاب وهو يعلم أن اسمه

ادرج في المجدول بغير حق

ثانياً - كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره

ثالثاً - كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة

في انتخاب واحد

المادة ٨٢ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهات مصرية

من استعمل حقه في الترشيح أكثر من مرة في انتخاب واحد

المادة ٨٣ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه

مصري كل من اخترس أو اخفي أو اعدم أو افسد جدول الانتخاب  
أو ورقة الانتخاب أو آية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب  
أو غير نتيجة الانتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة  
في نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يسُتوجب اقتراعاً جديداً

المادة ٨٤ - يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من  
أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد  
أو بالاشراك في تجمهر أو صياغ أو مظاهرات

المادة ٨٥ - يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق  
المحتوى على أوراق الانتخاب أو اتلفه

المادة ٨٦ - كل من أفشى سر اعطاء ناخب رأيه بدون رضاه  
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز  
خمسين جنيهًا مصريًا

المادة ٨٧ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة  
لا تتجاوز مائة جنيه مصرى او باحدى هاتين العقوبتين من احدى  
لناخب ضرر غير مشروع بسبب ابداع رأيه أو امتناعه عن التصويت

المادة ٨٨ - كل موظف عمومي حكم عليه في جريمة من جرائم  
الانتخاب ارتكبها اثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل

المادة ٨٩ - يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة  
المنصوص عليها للجريمة التامة

المادة ٩٠ - تسقط لدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا ما نص عليه في المواد ٨٦ و ٨٧ بعضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من يوم تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق

المادة ٩١ - يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها في ذلك المكان

**الباب السادس**

### أحكام عامة وأخرى وقتية

المادة ٩٢ - الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحقها بالمدierيات أو المحافظات التي يعينها وزير الداخلية بقرار

المادة ٩٣ - للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد في المادتين الاولى والثانية من الامر العالى الصادر في ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين

المادة ٩٤ - جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ تكمل وتصح بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الاولى على مقتضى أحكام هذا القانون وكذلك تحرر جداول للجهات التي ليس لها جداول

ويجوز بالنسبة لهذه الانتخابات وللمرة الاولى تعديل المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون لاعداد جداول الانتخاب والترشيح والطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية

المادة ٩٥ - الى أن يصدر القانون المشار اليه في المادتين ٢٩ و ٦٤ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيساً ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى الحائز بالمديرية وفي محافظات القاهرة والاسكندرية والقناة ينوب باشمهندس الرى وزير الداخلية والاشغال العمومية المهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ولو يرى الداخلية أن يضم هذه المبالغ من يختاره من الاعضاء ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد دوائر الانتخاب

المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء

المادة ٩٦ - لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ

هذا القانون

المادة ٩٧ - يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ الا ما كان من أحكامه خاصة ببعض المديريات

المادة ٩٨ - على وزارة الداخلية والمالية والمواصلات والحقانية

تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية

صدر ببراءى عابدين في ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ - ٣٠ ابريل

سنة ١٩٢٣

فؤاد

### الفصل الثالث

#### القانون النظامي

نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ المختص بالجمعية التشريعية المصرية

#### وقانون الانتخاب

نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣

نحن خديوي مصر

لما كانت رغبتنا هي منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقاً  
للالفكار النيرة وكافلاً لحسن الادارة ولصيانة الحرية الشخصية  
وضامنا لاتساع نطاق التقدم والعمaran وملاءماً لهذه البلاد بنوع خاص  
ولما كانت هذه الغاية لا يتسعى نيلها الا بتعاضد جميع الطبقات  
تعاضداً مبنياً على الولاء وبامتزاج جميع المرافق متزاهاً يؤدى الى  
ترقية نظام الحكومة بطريقة تجمع بين السكينة والتروى بحيث  
لا يكون هذا النظام عبارة عن مجرد تقليد ومحاكاً للأساليب  
الغربيّة بل يكون داعياً الى تمثيل السبيل لرفاقة الامة المصرية  
واسعادها

ولما كانت بغيتنا حينئذ هي تعديل القانون النظامي تعدد بلا  
يكون من ورائه تحين الاسلوب التشريعي وذلك باستبدان  
القوانين النظمية الحالية بقوانين ترمي الى ضم مجلس شورى  
القوانين مع الجمعية العمومية في هيئة واحدة والى تقرير طريقة

للاتخاب تكون أوسع نطاقاً وأكثر انطباقاً على الحكمة والى ازدياد عدد الممثلين الذين يعهد اليهم بالمشاركة في أعمال السلطة التشريعية والى تحويل الهيئة الجديدة الاختصاصات المنوحة الان لكل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية والى ترتيب طريقة يجري عليها العمل في الاستشارة وفي اقتراح وضع القوانين لكي تزداد استفادة الحكومة عن ذي قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بادارة الشؤون الداخلية في القطر المصري.

فقد أمرنا بما هو آت

### الباب الاول

المادة ١ - انشئت جمعية تشريعية وانشاء مجلس مديرية في كل مديرية

### الباب الثاني

في تأليف الجمعية التشريعية

المادة ٢ - تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين . والنظراء أعضاء قانونيون وعدد الاعضاء المنتخبين ستة وستون عضواً ينتخب أحدهم وكلا بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب الاعضاء بالكيفية وبالشروط المقررة في قانون الانتخاب.

وعدد الاعضاء المعينين سبعة عشر عضواً أحدهم رئيس والثانى وكيل والخمسة عشر الآخرون يعينون على نحو يكفل النية عن الاقليات والمصالح التي لم تnel نصبياً من الانتخاب وتعطى مكافأة للاعضاء المنتخبين والاعضاء المعينين ويصدر أمر عال بناء على طلب مجلس النظار بتأليف الجمعية التshireمية بعد الانتخاب

المادة ٣ - الاعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتى القاهرة (اربعة) الاسكندرية (ثلاثة) الغربية (سبعة) المنوفية (خمسة) الدقهلية (خمسة) البحيرة (خمسة) الشرقية (خمسة) القليوبية (ثلاثة) الجيزة (ثلاثة) بنى سويف (اثنان) الفيوم (ثلاثة) المنيا (اربعة) اسيوط (خمسة) جرجا (اربعة) قنا (اربعة) اسوان (واحد) بور سعيد والاسماعيلية (واحد) السويس (واحد) دمياط (واحد)

ويختار الخمسة عشر عضواً المعينون من قبل الحكومة بحيث تكون لجميع الطبقات من الاهالى حد أدنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتى

اقباط (اربعة) العرب البدو (ثلاثة) التجار (اثنان) الاطباء (اثنان) المهندسون (واحد) رجال التربية العامة أو الدينية (اثنان) المجالس البلدية (واحد)

المادة ٤ - مدة عضوية الاعضاء المنتخبين والمعينين في الجمعية التشريعية ست سنين ويتجدد انتخاب ثالث كل من الفريقين في كل سنتين

المادة ٥ - يجب على اعضاء الجمعية التشريعية أذ يختلفوا في أول جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يعين الصدقة لنا والطاعة لقوانين القطر

المادة ٦ - لا يجوز في غير احوال السقوط المنصوص عنها في قانون الانتخاب عزل عضو من اعضاء الجمعية التشريعية الا بامر عال يصدر بناء على عرض مجلس الناظار اثر قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة ارباع الاراء

المادة ٧ - اذا خلا محل احد الاعضاء في الجمعية التشريعية يختار بدلہ في ثلاثة اشهر على الاكثر بطريق الانتخاب والتعيين على حسب الاحوال ولا تدوم عضوية العضو الجديد الا لغاية مدة العضو الذى حل هو محله

المادة ٨ - يجوز حل الجمعية التشريعية في اي وقت بامر منه بناء على عرض مجلس الناظار

ومى سلت وجب اجراء الانتخابات والتعيينات الجديدة في ثلاثة اشهر

ويكون تعين الاعضاء الذين ينفصلون من الجمعية عند تجديد

الثالث من اعضاها اول مرة وثانية مرة بطريق القرعة  
ويحصل التجديد المذكور داعماً في شهر يناير التالي لانقضاء  
مدة السنين المقررة في المادة الرابعة

### الباب الثالث

في حقوق الجمعية التشريعية واحتياطاتها

المادة ٩ - لا يجوز اصدار اي قانون ما لم يتقدم ابتداء  
للحجية التشريعية لأخذ رأيها فيه ويعتبر قانوناً كل تقنين يتعلق  
بامور مصر الداخلية وله مساس بتنظيم سلطات الحكومة أو  
يقرر بطريقة عامة امرًا متعلقاً بحقوق سكانها المدنية أو السياسية  
وكذا كل امر عال يشتمل على لائحة ادارة عمومية

وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به امر منا بموافقة مجلس

ناظرنا

المادة ١٠ - لا يجوز اصدار اي قانون أو امر عال الا اذا  
كان موقعاً عليه من رئيس مجلس الناظر ومن الناظر المختصين به

المادة ١١ - للجمعية التشريعية في مسائل التقنين حق تحضير

مشروعات القوانين ما عدا ما يتعلق من ذلك بالقوانين النظامية  
فإذا عرض واحد من الأعضاء أو أكثر على الجمعية مشروع

قانون تقرر في جلساتها العلنية قبول النظر فيه أو رفضه  
وفي حالة القبول يحول المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه

على الجمعية لتنظر فيه وهي مجتمعة بـهيئة لجنة عامة . فان اقرته  
تبعث به الى مجلس النظار

فإذا وافق مجلس النظار على المشروع قدمه الى الجمعية العمومية  
كما هو او مع ما يعن له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادى .  
وإذا لم يقبله يرسل الى الجمعية بياناً بالأسباب التي بني عليها قراره  
ولا يجوز المناقشة في هذه الأسباب

ولا يجوز في اي حال من الاحوال أن تنظر الجمعية التشريعية  
المشروع في جلسة علنية الا اذا سبق اقراره من مجلس النظار

المادة ١٢ - للجمعية التشريعية أن تقبل أي مشروع قانون  
يقدم لها من الحكومة كما هو او ان تعدله او ان ترفضه

المادة ١٣ - اذا لم توافق الحكومة على رأي الجمعية تعيد اليها  
المشروع مع ايضاح الأسباب الداعية لذلك

والجمعية البحث في ايضاحات الحكومة فان لم تر رأيها  
ينعتد مؤتر من مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهي منعقدة  
بـهيئة لجنة عامة

المادة ١٤ - اذا لم يؤعد بحث المؤتمر الى الاتفاق يؤجل مشروع  
القانون المعروض مدة خمسة عشر يوما . وبعد انتصافها يقدم  
المشروع ثانية الى الجمعية بصورة الاولى او مع ما تكون  
الحكومة قد أدخلته عليه من التعديل بشرط عدم الخروج من

الاساس الذى بنى عليه أو الذى لوحظ في التعديلات السابق  
أدخالها فيه

المادة ١٥ – اذا استمر الخلف بعد التأجيل المنصوص عنه في المادة الرابعة عشرة بين الجمعية والحكومة جاز هذه أن تحل الجمعية أو ان تصدر القانون على الصورة التي قدمته بها أخيراً أو مع التعديلات التي تكون قد قبلتها وعلى الحكومة ان تبلغ الجمعية الاسباب التي جعلتها على عدم التعويل على رأيها

المادة ١٦ – اذا حللت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة وبينها كما هو مبين في المادة الخامسة عشرة يقدم عند الاقتضاء مشروع القانون الذي كان سبباً في ذلك الخلف للجمعية الجديدة في دور انعقادها الاول . ويجب نظره بالاولوية على غيره من المشروعات الأخرى ما عدا مشروع الميزانية  
ويعتبر المشروع المقدم على هذا النحو مشروعًا جديداً ينظر فيه بالطرق المعتادة

المادة ١٧ – لا يجوز ربط أموال الجديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري الا بعد مباحثة الجمعية التشريعية في ذلك واقرارها عليه

المادة ١٨ – تستشار الجمعية التشريعية فيما يأتى :

أولاً - في كل سلفة عمومية  
 ثانياً - في كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات وخاص  
 بإنشاء أو ابطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الجديدة  
 ثالثاً - في فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أمواها  
 وعلى الحكومة اذا لم تعول على رأي الجمعية أن تخطرها  
 بالأسباب التي دعت الى ذلك

المادة ١٩ - تبدي الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء  
 كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات  
 المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها  
 والذى يجوز للجمعية أن تبدي فيه من تلقاء نفسها رأياً أو  
 رغبة مما هو راجع الى أمور مصر الداخلية هي المواد المتعلقة بالثروة  
 العمومية أو الامور الادارية أو المالية  
 وعلى الحكومة اذا لم تعول على هذه الآراء والرغبات أن  
 تخطر الجمعية بالأسباب التي دعت الى ذلك

المادة ٢٠ - لا يجوز للجمعية التشريعية أن تقرر قراراً أو  
 أن تبحث أو أن تبدي ملحوظة أو رغبات في مخصصات الخفرة  
 الخديوية وويركت الاستانة والدين العمومي وبالجملة في الواجبات  
 والالتزامات الناتجة من قانون التصفية أو الاتفاقيات الدولية .  
 وكذا المسائل المتعلقة بالدول الاجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول

ويخرج أيضاً من اختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفي الحكومة أو أحدهم موزرها أو برقيتها أو نقله أو عقوبته أو رفته . وكذا كل عمل آخر تحريره الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها أو مأمورها

المادة ٢١ - كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجاً عن الحدود المقررة في هذا القانون يكون باطلًا وغير معمول به

المادة ٢٢ - ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المالية باربعين يوماً على الأقل

والجمعية ان تبدي آرائها وما حوا ظاهرها أو رغباتها في كل قسم من اقسام الميزانية ما عدا الاقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها في المادة العشرين

وترسل تلك الآراء واللاحظات أو الرغبات إلى ناظر المالية وعليه في حالة رفضها ان يبين أسباب ذلك والجمعية التشريعية ان تبحث في هذه الاسباب وان تبدي بعد ذلك ما حوا ظفات جديدة

المادة ٢٣ - تعتمد الميزانية في جحيم الاحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المالية بخمسة أيام على الأقل

وعلى نظارة المالية ان تبعث الى الجمعية التشريعية في الشهر التالي لنشر الميزانية ايضاً بالاسباب التي تكون قد دعتها لعدم التعميل على الملحوظات الجديدة التي أبدتها الجمعية

المادة ٢٤ - يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي أقفلت حساباتها الى الجمعية التشريعية لابداء رأيها أو ملحوظاتها أو رغباتها فيه . ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة باربعة شهور على الاقل

المادة ٢٥ - يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة فالعرائض التي تبعث الى رئيس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها

وما يقبل يحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء ما يلزم عنه واطهار الجمعية بما يتم فيه

المادة ٢٦ - كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص الحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها

المادة ٢٧ - يجوز لاعضاء الجمعية التشريعية ان يوجهوا الى النظر اسئلة في المسائل الادارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :

أولاً - ان يحرر صريد السؤال الى سكرتير الجمعية قبل توجيهه  
 بخمسة ايام على الاقل اخطاراً يتضمن نص السؤال بتمامه  
 ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناذار ذى الشأن  
 ان يحرر الاخطار قبل توجيه السؤال باربع وعشرين ساعة وذلك  
 في حالة الاستعجال

ثانياً - لرئيس الجمعية التشريعية ومعه الوكيلان ان يرفض أي  
 سؤال او ان يطلب تعديله اذا رأى فيه الفاظاً غير لائقة او مطاعن  
 شخصية او ما يكون باعثاً على التنازع بين العناصر المكونة لمجموع  
 الامة وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات والاتصالات الدولية

المادة ٢٨ - يحجب النظار أو النائبون عنهم على الاسئلة التي  
 توجه اليهم بالكيفية المقدم بيانها . ولهم أن لا يحجبوا على سؤال  
 يرون من المصلحة العامة عدم الاجابة عنه

المادة ٢٩ - لا تكون اجابات النظار أو نوابهم محلاً للمناقشة  
 ولكن يجوز لاعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا اسئلة  
 تكميلية لا يكون الغرض منها الا استيضاح النقط التي نشأت عن  
 اجابات النظار

#### الباب الرابع

في سير اعمال الجمعية التشريعية

المادة ٣٠ - تلتئم الجمعية التشريعية كل سنة في اول يوم من

شهر نوڤمبر ويتمد دور انعقادها الى آخر شهر مايو من السنة التالية  
ويجوز دعوتها للجتماع بأمر منا كما دعت الاحوال الى ذلك  
وعلى كل حال لا ينفصل دور الانعقاد العادي أو الاستثنائي  
الا اذا بعثت الجمعية التشريعية الى الحكومة رايها في جميع  
المسائل التي عرضت عليها .

المادة ٣١ - للنظر في بعض المسائل أذ يستصحبوا كبار  
الموظفين في دواوينهم أو ان يستنبطوهم عنهم في ذلك

المادة ٣٢ - تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية  
التي تقرر في لائحة داخلية تصدرها الجمعية  
اما المؤتمرات مع مجلس النظر والمجتمعات التي تعقدوها الجمعية  
بهيئة لجنة عامة وغير علنية

المادة ٣٣ - لا تصح مداولات الجمعية التشريعية الا اذا حضر  
الجلسة ثلثا الاعضاء على الاقل بقطع النظر عنمن يكون غائباً باجازة  
مقررة وتصدر القرارات بالاغلبية ما عدا الاحوال المنصوص على  
وجوب توفر ثلاثة اربع اراء فيها .

و اذا تساوت الاصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس  
والانابة فى ابداء الرأى غير جائزه . ويكون ابداؤه جهراً الا  
اذا قررت الجمعية أذ يكون بالاقتراع السرى صراعة لمصلحة العامة  
المادة ٣٤ - يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين

لتأدية اعمالها

## الباب الخامس

في اختصاص مجالس المديريات

المادة ٣٥ - (أ) لجلاس المديريه ان يقرر رسوماً مؤقتة في  
المديريه لصرفها في منافع عمومية ومنها التعليم  
ولاجلس أن يستعمل تلك الرسوم باكتها لتعليم  
وقراره في وضع الرسوم وفي تحصيصها يكون قطعياً ويصدر  
به الامر العالى مادام لا يتجاوز الحسبة في المائة من مجموع الضرائب  
المديريه

فإذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعياً فيما زاد عن  
الخمسة في المائة الا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور  
الامر العالى

ويتبع في تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد  
المتبعة في الاموال الاميرية

وله أن يرافق استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم  
طبقاً لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن  
يصرف مبلغ من الاموال التي للمجلس صرفها مباشرة الا اذا كان  
داخلاً في الميزانية السنوية التي يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار

اليه لمدة اثني عشر شهراً ابتداء من أول يناير من كل سنة  
 (ج) لنظرارة المالية ان تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الاميرية  
 بالمديرية كل ما يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالاعمال  
 التي من اختصاص المجلس النظر فيها

المادة ٣٦ - فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص  
 صريح في هذا القانون أو في أي قانون آخر يجوز للمدير ولكل  
 ناظر ان يستشير المجلس في كل مسألة يرى اخذ رأيه فيها  
 ولله مجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطة  
 وكذلك لمجلس النظار رغبات فيما يتعلق بمحاجات المديرية العمومية  
 وعلى الاخص شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والامن  
 العام والصحة العمومية والتعليم .

ومع ذلك :

(ا) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التي  
 تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة في  
 المديريه

(ب) ولا يجوز لله مجلس أن يبحث في تعين موظفي الحكومة  
 أو نقلهم ولا تأديبهم أو رفقهم  
 المادة ٣٧ - :

أولاً رأى المجلس مقدماً لازم في المشروعات الآتية :

- ١ - تغيير حدود المديريه
  - ٢ - إنشاء أو الغاء مجلس محلى في دائرة اختصاص المديريه
  - ٣ - إنشاء المدارس والمستشفيات الاميريه أو نقلها أو ابطالها وكذلك الجبانات العموميه
  - ٤ - مشترى أو بيع أو ابدال أو إنشاء أو ترميم المباني والاملاك الاميريه في المديريه أو تغيير استعمالها
  - ٥ - سريان قانون على بندر أو قريه في المديريه أو ابطال ذلك
  - ٦ - اصدار قرار بياني كيفية سريان قانون على بندر أو قريه في المديريه
  - ٧ - تغيير دائر الاختصاص الادارية والقضائيه في المديريه
  - ٨ - تغيير حدود البنادر أو القرى أو إنشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة في المديريه
  - ٩ - إنشاء سكك حديد زراعية في المديريه وتعيين اتجاهاتها
  - ١٠ - اعطاء الامتيازات لشركات أو لافراد بالمديريه
- ثانياً - موافقة المجلس مقدماً واجبة في المشروعات الآتية قبل تنفيذها
- ( ١ ) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديريه كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة

بالمديرية

- ( ب ) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو أبناء ذلك  
 ( ج ) اصدار قرار يبيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر  
 أو قرية في المديرية

ولا يسرى حكم الفقرات ( ا ) و ( ب ) و ( ج ) من هذه المادة  
 على القرارات واللوائح الوقتية التي تصدر أو التي يؤمر بسريانها في  
 حالة وباء أو في غيرها من الاحوال المستعجلة . وعلى المدير في هذه  
 الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التي دعت لذلك في أول انعقاد له  
 ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضاً على المسائل التي تكون  
 من اختصاص مجلس محلي أو مجلس محلي مختص في المديرية وكذلك  
 الاجراءات المأمور بها في قانون صادر بعدأخذ رأي الجمعية  
 التشريعية

المادة ٣٨ – تعرض جداول نظارة الاشغال العمومية السنوية  
 المتعلقة بالمديرية في المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ  
 رأيه فيها :

- ( ا ) إنشاء الترع والمصارف العمومية  
 ( ب ) تطهير الترع والمصارف العمومية  
 اذا بدا لنظارة الاشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيمارآه  
 مجلس المديرية وجب عليها أن تأخذ رأيه في هذا التعديل

(ج) مناوبات الرى مدة انخفاض النيل

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما  
لنظارة الاشغال العمومية وماموريها من حق تعديل المناوبات في  
الاحوال المستعجلة بدونأخذ رأى المجلس مقدما فيها . وفي حالة  
التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالاسباب التي دعت الى ذلك  
في أول انعقاد له

المادة ٣٩ - لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو  
سوق في أي جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا  
بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية  
ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد أو سوق يقام مخالفًا  
لحكم هذه المادة . ومع ذلك

(ا) لا يسرى حكم هذه المادة على الاسواق التي تقام بناء  
على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون

(ب) ولا يجوز بمقتضاه اعطاء رخصة على ما يخالف شروط  
امتياز منح قبل ذلك التاريخ

(ج) والرخصة المعطاة طبقاً لحكمها لا تنهى من وجوب  
حراسة الاوائـع الصـحـيـةـ وـغـيرـهـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـولـدـ وـالـاسـوـاقـ

المادة ٤٠ - :

(ا) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد المخفراء

اللازمين لكل بندر أو قرية في المديرية ما عدا البنادر والقرى  
التي بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة . وكذلك يعين بيان  
درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراة معدل  
الأجور الجارية في أنحاء المديرية

(ج) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة اجراء  
تغيير في عدد خفراء بندر أو قرية أو في مرتباتهم يبقى ذلك كما  
كان في السنة الماضية

ومع ذلك يجوز لنظر الداخلية بعد أخذ رئيس المجلس أن  
يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية اذا رأى ان حالة الامن العام  
تقتضي ذلك

(د) وتعين في كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائياً في  
الشكوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل في البنادر أو القرى  
التي ليس بها مجلس محلي أو مجالس محلية مختلطة  
المادة ٤١ - :

أولاً - يختص مجلس المديرية في مسائل العزب بما يأتي :

(ا) لا تنشأ عزبة في المديرية الا بعد الترخيص بذلك من  
المديرية بموافقة رأى المجلس  
ويراعى المجلس مساحة الاطيان التي يتلكها طالب الرخصة

في الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها  
والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه  
السكنى وأماكن اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير  
صاريف باهظة

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بإنشاء عزبة رسم الموقع المراد  
إنشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات الالزمة ليتمكن المجلس  
من اصدار قراره طبقاً لاحكام هذه المادة

(ب) للمجلس في جميع الاحوال أن يقرر هدم عزبة  
ولو كان مرخصاً بها اذا صارت ملائلاً لذوى السيرة أو مأوى للأشقياء

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة  
قبل العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت  
ذلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظراً لعدد سكانها وحالة معيشتهم

ومع ذلك

(ا) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و (ج) من هذه  
المادة الا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو لاجنته  
يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار  
لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة  
متر بالاقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عموميه أو مصرف  
عمومي أو من جبأة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالاقل من بركة

موجودة بالجهة المحرية من المكان المراد إنشاء العزبة فيه و ٢٠٠ متر من بركة واقعة في جهة أخرى

(ج) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية ثانيةً - إذا أنشئت عزبة وشروع في بنائهما بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية في حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائهما في أثناء ستة شهور من اتمامه ويجرى المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة ومالك الأرض التي كانت العزبة تنشأ بها طبقاً

لنصوص الامر العالى الرقم ٥ مارس سنة ١٨٨٠

لمادة ٤٢ - للمجلس زيادة من ترقية التعليم الاولى ومنه التعليم الزراعي وتعليم الصناعات اليدوية ، ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته في المديريات على الطريقة المبينة بعد

(أ) له أن يقرر إنشاء أو امتلاك مدارس في المديريات واتخاذ ما يلزم لإدارتها وله كل السلطة التي تجب لذلك

(ب) له أن يدير مدارس غير التي أنشئت أو صار امتلاكه على وجه ما تقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائهما مكفولاً على الدوام لتعليم وان يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التي تضمن لنا إدارتها الفعلية

(ج) للمجلس طلباً لتوحيد سير العمل في جميع أنحاء المديريات

أن يضم لوائح وبروغرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التي انشئت أو صار امتلاكاً كها وغير التي تدار طبقاً للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان «مدرسة يعترف بها» للتي تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شؤونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس

(د) له ان يضم اليه اربعة على الاكثر من لهم عناية خصوصية بامور التعليم في المديرية يحضورون في جلساته حال انعقاده للنظر والفصل في مسائل التعليم ويكون رأيهم شوروايا ويكونون حتماً اعضاء في لجنة التعليم اذا كانت ثمة لجنة ومدة وجود اولئك المختارين في المجالس سنتان الا اذا جد احتياجاتهم

(هـ) له ان يشكل من اعضائه او من يعنون باسم التعليم في المديرية لجاناً يناظر بكل واحدة منها ادارة مدرسة او اكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان

(و) له ان يقبل المال والعقارات الذي يوهب لاستعماله او اغليبه في شؤون التعليم في المديرية بوجه عام او في جهة معينة منها كذلك له ان يقبل الاكتتابات التي يخصصها المكتتبون لعمل من الاعمال التي اختص بها المجلس في شؤون التعليم ويجب في هذه الحالة استعمال الاموال المكتتب بها فيها خصصت له

( ز ) على المجلس ان يخصص للتعليم الاولى ومنه التعليم الزراعى ز تعليم الصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه

وعلى المجلس ان يراعى على قدر الامكان فى استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بهاقانون او قرار من ناظر المعارف

المادة ٤٣ — يجب على المجلس ان يتم بمحثه وان يبدى رأيه في المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون او القوانين الاخرى في مدة لائقة من وقت عرضها عليه

فإذا أبى ابداء رأيه اولم يبد رأياً مطلقاً في تلك المدة جاز مجلس النظار ان يأمر فاجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور

### باب السادس

في تشكيل مجالس المديريات وفي اجرائها

المادة ٤٤ — تشكل مجالس المديريات كما يأتي

يكون في كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبا مندوبيا للانتخاب عن بلاد ذلك المركز . ويجب ان يكون النائبان مقيمين في دائرة المركز ويراعى في تطبيق هذه المادة ما يأتي :

- ١ كل بندر مديرية ذي نظام ادارى خاص يعتبر جزءاً من المركز الواقع فيه
- ٢ كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين الفاً وكل قسم ادارى غير مركز يلحق ب احد المراكز الاخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار ويكون المدير رئيساً لمجلس المديرية فان غاب او منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .
- وتعتبر مجالس المديرية المشكلة كما تقدم اشخاصاً معنوية ويكون المدير نائباً عن المجلس بهذه الصفة في استعمال ماله من السلطة وفي اداء ما عليه من الواجبات مما يدخل في دائرة اختصاصه .
- المادة ٤٥ — ينتخب النائبون عن المراكز في مجالس المديريات لمدة اربع سنين . ويخرج احد نائبي كل مركز بالدور كل سنتين ويستمر الاعضاء الخارجون في وظائفهم بالمجلس الى ان يتعيّن بدلهم . ويجوز اعادة انتخابهم
- المادة ٤٦ — اذا خلا محل أحد الاعضاء في احد المجالس المديريات يشرع في انتخاب بدله في خلال ثلاثة شهور على الاكثر ولا تستمر مدة توظيف العضو الجديد الا الى حين انتهاء مدة سلفه
- المادة ٤٧ — يخلف العضو الجديد في مجلس المديرية امام

المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب المديوي  
والخضوع لقوانين البلاد

المادة ٤٨ — يقرر مجلس المديريات فصل كل عضو تختلف عن الحضور مدي ثلاثة ادوار متتابعة من ادوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .

ودور الاجتماع هو الجلسة او الجلسات المتابعة التي يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة

ولا يجوز في غير احوال السقوط المنصوص عليهما في قانون  
الانتخاب عزل احد اعضاء مجالس المديريات الا باسم عال يصدر  
بناء على عرض مجلس النظار اثر قرار يصدر من مجلس المدرية  
بأغلبية ثلاثة ارباع الاراء

المادة ٤٩ — تجتمع مجالس المديريات في المواعيد التي تقرر  
في لائحة الاجرأت الداخلية . فإذا لم تكن لوازمه فهى تجتمع كلها  
دعاهما المدير .

والمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة في اي وقت كان .  
وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء على الاقل  
ولا يجوز لاحد غير الاعضاء ان يحضر جلسات المجلس او  
لجانه الابدعة منه او من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها  
لكن لكل ناظر تعين مندوب او اكثر يحضر جلسات

مجلس المديريه او لجانه عند النظر في امر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظرته . ولهؤلاء المندوبيين حق الاشتراك في المداولات ولا يكون لهم رأي معدود ويعتبر المدير او وكيله بالنيابة عنه عضواً في جميع لجان مجلس المديريه ويرأس كل جلسة يحضرها لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف اعضائه . وتصدر القرارات بالأغلبية . و اذا تساوت الاراء فالارجحية للفريق الذى منه الرئيس لنظر الداخلية ان يصدر بموافقة مجلس الناظار لوائح اجرآت عمومية لسير مجالس المديريات ولكل مجلس مديرية ان يضع لائحة لاجرااته الداخلية بالتطبيق لوانح العامة . ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

المادة ٥٠ — يجوز حل مجلس المديريه في كل وقت بأمر عال تبين فيه اسباب ذلك . وحيينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة في ثلاثة اشهر من تاريخ الحل .

### ﴿الباب السابع﴾

في التفسير

المادة ٥١ — كل خلاف يحدث في تأويل معنى احد احكام

هذا القانون يناظر فصله فصلاً نهائياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين يكون أحدهما ناظر الحقائب وله الرئاسة والثاني يسميه مجلس النظار ومن اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية تختارها هم ومن رئيس محكمة الاستئناف الاهلية ووكيلها واقدم مستشار فيها.

### الباب الثامن

#### أحكام عامة واحكام وقائية

المادة ٥٢ — يكون تجديد الثالث الاول من اعضاء الجمعية التشريعية في شهر يناير سنة ١٩١٦ وتجديد الثالث الثاني في شهر يناير سنة ١٩١٨ وتجديد الثالث الثالث في شهر يناير سنة ١٩٢٠ ويعين بطريق القرعة من يخرج في الثالث الاول ومن يخرج في الثالث الثاني

المادة ٥٣ — اعضاء مجالس المديريات الحاليون يقررون في وظائفهم لحين انتهاء مدة عضويتهم . لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقاً للمادة ٤٥ تنقضى في آخر سنة ١٩١٥ عضوية الاعضاء الذين كانت مدتهم لانتقضى بحسب النظام المعمول به إلا في آخر سنة ١٩١٦

المادة ٥٤ — الغي القانون النظمي الصادر في أول مايو سنة

٢٩ والتعديلات التي ادخلت عليه بالامر العالى الرقى ١٨٨٣  
سبتمبر سنة ١٨٨٣ وبالقوانين نمرة ٣ ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة  
١٩٠٩ والى القانون نمرة ٢ سنة ١٩١١ والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢  
وكذلك ما خالف هذا القانون من نصوص القوانين والاوامر  
العالية والارادات السنوية واللوائح

المادة ٥٥ - على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم  
فيما يخصه . ويعمل بها بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ويجب عرضه  
في جميع المدن والقرى بالقطر المصرى

صدر في ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ( أول يوليو سنة ١٩١٣ )

عباس حامى

بامر الحضرة الخديوية  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

ناظر الحقانية بالنيابة ناظر الاشغال العمومية والحريرية والبحرية

بالنيابة أحمد حشمت يوسف وهبه

ناظر المعارف العمومية ناظر المالية ناظر الخارجية

احمد حشمت يوسف وهبه احمد حامى

\* \* \*

## قانون الانتخاب

نحن خديوى مصر

بناء على القانون النظامى الصادر فى هذا اليوم امرنا بعاهدوآت:

### الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب

#### الفصل الاول — في الناخبين

المادة ١ — لكل مصري من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ان لا يكون في حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة في المادة الخامسة اما الرجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق

#### الانتخاب

المادة ٣ — على كل ناخب ان يعطى رأيه بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيما موطنه كل شخص هو في الجهة التي يقيم فيها داءماً او التي بها محل ادارة أعماله الاصل . ويجب عليه ان يعين في اى الموطنين يريد استعمال حقوقه الانتخابية ويجب على الناخب اذ غير موطنه ان يعان بذلك كتابة مدير او محافظة الجهة الكائن بها موطنه قبل التغيير ومدير او محافظة الجهة التي يريد نقل موطنه اليها

المادة ٣ - لا يجوز للناخب ان يستعمل حق الانتخاب اكثر من مرة في الانتخاب الواحد

المادة ٤- يكون بكل مدينة او قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب يحرر بمعرفة لجنة مؤلفة من العدة بصفة رئيس ومن المأذون ومن احد الاعيان يعينه مأمور المركز . ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف المحاء

اما في كل قسم من اقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد  
فتشتمل لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم بصفة  
رئيس ومن اثنين من الاعيان يعينهما المحافظ . وتألف اللجنة في  
المحافظات الاخرى من مندوب ينوبه المحافظ بصفة رئيس ومن  
اثنين من الاعيان يعينهم المحافظ

ويشتمل جدول الانتخاب على اسماء جميع الناخمين المتوفين  
وقت تحريره في الجهة المحرر عنها ذلك الجدول

المادة ٥- ليس للأشخاص الآخرين بغيرهم حق الانتخاب وهم:  
 اولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة او بالسجن او بالإقامة  
 في جهة معينة وكذلك المحكوم عليهم لسرقة او نصب او خيانة او  
 تزوير او انتهاك حرمة الآداب او رشوة

دائياً - المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى احكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية او لاستخدامهم سلطتهم لقضاء

مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية او لقبو لهم الرشوة  
او لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الاهلية  
ثالثاً - المحامون الذين شطبوا اسماؤهم من جدول المحاماه بناء  
على حكم تأديبي لسبب من الاسباب المبينة في الوجه الاول من  
هذه المادة

رابعاً - الذين اشهر افلاتهم والمحجور عليهم  
المادة ٦ - يعرض جدول الانتخاب في كل مدينة وكل قرية  
بالمماكن التي تعيين بقرار من المدير او المحافظ  
ويكون العرض كل سنة من اول يناير الى غايتها  
المادة ٧ - اذا تراى لاي مصرى انه اهل ادراج اسمه في  
جدول الانتخاب بغير حق فله ان يطلب ادراجه . كما ان لكل  
ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب ان يطلب ادراج اسم اي  
شخص اهل بغير حق او رفع اسم اي شخص ادرج اسمه كذلك  
ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية ١٥ فبراير من كل سنة  
وتقدم في المديريات للمدير وفي المحافظات للمحافظ  
ويجعل في كل مديرية او محافظة دفتر لقيد الطلبات المذكورة  
بحسب تواريخ ورودها  
ويعطى وصل لكل ذي طلب  
وكل ناخب حصلت المعارضة في ادراج اسمه يعلن بذلك من

دون رسم من قبل اللجنة الآتى ذكرها في المادة التالية وله ان  
يبدى ملحوظاته في ذلك

المادة ٨ - تحكم في الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من  
المدير او المحافظ بصفة رئيس ومن قاض يعينه - رئيس المحكمة  
الابتدائية ومن رئيس النيابة او وكيله . ويكون الحكم فيه من ١٥  
فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة وبغير رسوم  
واذا غاب المدير او المحافظ تكون الرئاسة لمن يكون قائماً  
باعماله

وتعلن القرارات التي تصدرها هذه اللجان لنزوى الشأن  
فيها كتابة من مواطنهم وبدون رسوم بمعرفة جهات الادارة في  
الثلاثة الايام التالية لصدورها

واذا لم يصدر قرار اللجنة في طلب من الطلبات المقدمة اليها  
اعتبر ذلك رفضاً لهذا الطلب

المادة ٩ - يجوز لارباب الطلبات ان يستأنفوا قرارات اللجان  
 أمام المحكمة الابتدائية المنوطين في دائرةها في ميعاد ثمانية أيام  
 من تاريخ اعلانها اليهم وفي حالة عدم صدور قرار في الطلب او  
 عدم اعلان قرار يكون قد صدر زياد على الميعاد ثلاثة أيام ويكتفى  
 من ١٥ مارس وعلى كل حال يسرى مفعول القرارات الصادرة  
 من اللجان حتى يصدر حكم المحكمة

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمساً مائة قرش على من يرفض

استئنافه

المادة ١٠ - يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختي جدول الانتخاب موقعاً عليها من أعضاء اللجنة التي قررته ومرفقه بالمحضر المثبت استئناف اجراءات النشر وذلك في اليوم نفسه ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز اجراء تبديل فيما اثناء السنة الا ما تعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقاً لقرارات اللجنة أو حكم المحكمة . ويجب التعديل على التوقيع من المدير أو المحافظ

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها طبقاً للتعديلات التي تبلغ اليه من المدير أو المحافظ

المادة ١١ - على اللجان ان تراجع في شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب لتضاف اليها اسماء المصريين الذين أصبحوا حائزين للصفات المنصوص عليها قانوناً ويحذف منها

أولاً - اسماء الذين توفوا

ثانياً - اسماء الذين فقدوا الصفات المطلوبة

ويجوز الطعن في الجدول الذي حصلت مراجعته بنفس الطريقة التي يطعن بها على الجدول الاصل

المادة ١٢ - لا يجوز لأحد الاشتراك في الانتخاب مالم يكن

اسمه مقيداً في جدول الانتخاب

الفصل الثاني - في الناخبيين المندوبين

المادة ١٣ - كل خمسين ناخباً في كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفي كل محافظة أخرى وفي كل مدينة وكل قرية في المديريات ينتخبون ناخباً مندوباً واحداً . فإذا زادت كسور العدد عن خمسة وعشرين ناخباً ينتخب عنهم مندوب آخر ومدة نيابة الناخبيين المندوبين ست سنوات

إذا انقضت نيابة أحد الناخبيين المندوبين لوفاته أو استقالته وتغيير موطنه وجب اجراء انتخاب مندوب آخر كلها اقتضى انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية أو ل مجلس المديرية في دائرة الناخب المندوب المذكور

وإذا اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية أو ل مجلس المديرية في احدى دوائر الانتخاب وجب اجراء انتخاب جديد لمن ينليه أحد المندوبين أو استبداله بغيره إذا طلب ذلك أغلبية الناخبيين الذين ينوب عنهم . ويقدم الطلب كتابة إلى المدير أو المحافظ قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب عضو الجمعية أو المجلس شهر على الأقل

المادة ١٤ - يشترط فيمن ينتخب ناخباً مندوباً ما يأتي  
أولاً - أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الانتخاب

ثانياً - ان يكون عمره ثلاثين سنة كاملة  
المادة ١٥ - على اللجنة المنصوص عنها في المادة الرابعة ان تحرر كشفاً باسماء الاشخاص الحائزين لاصفات المطلوبة فيمن يكون ناخباً مندوباً . وتحبرى على هذه الكشوف جميع القواعد وطرق الطعن الجائزة بالنسبة لجداول الانتخاب

المادة ١٦ - يكون انتخاب المندوبين في الساعة واليوم والمحل المعينة في الامر العالى الصادر باجتماع الناخبين بدون التفات لعدد الاراء التي اعطيت . ويكون الانتخاب بأغلبية الاراء النسبية وتناطق ادارة الانتخاب في كل قرية او مدينة او قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير او المحافظ بصفة رئيس ومن اربعة ناخبين عارفين القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون وتعيين طريقة الانتخاب كل مرة وشروط اجراته بنشر يصدر من ناظر الداخلية مع الاستئناس بما نص عنه في الباب الآتى وعلى المدير او المحافظ ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاجل المحافظة على حرية اعطاء الاراء وضبط عملية الانتخاب

المادة ١٧ - على المديرين والمحافظين ان يتบรรوا صحة اجراء انتخاب المندوبين في دوائرهم وان يفصلوا في كل طلب يقدم اليهم بشأن ذلك ويجب تقديم هذه الطلبات في ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عملية الانتخاب

ومع ذلك اذا ترأى لهم الغاء الانتخاب أو اذا تقدم اليهم من احد الناخبين طعن فيه فعليهم تقديم ذلك الى ناظر الداخلية ليفصل فيه بقرار لا يقبل الطعن . فإذا كان القرار بالغاء الانتخاب يذكر فيه الاسباب التي بناء عليها ويأمر باجراء انتخاب جديد في الحال

المادة ١٨ - يعطى المديرون والمحافظون من انتخبوa بصفة مندوين تذاكر اعتماد يذكر في كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه

### الباب الثاني

#### في انتخاب اعضاء الجمعية التشريعية

المادة ١٩ - ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً للجمعية التشريعية ودوائر الانتخاب تعين في جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظار طبقاً للتوزيع المبين في المادة الثالثة من القانون النظائي

ويجوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار

يصدر من ناظر الداخلية مراعاة لعمليه الانتخاب

المادة ٢٠ - يشترط فيمن ينتخب عضواً في الجمعية التشريعية

اولاً - ان يكون عمره خمسة وثلاثين سنة كاملة

ثانياً - ان يكون عارفا القراءة والكتابة

ثالثاً - ان يكون قد دفع منذ سنتين مالا طيأن سنوي قدره

خمسون جنيهاً أو عوائد مبانٍ قدرها عشرون جنيهاً في السنة أو  
خمسة وثلاثون جنيهاً مال اطيان وعوائد مبانٍ معًا سواء كان الملك  
واقعاً في دائرة توطنه أو في جهة أخرى من جهات القطر  
ومع ذلك ينقص المال السنوي إلى الخمسين  $\frac{1}{2}$  بالنسبة لمن كان  
حاوزاً لشهادة من مدرسة عالية

رابعاً - يكون اسمه مدرجاً منذ ثلاث سنين بجدول  
الانتخاب في المديرية أو المحافظة التي ينتخب فيها  
ولا يجوز الجمع بين وظيفة عمومية وبين وظيفة العضوية في  
الجمعية التشريعية . وكل موظف صار انتخابه يعتبر متخلياً عن  
وظيفته اذا لم يصرح في المثانة ايام التالية ليوم انتخابه بأنه غير  
قابل عضوية الجمعية التشريعية وحينئذ يعطى حقه في المعاش او  
المكافأة حسب الاحوال

ومتى انتهت مدة العضوية اعيد العضو الذي انتخب كما ذكر  
إلى وظيفته بناء على طلبه او الى وظيفة تعاد لها عند ادول خلو يكون  
وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المديرية وبين عضوية  
الجمعية التشريعية

وكل عضو في مجلس مديرية انتخب عضواً في الجمعية التشريعية  
يعتبر متخلياً عن عضوية المجلس اذا لم يصرح في المثانة ايام التالية  
ليوم انتخابه بأنه غير قابل عضوية الجمعية التشريعية . وكل عضو

في الجمعية التشريعية انتخب لعضوية مجلس المديرية يعتبر متخللاً  
عن عضوية الجمعية اذا لم يصرح في الثانية اياً تالية ليوم الانتخاب  
بأنه غير قابل لعضوية مجلس المديرية

المادة ٢١ - يحرر في كل مديرية وكل محافظة كشف باسماء  
جميع الاشخاص المأذن لهم انتخابهم اعضاء في الجمعية التشريعية

المادة ٢٢ - يكون تحرير هذا الكشف من لجنة مؤلفة من  
وكيل المدير او وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن اثنين من الاعيان  
يعينها ناظر الداخلية بصفة عضوين

فاما لم يكن وكيل المديرية او وكيل المحافظة حاضراً يعين ناظر  
الداخلية الموظف الذي يتولى الرأسة

المادة ٢٣ - يعرض كشف الانتخاب مدى ثمانية ايام ابتداء  
من يوم اول ابريل

ولكل من اهل ادراج اسمه بغير حق ان يطلب ادراجـه  
ولكل ناخب مدرج اسمه في جدولى الانتخاب ان يطلب رفع كل  
اسم ادرج فيه بغير حق

وتسرى على هذه الطلبات احكام المواد ٩٧ و ٩٨ مع ملاحظة  
التعديلات الآتية :

اولاً - ينقضى ميعاد تقديم الطلبات يوم ١٥ ابريل

ثانياً - تفصل اللجنة في هذه الطلبات لغاية يوم ٣٠ ابريل

ثالثاً - استئناف قرارات الاجean يكون امام محكمة الاستئناف  
وتاتي بدءاً مدة الاحد عشر يوماً المنصوص عنها في المادة التاسعة  
من يوم اول مايو

المادة ٢٤ - يعلن المدير او المحافظ كل من ادرج اسمه بكشف  
الجائز انتخابهم بذلك . فان اراد رفض النهاية التي قد دعى اليها  
وجب عليه ان يخطر المدير او المحافظ بذلك في ثمانية ايام من  
تاریخ اعلانه مع بيان ان كان رفضه قاصراً على الانتخاب المشروع  
فيه او شاملـاً كل انتخاب يجري فيما بعد

ويكتب بهامش كشف الجائز انتخابهم مضمون الاخطار  
امام اسم صاحبه

المادة ٢٥ - يراجع الكشف كل سنة بالكيفية المنصوص  
عنها في المادتين العاشرة والحادية عشر

المادة ٢٦ - يحدد ميعاد الانتخابات العمومية باسم عال  
ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من ناظر الداخلية  
وفي كلتا الحالتين يعلن المديريون والمحافظون الناخبيـن  
المندوبيـن قبل اجراء الانتخاب بثمانية ايام على الاقل بالحضور  
في الميعاد المحدد لاجراء الانتخاب في مركز دائرة انتخابهم العامة  
او الفرعية

ولا يحضر الاجتماع غير الناخبيـن المندوبيـن ولا يجوز لهؤلاء

ان يحضرها وهم حاملون سلاحا

المادة ٢٧ - يشاور الناخب المندوب الحسين ناخبا الذين  
ينوب عنهم في كل مدينة او قرية او قسم لا وقوف على ميل الاغلبية  
نحو المرشح الذى ينتخب عضوا في الجمعية التشريعية  
ولاجل ذلك تعطى المديرية أو المحافظة لكل مندوب قبل  
الانتخاب بثمانية ايام على الأقل قائمة باسماء الجائز انتخابهم من  
المديرية والمحافظة

المادة ٢٨ - تناط ادارة الانتخاب في كل دائرة عامة او فرعية  
بلجنة تؤلف بحضور مندوب من قبل ناظر الداخلية  
وأعضاء هذه اللجنة خمسة : ثلاثة يختارهم الناخبون الحاضرون  
وقاض او عضو نيابه يعينه ناظر الحقانية ومندوب من قبل ناظر  
الداخلية تكون له الرأسة  
ويتخد رئيس اللجنة الوسائل الالزمة لحرية اعطاء الآراء  
وضبط عملية الانتخاب

المادة ٢٩ - تبتدئ عملية الانتخاب في اليوم والساعة والمكان  
المعينة لجرائه مهما كان عدد الناخبين الحاضرين بتأليف اللجنة  
طبقاً لنص المادة السابقة

وتعين اللجنة احد اعضائها بصفة كاتب سريكون عليه تحرير  
محضر الاعمال ويتوله في آخر الجلسة على اللجنة

المادة ٣٠ - ضبط وربط جمعية الانتخاب منوطان برئيس  
اللجنة وله في ذلك طلب القوة العسكرية عند الضرورة بواسطة  
المدير أو المحافظ ولهم في جميع الأحوال مراقبة اجتماعات  
الانتخاب والتدخل عند الحاجة لحفظ النظام العام

المادة ٣١ - يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة ثلاثة  
على الأقل مدة عملية الانتخاب

ويعتبر كاتب السر أحد الثلاثة

وإذا لم تعدد اللجنة مؤلفه من ثلاثة أثناء الأجراءات فعلى  
الرئيس إكمال العدد اللازم من الناخبين الحاضرين

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذي يعينه مكانه  
و كذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذي يقوم مقام  
كاتب السر إذا غاب موقتاً

المادة ٣٢ - تدوم عملية الانتخاب من بعد شروق الشمس  
بساعة إلى غروبها ويكون الانتخاب بالاقتراع السري

المادة ٣٣ - أول من يبدى رأيه أعضاء لجنة الانتخاب

المادة ٣٤ - على كل ناخب مندوب أن يقدم للجنة تذكرة  
اعتماده عند ابداء رأيه . ومن اضع تذكرة جاز قبول الانتخاب  
منه بعد تحقق اللجنة من شخصيته

المادة ٣٥ - المندوبون الذين يجهلون الكتابة يبدون اراءهم

شفاهاً بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم  
وفي هذه الحالة يكتب رأى كل ناخب في ورقة موقع عليها  
من الرئيس

المادة ٣٦ - الآراء المعلقة على شرط باطلة وكذا الآراء التي  
تعطى لشخص لم يكن اسمه مندرجًا في كشف الجائز انتخابهم

المادة ٣٧ - يعلن الرئيس اختتام عملية الانتخاب متى حانت

ساعة الاقفال

ثم يؤخذ في فرز الآراء التي اعطيت

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب  
الختم على صناديق اوراق الانتخاب لفرزها معاً في الاربع  
والعشرين ساعه التالية ليوم الانتخاب بعرفة احدى لجان تلك  
الدوائر مع ابدال عضو منتخب او عضويين منتخبين من اعضاء  
هذه اللجنة بعضوا واحد منتخب من كل لجنة من اللجان الأخرى  
بحيث ان عدد اعضاء لجنة الفرز المنتخبين لا ينقص عن ثلاثة  
ويكون تعيين لجنة الفرز وابدال اعضاء المنتخبين بعرفة  
المدير او المحافظ

المادة ٣٨ - تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية  
الانتخاب في صحة اعطاء كل ناخب رأيه او بطلانه وذلك مع عدم  
الاخلال بالاحكام الواردة في الباب الرابع

وتكون مداولة اللجنة سريّة  
وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الآراء رجح الفريق  
الذى منه الرئيس وذكر ذلك في المحضر . ويجب أن تذكر اسباب  
القرارات وإن تتبّع علينا من الرئيس

المادة ٣٩ - يجب ذكر كل طلب وكل قرار في المحضر  
ومع ذلك فإن عدم اشتغال المحضر على شيء مما وقع أو تقرّر  
في عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب

المادة ٤٠ - ينتخب أعضاء الجمعية التشريعية بالأغلبية المطلقة  
لعدد الأصوات التي أعطيت

فإذا لم يحصل أحد المرشحين في المرة الأولى على الأغلبية  
المطلقة يعاد الانتخاب في ظرف ثمانية أيام بين الذين نالوا العدد  
الاكبر من الأصوات

وفي المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد  
الأصوات التي أعطيت

فإذا حصل اثنان فأكثراً من المرشحين في المرة الثانية للانتخاب  
على اصوات متساوية في العدد كانت الأغلبية لمن تعينه القرعة .  
ويكون عمل القرعة بعرفة الرئيس

المادة ٤١ - يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويمضي

جميع اعضاء اللجنة في الجلسة محضر الانتخاب ويرسل مباشرة مع أوراق الانتخاب كلها الى ناظر الداخلية في ثمانية أيام من تاريخ الجلسة

ويحفظ نسخة منه مصدقاً عليها من اعضاء اللجنة بمقابلتها للاصل

### طرف المدير او المحافظ

**المادة ٤٢** - يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الاعضاء الذين وقع الانتخاب عليهم شهادة بانتخابه ولا يؤخذ من اعطاء هذه الشهادة حصول التنازل عن حق الطعن في صحة الانتخاب

### الباب الثالث

#### في انتخاب اعضاء مجالس المديريات

**المادة ٤٣** - يشترط فيمن ينتخب عضواً في مجلس المديرية ما يأتي :

اولاً . ان يكون بالغاً العمر ثلاثة سنة كاملة

ثانياً . ان يكون عارفاً القراءة والكتابة

ثالثاً . ان يكون قد دفع منذ سنتين مال اطيان بالمركز قدره

خمسة وثلاثون جنيهاً سنوياً ومع ذلك ينقص المال السنوى الى الخمسين % بالنسبة لمن كان حائزآ شهادة من مدرسة عالية والى خمسة جنيهات بالنسبة لكل من النائبين الاثنين عن مركز اسودان .

ويعنى النائبان عن مركز الدر من المال المقرر في هذه الفقرة  
 رابعاً . ان يكون موطناً بدائرة المركز الذى ينوب عنه  
 خامساً . ان يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب في المديرية

منذ ثلاثة سنين

سادساً . ان لا يكون موظفاً في الحكومة أو ضابطاً في  
 الجيش العامل .

ولا يعتبر العمد والماشين هنا من موظفى الحكومة  
 سابعاً - ان لا يكون عضواً في مجلس مديرية أخرى  
 المادة ٤٤ - يحرر كشف عن كل مركز باسماء جميع الذين يجوز  
 انتخابهم اعضاء المجالس المديريات وذلك طبقاً لما هو مدون بالمواد  
 ٢١ الى ٢٥ الا ان الطعن في قرارات الاجاز يقدم الى المحكمة  
 الكلية التي يكون المركز في دائريتها  
 وتعطى المديرية او الحافظة قائمة باسماء الجائز انتخابهم الى  
 كل ناخب مندوب عن المركز قبل الانتخاب بثمانية أيام على الاقل  
 المادة ٤٥ - يدعى الناخبوذ المندوبون في مقر المركز لانتخاب  
 اعضاء مجالس المديريات . وتسرى على انتخابهم احكام المواد  
 ٢٦ الى ٤٢ السابقة

حينما تدعو الحال لانتخاب عضويين في آن واحد لمجلس  
 المديرية عن مركز واحد فالمرشح الذى لا يحصل فى المرة الاولى

من الانتخاب على الأغلبية المطلقة للراء المعطاة يجزى عليه  
الانتخاب مرة ثانية بالتطبيق للمادة ٤٠

#### الباب الرابع

فابطال انتخاب اعضاء الجمعية التشريعية  
واعضاء مجالس المديريات وفي سقوط العضوية

المادة ٤٦ - اذا ارتكب عضو الجمعية التشريعية او عضو  
مجلس المديريات احدى الجرائم المنصوص عنها في المادة ٤٨ او  
اشترك في ارتكابها يحكم ببطلان انتخابه وكذلك يحكم ببطلان  
انتخابه اذا كان ارتكاب احدى تلك الجرائم او الاشتراك في ارتكابها  
وقد من كلفه العضو المذكور بالعمل لمصلحته في الانتخاب تكليفاً  
عاماً او خاصاً

المادة ٤٧ - يجوز ابطال الانتخاب ايضاً  
اولاً - اذا وقع عدد كبير من هذه الجرائم في منفعة المنتخب  
دون ان يكون له اولئك فيه ال الانتخابي يد فيها بصفة فاعل اصلی  
او شريك

ثانياً - اذا كان تأليف لجنة الانتخاب غير قانوني او خولفت  
النصوص المتعلقة بسير اللجنة او بعملية الانتخاب التي حصلت امامها  
المادة ٤٨ - كل من رشى ناخباً أو هدده أو تهدى عليه لحمله  
على اعطاء صوته أو عدم اعطائه لأحد المرشحين وكل من اعطى  
صوته تحت اسم غير اسمه يعاقب بالحبس البسيط أو مع الشغل

مدة لا تتجاوز سنة أو بعراة لا تتجاوز مائة جنيه الا اذا كان الفعل معاقباً عليه باشد من ذلك بقتضى نص من نصوص قانون العقوبات .

ويعد راشياً في حكم هذه المادة من أعطى أحد الناخبيين أو وعدد باعطاهم نقوداً أو شيئاً آخر ذا قيمة أو طعاماً أو ميرة أو مزية أخرى أو أولم له وذلك ليحمله على اعطاء صوته أو الامتناع عن اعطائه لأحد المرشحين

المادة ٤٩ - لا يجوز طلب ابطال الانتخاب الا لنظر الداخلية أو لأحد الناخبيين في المديرية أو المحافظة التي حصل الانتخاب المتعاون عليه فيها . ويجب أن يذكر في الطلب الاسباب التي بني عليها وأن يقدم بالكتابة الى رئيس الجمعية التشريعية ان كان الطلب متعلقاً بانتخاب أحد أعضائها أو الى المدير ان كان متعلقاً بانتخاب أحد أعضاء مجلس المديرية وذلك في ثانية أيام من تاريخ اعلان الانتخاب

المادة ٥٠ - يرسل الرئيس أو المدير في المثانة أيام التالية طلب ابطال الانتخاب الى النائب العمومي وعلى هذا الاخير أن يقدمه الى محكمة الاستئناف ان كان متعلقاً بابطال انتخاب أحد اعضاء الجمعية التشريعية أو الى المحكمة الكلية الكائن بدائرتها مجلس المديرية ان كان الطلب متعلقاً بابطال انتخاب أحد اعضاء

## المجلس

المادة ٥١ - تحكم المحكمة نهائياً وبغير رسوم في الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب وسماع أقوال النيابة العمومية فان كان الطلب مبنياً على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٨ تقيم النيابة أيضاً عند الاقتناء الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد في الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ في الدعويين حكماً واحداً

المادة ٥٢ - اذا وجد أحد أعضاء الجمعية التشريعية أو أحد أعضاء مجلس المديريات في حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه تسقط عضويته بقوة القانون وكذلك تسقط عضوية كل عضو يحجب اسمه عند المراجعة السنوية من كشف الجائز انتخابهم لفقدانه احدى الصفات الالزامية لذلك

المادة ٥٣ - يأمر ناظر الداخلية بإجراء انتخاب عضو بدل الذي سقط وذلك بعد اطلاعه على الحكم أو القرار النهائي وعلى كشف الجائز انتخابهم

## الباب الخامس

### (أحكام عامة وأحكام وقته)

المادة ٥٤ – تعدل نصوص المواد ٦ إلى ٩ والمادة ١٥ والمادة

٢٣ من هذا القانون بالنسبة للانتخابات العمومية لمرة الأولى  
على الوجه الآتي :

(١) تحرر جداول وكشوف الانتخاب النصوص عنها في  
المادتين ٤ و ١٥ في الحصة عشر يوماً التالية لصدور هذا القانون  
وتبقى معروضة طبقاً للمادة الخامسة مدى الأيام الحصة عشر التالية

(٢) ويجوز تقديم الطعن في الأيام الثانية التالية لل أيام الحصة  
عشر المقررة لعرض الجداول والكشف

ويحکم في الطعن في ثانية أيام تتلو الأيام الثانية المقررة لتقديمه

(٤) والميعاد المزید فيه ثلاثة أيام بنص المادة التاسعة المقرر

للطعن في حالة عدم صدور قرار من اللجنة أو عدم اعلان قرار  
صادر بيتدىء من اليوم التالي لانتهاء الأيام الثانية المقررة  
لإصدار القرار

(٥) يحرر كشف الجائز انتخابهم في ثانية أيام تتلو الميعاد  
المقرر في الوجه الثالث المتقدم ويبقى هذا الكشف معروضاً مدى  
ال أيام الحصة التالية وتقدم الطعون في خمسة أيام أخرى تالية لتلك  
ويحکم فيها ابتدائياً في ثانية أيام بعد ذلك المادة ٥٥ – عند تحرير

الكشف الاولى للأشخاص الذين يجوز انتخابهم للجمعية التشريعية بمقتضى المادة ٢٠ او المجالس المديرية بمقتضى المادة ٤٣ تعتبر مدة ادراج الاسماء في الدفاتر القديمة وذلك في مدة الثلاث السنين التالية لعرض جداول الانتخاب الاولى

المادة ٥٦ - يلغى قانون الانتخاب الصادر بتاريخ اول مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالأمر العالى الرقم ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ وكذا كل ما خالف هذا القانون من نصوص القوانين والآوامر العالية والارادات السنوية واللوائح

المادة ٥٧ - على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية ويجب عرضه في جميع المدن والقرى بالقطرى المصرى صدر في ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ ( اول يوليو سنة ١٩١٣ )

عباس حامى

بامر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية بالنيابة

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

يوسف وهبه

محمد سعيد

## الفصل الرابع

### لائحة تأسيس مجلس شورى النواب

#### وانتخاب أعضائه

المادة ١ - تأسيس هذا المجلس بنى على المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة أنها من خصائص المجلس يصير المذاكرة وأعطاء الرأي عنها وعرض جميع ذلك للحضررة الخديوية .

المادة ٢ - يجوز انتخاب من بلغ عمره خمسة وعشرين سنة وما فوق ذلك بشرط أن يكون موصوفا بالرشد والكمال وأن يكون من الاشخاص المعلومين عند الحكومة بأنه من الأهل التابعين لها ومن أولاد الوطن .

المادة ٣ - يحرم من صلاحية الانتخاب الاشخاص الذين حكم على أمواهم وأملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير الا ان اعيدت تلك الحقوق التي حرموا منها وأيضا الفقراء المحتاجون والاشخاص الذين اعينوا على حاكم قبل الانتخاب بسنة والاشخاص الذين صار مجازاتهم باليمان والطرد بحكم

المادة ٤ - ان الاشخاص الذين ينتخبون النواب يلزم ان يكونوا من الذين لم يحكم على أمواهم وأملاكهم بأحكام الادلاس وتعلقت

بها حقوق للغير الا اذا اعيدت تلك الحقوق اليهم وان لا يكون سبق مجازاتهم بالبيان والطرد بحكم وان لا يكونوا من الاشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح

المادة ٥ - المستخدمون في الخدمات الميرية والمستخدمون في الجهات الخارجية عن الميري سواء كانوا من العمد والوجوه او غيرهم كذا الداخلون سلك العسكرية سواء كانوا تحت السلاح او امدادين لا يجوز انتخابهم ليكونوا من اعضاء المجلس وأما من رفتو من المستخدمين بلا جنحة حسب الايجاب او انقضت مدتهم من الامداديين فيجوز الانتخاب منهم ان كانوا حائزين الاوصاف المعتبرة المذكورة

المادة ٦ - ان انتخاب الاعضاء في الأقاليم يلزم ان يكون على حسب التعداد فلذا يلزم انتخاب واحد او اثنين من كل قسم من اقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره ويصير الانتخاب ثلاثة من مصر واثنين من اسكندرية وواحد من دمياط

المادة ٧ - حيث ان كل بلد عليه مشايخ معينون برغبة الاهالى وبالطبع هم المنتخبون من طرف اهالى ذلك البلد والنائبون عنهم لا تختار العضو المطلوب انتخابه من القسم اذا كانت تلك المشايخ حائزين لاوصاف المعتبرة المذكورة فهو لاء المشايخ يحضرهن المديرية ويكتب كل أحد منهم اسم من ينتخبه من

القسم في ورقة مخصوصة ويضعها مففوحة بالصندوق المعد لقسمه  
بالمديرية

المادة ٨ - بعد ما يتم وضع الاوراق بالصناديق تفتح على يد  
المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوى وقاضي المديرية فينظر اذا  
كان أكثر الاراء متفقة على انتخاب واحد من القسم فيصير هو  
نائباً عن القسم وان تساوت الاراء في انتخاب اثنين أو ثلاثة  
فيقتصر بينهم بحضورهم والذى تصيبه القرعة يصير نائباً عن القسم  
وفي كل الحالتين يؤخذ من المشايخ الحاضرين بالمديرية من البلاد  
ووقة باختتمامهما بما استقر عليه الحال في انتخاب تلك النواب وأما  
الانتخاب في مصر واسكندرية ودمياط فيصير باتفاق أو أكثرية  
آراء وجوه واعيان تلك المديان

المادة ٩ - يصير تجديد انتخاب الاعضاء في كل ثلاثة سنين  
حسبما هو موضح بالمادة السابعة والثانية

المادة ١٠ - أعضاء المجلس لا يزيدون عن خمسة وسبعين  
شخصاً .

المادة ١١ - لا يعقد المجلس اذا غاب من اعضائه أكثر من  
الثلث وان كان أحد الاعضاء له عذر ضروري فيلزم عرض عذرته  
على رئيس المجلس قبل انعقاده بشهر فان قبل عذرته بالمجلس فيها

والا فان لم يحضر بعد اعلان عدم قبول عذره فيصير انتخاب  
غيره بدلـه من قسمـه وجـهـته حـسبـ الـلـائـحةـ

المـادـةـ ١٢ـ لا يـسـوـغـ التـوـكـيلـ عـنـ أـحـدـ الـاعـضـاءـ بلـ هـوـ

يـحضرـ المـجـلسـ بـنـفـسـهـ .

المـادـةـ ١٣ـ يـصـيرـ تـحـقـيقـ حـالـ كـلـ عـضـوـ مـنـ اـعـضـاءـ المـجـلسـ  
عـنـ اـجـمـاعـهـ بـعـرـفـةـ قـوـمـسـيـونـ فـانـ وـجـدـ مـسـتـكـلـ الشـروـطـ المـعـتـبـرـةـ  
الـمـحرـرـةـ فـيـ المـوـادـ السـابـقـةـ يـقـبـلـ وـالـاـ فـتـلـغـيـ نـيـابـتـهـ وـيـنـتـخـبـ غـيرـهـ  
مـنـ قـسـمـهـ وـجـهـتـهـ .

المـادـةـ ١٤ـ بـعـدـ مـاـ يـصـيرـ تـحـقـيقـ اـحـوـالـ النـوـابـ الـمـنـتـخـبـيـنـ  
بـالـقـوـمـسـيـونـ وـيـجـدـونـ حـائـزـينـ الـاوـصـافـ المـذـكـورـةـ فـيـ المـوـادـ  
الـسـابـقـةـ فـيـعـطـىـ قـرـارـاـعـنـمـ بـالـقـوـمـسـيـونـ وـيـعـرـضـ مـنـهـ إـلـىـ رـئـيسـ  
الـمـجـلسـ وـمـنـهـ أـيـضـاـ إـلـىـ الـاعـتـابـ الـجـدـيـوـيـةـ لـيـعـطـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ  
بـيـوـرـلـدـيـ يـتـضـمـنـ كـوـنـهـ مـنـتـخـبـاـ فـيـ ظـرـفـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ فـيـ شـوـرـيـ  
الـنـوـابـ .

المـادـةـ ١٥ـ حـيـثـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ كـلـ مـجـلسـ مـنـ الـمـجـالـسـ الـمـمـائـلةـ  
لـهـذـاـلـهـ حدـودـ وـنـظـامـنـامـةـ فـيـالـطـبـعـ حدـودـ وـنـظـامـنـامـةـ هـذـاـمـجـلسـ  
سـتـعـطـىـ لـهـ

المـادـةـ ١٦ـ أـنـ عـقـدـ الـمـجـلسـ سـيـكـوـنـ فـيـ هـذـاـعـامـ مـنـ عـشـرـةـ  
نـهـاـتـوـرـ لـغـاـيـةـ عـشـرـةـ طـوـبـةـ وـأـمـاـ فـيـ السـنـيـنـ الـآـتـيـةـ فـيـصـيرـ الـعـقـادـهـ

من خمسة عشر كيهك لغاية خمسة عشر إمبير  
المادة ١٧ - لولى الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تمديده مدة  
أو تبدل أعضائه وانتخاب غيرهم في مدة معلومة حسبما هو  
موضع بهذه اللائحة

المادة ١٨ - لا يجوز قبول عرض حالات من أحد ما بال مجلس  
حدود ونظم ائمة رئاسة مجلس شورى النواب

المادة ١ - مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر  
المادة ٢ - مجلس الشورى وظيفته المداولة في المنافع  
الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة أنها من خصائصه تصريح  
المذكرة فيه وأعطاء الرأي عنها كاً هو مذكور في مادة (١) من  
اللائحة الأساسية فـ تحصل المداولة فيه : مجلس الشورى فيما يتعلق  
بـ المنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس إلى المجلس الخصوصى  
ويجري المذكرة عنه بالاقلام والقوسيونات بمجلس الشورى  
حسبما يأتى بعده بما يتعلق بالتصورات من مادة ١٦ إلى مادة ٢٠  
ومادة ٢٣ من هذه اللائحة وبعد اعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس  
الشورى أيضاً كما في مادة ٢١ ومادة ٢٢ وبـ المذكرة واعطاء  
الرأي يعرض جميع ذلك للحضررة الخديوية  
المادة ٣ - رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينضمان من  
طرف الحضررة الخديوية

المادة ٤ - افتتاح مجلس شورى النواب اما أن يكون بذات الحضرة الخديوية أو من يوكل لذلك بالارادة السنوية وتقراً فيه مقالة فان كان افتتاحه بالحضور الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوي أو من يتوكلا في قراءتها متعلق بالارادة العالية وان افتتحه الموكيل فاما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية ويقرؤها الموكيل بالافتتاح أو انها تكون من الموكيل بالافتتاح وهو الذى يقرؤها بوجب الأمر

المادة ٥ - بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة المقالة يكون لأرباب الحق في أن يقدموا جواباً عنهم في مدة يومين وهذا الجواب لم يكن الا من قبيل الرسوم بحيث لا يقطع فيه بشيء عن أمر من الامور المقتضي نظرها بمجلس الشورى

المادة ٦ - اذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية وبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمها للاعتراض الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ويكون معه من كل قلم اثنان من الاعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بعرفة جميع الاعضاء

المادة ٧ - حيث تقرر في مادة ٢ ومادة ٣ ومادة ٥ من اللائحة الاساسية الاوصاف الالازمة في حق من يحصل انتخابهم لوظيفةعضوية في حال الانتخاب بالمديرية اذا كان المجنوز لهم انتخاب النواب يعينون اشخاصاً من الغير جائز تعينهم لذلك

فبالطبيعة بحسب الموضع بالمادة الثالثة عشرة من اللائحة الاساسية يصير الايضاح من المديرية الى مفتش العموم عن كيفيتهم ومن طرفه يجرى تعيين ذلك بالكشف الذى يرسل لرئيس مجلس الشورى باسماء النواب الذين يعينون لأجل اجراء منطوق المادة المشار عنها

المادة ٨ - من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة يصير تقسيم الاعضاء الى خمسة اقسام باتخاب نس الاعضاء بعضهم بعضاً ورؤساء الاقلام يكون انتخابهم بمعرفة الاعضاء أيضاً وفي الاقلام المذكورة يجرى التفحص عن المنتخبين حسب المدون بمادة ١٣ من اللائحة الاساسية يعني أن كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذى هم بقلم آخر وأعضاء القلم الجارى فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الاقلام الآخر وبعد اعطاء القرارات الالزمه عن ذلك يصير اعطاؤهم الى رئيس مجلس الشورى لعرضهم للحضره الخديويه كما في المادة الرابعة عشرة من اللائحة الاساسية

المادة ٩ - متى تم تحقيق صحة الانتخاب لرم رئيس مجلس شورى النواب أن يعرض للحضره الخديويه بذلك ولا يلتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازع فيها متى كان الذى صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم

كل موضع بعادة ١١ « من اللائحة الأساسية »

المادة ١٠ - ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنفر

بحسب ما يراه رئيسه ويكون لذلك دفتر واضح بيان تلك الأشغال

مادة مادة بغایة الاختصار وتاريخ ورودها والنفر التي وضعت

عليها بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأثر فيه عملياً يجري فيها

المادة ١١ - من يؤجر من الذوات من طرق الحكومة

بالمباحثة في شأن تصور من التصورات المعروضة لاماذا كردة فيها

بمجلس شورى النواب متى طلب أن يتسلّم لزم له الاذن بذلك

ولا يقتضي الزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة

المادة ١٢ - مجلس شورى النواب له أن يغير على الحضور

بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح يعتبر من الحضور وذلك

بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى وكل

رئيس قلم من الأقلام يعطى الى رئيس مجلس الشورى قائمة في

كل يوم صباحاً بين حضر من الاعضاء ومن لم يحضر

المادة ١٣ - اذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الأيام أقل

من القدر الموضح عنه بعادة ١١ من اللائحة الأساسية لزم تأخير

عقده الى اليوم الذي يليه وهكذا في كل يوم متى اتضح الحال

على هذا الوجه يجب على الرئيس أن يؤخره الى اليوم الذي يليه

المادة ١٤ - اذا كان عدد مجلس الشورى في يوم من الأيام

أقل من القدر الموضح عنه المادة ١١ من اللائحة الأساسية لكن نفس الأقلام يوجد بعضهم مستوفيا بقدر الثنين بالنسبة لاصل اعضائه فالقلم الذي يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر في الاشغال الحولية عليه

**المادة ١٥** – الذي يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النواب وقليلها هو الرئيس ويقتضى في آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الأعضاء ساعة افتتاح الجلسة التي تليها وترتيب الاشغال بالأوقات المقتصدية ويعاق الترتيب المذكور في محل مجلس الشورى وترسل صورة الترتيب في الحال إلى كاتب الديوان الخديوي ويقتضي أن يجرئ الرئيس مايلزم من طرفه لوصول الأخباريات والتبليليات الالزمة باوقاتها المقتصدية

**المادة ١٦** – التصورات التي تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النواب بعرفة من يندب لهذه المأمورية من طرف الحكومة

**المادة ١٧** – بعد قراءة التصورات المذكورة في مادة ١٦ يسير طبعها وتوزيعها على الأقلام للنظر فيها باوقاتها افتتحت وتعين الأقلام من مجموعها قومسيون مركب من خمسة أعضاء يصير انتخابهم بطريقة اعطاء الرأى عنهم بالصندوق سراً وبالقو مسيون

للك التصورات ويتحرر التقرير اللازم عنها  
 إذا صدر رأى من واحد أو من جماعة من  
 خلين القوميون المذكورة في مادة ١٧ من  
 وص مادة من المواد المندرجة بالتصورات المرسلة  
 لم يكن ذلك من الملاحظات المذكورة عنها بمادة  
 لائحة يقتضي أن يصير تسلیم ذلك الرأى إلى  
 رى وهو يوصله إلى القوميونختص بالنظر  
 قبول أي رأى كان فيما يتعلق بمادة من ذلك  
 في شأنها من ذلك القوميون إلى مجلس الشورى  
 لك التقرير : حلس الشورى يجري مايلزم له من  
 آراء حسب الوارد بمواد هذه اللائحة من مادة

كل من اورد رأيا بخصوص مادة من المواد  
 تصورات كما ذكر في مادة ١٨ من هذه اللائحة  
 لم في هذا الخصوص بال القوميونختص بالنظر

متى تقدم التقرير الصادر من القوميون بخصوص  
 ن يتلى مجلس الشورى ويطبع ويوزع على أعضاء  
 كل المذكورة باربعة وعشرين ساعة على الأقل

المادة ٢١ - تفتح المذكرة بخصوص التقرير المذكور عنه  
في مادة ٢٠ من هذه اللائحة في الوقت المعين له في ترتيب أشغال  
مجلس الشورى ويقتضي افتتاح المذكرة ولا فيها يتعلق بصورة  
التصور المعروضة على وجه العموم ثم فيما يتعلق بكل قلم أبواب  
منها خاصة .

المادة ٢٢ - من بعدأخذ الآراء عن كل مادة خاصة من  
المواد المترتب منها التصورات المذكورة يجب أخذ الآراء  
أيضاً بخصوص مجموع تلك التصورات على وجه العموم

المادة ٢٣ - اذا ترأى للقوميون المختص بالنظر في أحد  
التصورات المرسلة من طرف الحكومة ملحوظات فيما يتعلق  
بذلك تقدم الى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس  
الشورى تبعث من طرف الحكومة .

المادة ٢٤ - المسائل اللازم المداولة فيها ب مجلس شورى النواب  
بواقع ترتيب اشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال في آخر كل جلسة  
كما ذكر بادة ١٥ من هذه اللائحة يلزم في الجلسة الثانية ان كل  
مسئلة منها قبل وضعها في ميدان المداولة يؤخذ رأى مجلس  
الشورى عن لزوم أو عدم لزوم المداولة فيها وعلى واقع ما ينتهي  
عليه الحال في ذلك يجري العمل .

المادة ٢٥ - المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية اللازم المذكرة

فيها ب مجلس الشورى الواقع ترتيب أشغاله كما في مادة ١٥ من هذه اللائحة يلزم أن كل مسألة فيها قبل وضعها في ميدان المذاكرة يؤخذ الرأي من مجلس الشورى عن زوم المذاكرة فيها وقتئذ أو تأخيرها لوقت آخر وأنحو ذلك

المادة ٢٦ - اذا طلب الكلام اثنان أو ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى في آن واحد لزم أعمال القرعه المقتصدية في تقديم أحد هم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى

المادة ٢٧ - في حال المكالمة يجلس الشورى في مسألة لا يجوز افتتاح المكالمة في مسألة أخرى .

المادة ٢٨ - في حال المكالمة اذا تكلم أحد من الأعضاء فيما هو جارى التكلم من أجله لا يحصل التكلم من غيره فيها قبل آنام الكلام الأول .

المادة ٢٩ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في كل مسألة بمجلس الشورى الامرة واحد مالم يقتضي الحال للتكلم من بعض الاعضاء غيره مرة واحدة اذا احتاج الامر لاغطاء توضيحات او لاعطاء الجواب ثانية مرة بناء على طلب عضو آخر وأماق القوميونات التي تشكل مجلس الشورى فان لكل عضو من اعضائهم حق التكلم متى شاء

المادة ٣٠ - لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النواب أن يتكلم الا اذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك ولا أن

يتكلم الا وهو في موضعه

المادة ٣١ - اذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الاصغاء اليه

المادة ٣٢ - يجب أن يكون أخذ الأراء بطريقه أخذ الأراء

باصناديق في الجهر وبطريق الأكثريه المطلقة

المادة ٣٣ - تفريح صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر

المادة ٣٤ - لا تكون عملية أخذ الأراء صحيحة معتمدة إلا

اذا كان الحاضر بمجلس الشورى كاف في مادة ١١ من اللائحة

الأساسية

المادة ٣٥ - يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل

في ضمن المذاكرات به فيجب الاصغاء للعدد الأقل وان تسمع

الملحوظات الصادرة منهم

المادة ٣٦ - اذا كان عدد الاعضاء المأذوذ رأيهم هو الأقل

واما الأكثري لم يعطوا رأيا في المادة المعروضة لوم الرئيس أن

يسأل باقى الأعضاء عن رأيهم

المادة ٣٧ - رئيس شورى النواب هو الذي يؤدى وظيفة

لرئاسة عليه وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم وليس

له رأى مطلقا الا في صورة انتساق الاراء الى طرفين متباينين

واما فيما عدا ذلك من الاحوال فلا يدخل بنفسه برأى من جملة

الاراء بمجلس الشورى وليس له أن يتداخل في مذاكرات مطلقا

فيها وصار ارجاعه اليها مرتين في مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها  
مرة ثالثة لزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عند لزوم  
منعه من الكلام في باقي الجلسة بخصوص المسألة التي الكلام  
بصدها ويقتضي أن يحكم مجلس الشورى في هذا الامر بالغلبية  
المادة ٥٠ - اذا اقتضى الحال التنبيه على أحد من الاعضاء  
بالسكت لكونه تكلم في غير محله وقطع الكلام على غيره  
فيقتضي أن لا يؤذن له بالكلام في بقية الجلسة

المادة ٥١ - لا يسوغ ل احد بمجلس الشورى أن يصدر منه  
مسبة واحد ولا اشارة بالاقرار أو بعدهم على قول أحد بمجلس  
الشورى .

المادة ٥٢ - اذا حصل من أحد الاعضاء أمر مخل بانتظام حال  
مجلس الشورى لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من  
طرف الرئيس فان أصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس أن يأمر  
بقييد التنبيه عليه في ضمن الحضر الذي يتحرر بما يقع في مجلس  
الشورى بذلك اليوم وفي صورة ما اذا أصر على عدم الرجوع  
عن الامر المخل بانتظام مجلس الشورى يلزم المجلس المشار بناء على  
طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة باخراجه من محل مجلس  
الشورى بعدة لا يقتضي أن تزيد عن خمسة أيام فقط ولا يأس أن  
يأمر أيضاً باعلان صورة الحكم المذكور بالجهة الذي يكون

انتخاب النائب المحكوم عليه بذاته من طرفها  
المادة ٥٣ - في مدة افتتاح مجلس الشورى في الايام المحددة  
له لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه الا  
إذا كان لا سمح الله حصل من أحد منهم مادة قتل فطبعاً لا يعد  
من أعضاء مجلس الشورى ويتعين بدله حسماً في مادة ١٣ من  
اللائحة الأساسية

المادة ٥٤ - لا يجوز لاحد من أعضاء مجلس الشورى أن  
طبع وينشر المقالة التي قالها بمجلس الشورى أو المذكرات التي  
حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك فإن طبع  
ونشر بغير ترخيص يترب عليه الجزاء اللازم بقرار من قوسميون  
يتعين من القلم الذي هو من أعضائه

المادة ٥٥ - في مدة العضوية إذا حصل من أحد الأعضاء  
ما يمنع لياقة وجوده عضواً بمجلس شورى النواب بما هو واضح  
في مادة ٢ ومادة ٣ و٥ من اللائحة الأساسية يسقط حقه من  
العضوية ويتعين بدلها كما في مادة ١٣ من اللائحة الأساسية

المادة ٥٦ - في مدة دوام افتتاح مجلس الشورى في الايام  
المحددة لا يقبل الاستغفاء من أحد من الأعضاء وفي أوقات  
تعطيله إذا أراد أحد منهم أن يستغفى لزم أن يقدم الاستغفاء إلى رئيس  
مجلس الشورى ويوصله إلى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى

بثلاثين يوما في الأقل وحينئذ تجري المكاتبنة لجهته لاجل تسمية  
خلافه كا في مادة ١٣ من اللائحة الاساسية

المادة ٥٧ - رئيس مجلس شورى النواب هو المنوط بالضبط  
اللازم في أثناء الجلسات المنعقدة وفيما يفعلها بداخل محل المعد  
لإقامة مجلس الشوري

المادة ٥٨ - اذا ترا آى رئيس مجلس الشوري تأخير عقد  
المجلس المشار عنه في يوم واحد من الايام الى اليوم الذى يليه  
ولو كان عدد الاعضاء مستوفياً كا في مادة ١١ من اللائحة الاساسية  
لا مانع من تأخير عقده في ذلك اليوم فـ ط ويعرض الرئيس  
للحضرة الخديوية بذلك في الحال

المادة ٥٩ - يرسل الغرر اللازم لجهة مجلس الشوري من  
طرف الحكومة

المادة ٦٠ - لا يدخل جهة مجلس شورى النواب الا الاعضاء  
المنتخبون والاشخاص المتعلقةون بمجلس الشوري ومن يرسل  
من طرف الحكومة به ورية تختص باشغال الشورى وهذا يتبع  
اجراءه لحد ما يصدر الامر من الحضرة الخديوية بت gio زدخول  
من يتصرح له بذلك بوجب التذاكر التي تعطى لهم حين ذاك من  
طرف رئيس مجلس الشوري

المادة ٦١ - حيث ذكر في مادة ٢ ومادة ٣ ومادة ٤ ومادة ٥

من اللائحة الاساسية الاوصاف الالازمة في حق من يحصل انتخابهم  
 لوظيفة العضوية بمجاكس شوري النواب ومن يجوز لهم انتخاب  
 النواب في الانتخاب السابع يتضمن ان الذين يحصل انتخابهم  
 للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الاوصاف  
 المقررة في حقهم وفي الانتخاب الحادى عشر يحتاج ان الذين يجوز  
 لهم انتخاب النواب يكون لهم المام بالقراءة والكتابة علاوة على  
 الاوصاف المنصوصة في شأنهم أيضاً

### صورة الأمر الشامل للائحة مجلس النواب

#### اللائحة مجلس النواب

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة  
 ١٢٩٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١

وببناء على ما قرره مجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا

أمرنا بما هو آت

المادة ١ - تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب  
 والشروط الالازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتعين  
 فيما بعد في لائحة مخصوصة لشتمل أيضاً على كيفية الانتخاب

المادة ٢ - يكون انتخاب أعضاء مجلس لمدة خمس سنوات

ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى في السنة مقابلة مصاريفه  
المادة ٣ - النواب مطلقو الحرية في اجراء وظائفهم وليسوا  
مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا  
بوعد أو وعيدهم يحصل

المادة ٤ - لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من  
أحدهم جنائية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه  
الا بمقتضى اذن من المجلس

المادة ٥ - للمجلس حال انعقاده أن يطلب الافراج أو توقيف  
الدعوى مؤقتاً لحد انتهاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه  
جنائيآ من أعضائه أو يكون مسجوناً في غير مدة انعقاد المجلس  
لدعوى عليه يتصور فيها حكم

المادة ٦ - كل نائب يعتبر وكيلًا عن عموم أهالي القطر  
المصرى لا عن الجهة التي تنتخبه فقط

المادة ٧ - مجلس النواب يكون مركزه بحرودة مصر ويعقد  
بامراً يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس الناظار  
ويكون اجتماعه سنويًا

المادة ٨ - تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب  
مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر لغاية يناير واذا لم تكفل  
هذه المدة ل تمام الاشغال الموجودة وطالب المجلس أن تزاد مدة

من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما فيجاب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المادة ٩ - اذا مسست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدة المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع

المادة ١٠ - تفتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقى النظار

المادة ١١ - تفتح أول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخديوى أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس فى أثناء انعقاد جلساته وتنقض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

المادة ١٢ - ينتخب المجلس فى أثناء الثلاثة الايام التالية بتلاوة المقالة جلسة بتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمها للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه

المادة ١٣ - لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم فى أى مسئلة بوجه قطعى ولا على رأى حصلت المداولة فيه

المادة ١٤ - ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض اسمائهم على الجناب الخديوى فيعين أحدهم ليتولى رئاسة المجلس مدة

الانتخاب أى خمسة أعوام بعقتضى أمر يصدر من حضرته

المادة ١٥ - ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ويعين للقلم كتابا

بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه

المادة ١٦ - تحرر محاضر الجلسات بلاحظة قلم كتابة المجلس

الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب

المادة ١٧ - اللغة الرسمية التى تستعمل في المجلس هي اللغة

العربية وتحrir الحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة

المادة ١٨ - للناظار حق الحضور في المجلس وابداء ما يريدون

ابداءه فيه ولم يلهم ايضاً أن يستنبطوا عنهم وكلاء من كبار الموظفين

المادة ١٩ - اذا قرر قرار النواب على أن يستدعي للحضور

بعجلتهم أحد الناظار للاستيقاظ منه عن مادة معينة فعلى الناظر

أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنبط عنه أحد كبار الموظفين

ليجيب بما يسأل عنه

المادة ٢٠ - للنواب حق الملاحظة على متوظفي الحكومة

جميعاً ولم يلهم فى اثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلا

من الناظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعد او خلل أو قصور

يقع فى اثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفي الحكومة التابعة

لناظارته

المادة ٢١ - الناظار متكافلون في المسؤولية أمام مجلس النواب

عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين  
واللوائح المرعية الاجراء

المادة ٢٢ - كل من النظار مسؤول على الوجه المذكور بالبند  
السابق عن اجرآته المتعلقة بوظيفته

المادة ٢٣ - اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار  
واصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرات وبيان الاسباب ولم  
 تستوف النظارة فالحضره الخديوية أن تأمر بغض مجلس النواب  
 وتتجدد الانتخاب على شرط أن لا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ  
 يوم الانقضاض الى يوم الاجتماع ويجوز لأرباب الانتخاب أن  
 ينتخبوا نفس النواب السالفين او بعضهم

المادة ٢٤ - اذا صدق المجلس الثاني على رأى المجلس الأول  
 الذي ترتب الخلاف ينفذ الرأى المذكور قطعياً

المادة ٢٥ - مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة  
 الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها  
 واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانوناً معتبراً  
 دستوراً للعمل بما لم يقل في مجلس النواب بمنها فبمنها ويقرر  
 حكماً محكماً ثم يجري التصديق عليه من طرف الحضره الخديوية  
 وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشرة  
 يوماً واذا كان القانون مستعجلًا فيكتفى تلاوته مرتين واحدة ويستغني

عن المرتدين الآخرين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس  
وإذا قرر أى المجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسة  
من مجلس النظار ومتى وافق علىه الحكومة فتعمل مشروعه  
وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا

**المادة ٢٦ - مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس**  
ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك ويجوز للجنة  
المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في  
المشروع الذي تكلفت بنظره وفي هذه الحالة يرسل رئيس مجلس  
النواب إلى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب  
اجراوها فيه قبل المذكرة العمومية بمجلس النواب

**المادة ٢٨ - إن لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في المشروع**  
الحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك فيقدم النص  
الأصلي من مشروع القانون بمجلس النواب للمدعاة فيه أما إذا  
صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص  
الأصلي مع التغييرات التي حصلت فيه لمناقشته فيها وفي حالة ما  
إذا كانت التغييرات ماصار قبولها من الحكومة فاللجنة أن تبين  
رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظات

**المادة ٢٨ - عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز**  
المجلس قبوله أو رفضه ويسوغ له أيضا حالته ثانية على اللجنة

للنظر فيه

المادة ٢٩ - على رئيس مجلس النواب أن يرسل الى رئيس مجلس النظار الاوائح والقوانين التي يصدق عليها المجلس  
المادة ٣٠ - لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركوا في الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك لايجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصل شىء من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختاس وترد الحقوق لأربابها

المادة ٣١ - ميزانية مصر وآيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنويًا لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالأشهر  
المادة ٣٢ - تقدم للمجلس ميزانية عموم الإيرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها

المادة ٣٣ - تنقسم ميزانية المصاريف إلى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظرارة ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصوص بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

المادة ٣٤ - لا يجوز للمجلس أن ينظر في دفعيات الوير كو المقرر للاستابة أو الدين العمومي أو فيما التزمت به الحكومة في أمر الدين بناء على الأئمة التصفية أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومة الأجنبية

المادة ٣٥ - ترسل الميزانية الى مجلس النواب فینظرها ويبحث فيها (براءة البند السابق) ويعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأى لاعضاء مجلس النظار ورئيسه لي النظروا جميعاً في الميزانية ويقرروها بالاتفاق أو بالأكثريّة

المادة ٣٦ - اذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه : فالميزانية تعود الى مجلس النواب فإن أيد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه وأن أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة (٢٤ - ٢٣) من هذه الأئمة وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فإذا كان مقرر في ميزانية السنة السابقة ولم يكن مختصاً لاعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها فينفذ مؤقتاً إلى أن يعقد المجلس الثاني بمقتضى المادة (٢٣).

المادة ٣٧ - إذا أيد المجلس الثاني رأى المجلس الأول في أمر الميزانية وجب تنفيذ الرأى المذكور قطعاً كما في المادة (٢٣)

المادة ٣٨ - كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون لهأياً إلا بعد الاقرار عليه من مجلس

النواب مالم يكن على أمر مبلغة وارد في ميزانية عامه المقررة بهذا المجلس واية مقاولة عن أشغال عمومية خارجة عن الميزانية أو ببيع شيء من أملاك الحكومة أو اعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لا تكون لهائية الا بعد الاقرار من مجلس النواب أيضا

المادة ٣٩ - يجوز لكل مصرى ان يقدم للمجاس عريضة ويحال النظر في هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس وبناء على ما يحاجب منها يحكم المجالس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على النافار المختص به ذلك

المادة ٤٠ - كل عرض يختص بحقوق او صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية او الادارية او كان لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة به

المادة ٤١ - اذا طرأت ضرورة مهمة تلزم المبادرة الى الاخذ باسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر او للحفاظ على الامن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخل خصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز مجلس النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسؤوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الامر اليه ليرى رأيه فيه

المادة ٤٢ - لا يجوز لأى شخص أن يعرض لمجلس النواب

مسئلة ما أو يتناقش فيها أو يشترك في المداولة الا أن كان من اعضائه أو من النظار أو من كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم

**المادة ٤٣** – يكون الاراء في المجلس بواسطة رفع اليد أو الداء بالاسم أو وضع الاراء في صندوق

**المادة ٤٤** – لا يجوز اعطاء الاراء بالداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من اعضاء المجلس بالاقل وعلى كل حال فالرأى فيما نص عليه بالمادة السابعة والاربعون يكون دائمًا بالداء بالاسم

**المادة ٥٥** – انتخاب ثلاثة اعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيالين والكتب الاول والثانى يكون دائمًا يوضع الاراء في صندوقه

**المادة ٤٦** – لا تكون المداولة في المجلس صحيحة الا اذا كان حاضرًا ثلثا اعضائه بالاقل والا اذا كانت المداولة لاغية ويكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة

**المادة ٤٧** – كل قرار يتربّع عليه مسؤولية النظار لا يجوز صدوره الا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة ارباع النواب الحاضرين بالجلسة

**المادة ٤٨** – لا ينفع لاحد من النواب أن يستنبط عنه لبداء رأيه

**المادة ٤٩** – على مجلس النواب أن يحرر لأئمة اجراته الداخلية

وتكون تلاك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة  
المديوية

المادة ٥٠ - للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الأساسية  
بالاتفاق مع مجلس النظار

المادة ٥١ - اذا اخْمَضَ مِعْنَى بُندٍ أَوْ عِبَارَةً مِنْ هَذِهِ الْلَّاِئِحَةِ  
فَيَكُونُ تَقْسِيرُهُ بِالْتَّحَادِ بِمَجْلِسِ النُّوَابِ مَعَ مَجْلِسِ النُّظَارِ

المادة ٥٢ - كُلُّ أَحْكَامِ الْقَوَاعِينَ وَالْأَوْامِرِ وَالْأَوْانِحِ وَالْعَادَاتِ  
الْمُخَالِفَةُ لَهُذِهِ الْلَّاِئِحَةِ لَا يَعْمَلُ بِهَا بَلْ تَكُونُ لَاغِيَةً

المادة ٥٣ - على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كُلَّ فِيهَا يَحْصُهُ  
صدر بسرى الاساعيلية في ١٨ ربیع الاول سنة ١٢٩٩

( ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ )

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة المديوية

امضات جميع النظار رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محود سامي

## الفصل الخامس

### القانون النظامي

الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

أمر عال

نحن خديوي مصر

أمرنا بما هو آت

### الباب الاول

#### المادة الاولى

يتشكل

أولاً - مجلس مديريات في كل مديرية مجلس ؟

ثانياً - - مجلس شورى القوانين ؟

ثالثاً - جمعية عمومية ؟

رابعاً - مجلس شورى الحكومة ؟

## الباب الثاني

### في مجالس المديريات

المادة ٢ - مجلس المديرية أن يقرر رسوماً فوق العادة لصرفها في منافع عمومية تتعلق بالمديرية إنما لا تكون قرارات مجلس المديرية في هذا الشأن قطعية إلا بعد تصديق الحكومة عليها

المادة ٣ - يجب استخراج رأى مجلس المديرية في المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهي :

أولاً - اجراء تغييرات في زمام المديرية أو زمام البلاد ؟

ثانياً - اتجاه طرق المواصلات برأً أو بحراً والاعمال المتعلقة بالرأي :

ثالثاً - احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والأسواق في المديرية ؟

رابعاً - الامور التي تقضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستخراج رأيه فيها ؟

خامساً المسائل التي تستشيره فيها جهات الادارة

المادة ٤ - يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتى :

أولاً - في عمليات الطرق والملاحة والرى وفي كل أمر ذى

منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه .

ثانياً - في مشترى أو بيع أو ابدل او انشاء أو ترميم المباني

والأماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لصالح أخرى خاصة بالمديرية وفي تغيير استعمال تلك المباني أو الأماكن.

**المادة ٥** - مجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادى نفسه في المسائل التي تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعية كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك

**المادة ٦** - لا يجوز التئام مجلس المديرية إلا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته ويجب انعقاد مجلس المديريات مرة في كل سنة بالأقل وفي اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية المدير عليه أمر الانعقاد ويختلف اعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يعين الصدقة والطاعة لاقوانين

### وينوب عنا المدير في افتتاح المجلس

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية ولرأى معدود في مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور في جلسات المجلس ويكون له رأى معدود

**المادة ٧** - لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تتجاوز المداولة فيه الا اذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف أعضائه

**المادة ٨** - الأعمال أو المداولات التي تصدر من مجلس المديرية وتكون مختصة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونية تكون

لاغية ولا يعمل بها وابطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوّه عنها في المادة الثانية والخمسين من أمرنا هذا

المادة ٩ - مداولات مجلس المديرية خارجاً عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطalan هذا الاجتماع وبطلان أعماله ويتحذ الوسائل الالزمة لفضه في الحال ويجوز لأعضاء مجلس المديريات أن يناقضوا فيما أجرأه المدير أمام ناظر الداخلية

المادة ١٠ - مجلس المديرية منوع من مخابرته غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات

المادة ١١ - لا يجوز فض مجلس المديرية الا بأمر منا يصدر

بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع في انتخابات جديدة في خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس

المادة ١٢ - تنتخب الأعضاء المندوبون لمجلس شوري القوانين

الا التي ذكره في الباب الرابع من ضمن أعضاء مجلس المديريات

### الباب الثالث

#### في تشكيل مجالس المديريات

المادة ١٣ - يكون عدد أعضاء مجالس المديريات بالقضية

الآتية :

عدد	عدد
٤	٨
٣	٦
٤	٦
٢	٦
٥	٥
٤	٤
٤	٤

ويكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم .

المادة ١٤ — لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية مالم يكن بالغًا من العُمر ثلاثة سنّة كاملة وله معرفة بالقراءة والكتابة وجار دفع مال مقرر على عقارات أو أطيان في نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنويًا وذلك منذ سنتين بالأقل ويكون اسمه مندرجًا في دفتر الانتخاب مدة خمس سنوات بالأقل (١)

المادة ١٥ — لا يجوز انتخاب موظفي الحكومة المالكين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات (٢)

(١) يراجع الامر المالي الصادر في ٢١ رمضان سنة ١٣١٩ — أول يناير سنة ١٩٠٢ (٢) يراجع الامر المالي الصادر في ٦ شوال سنة ١٣٢٢ — ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤

المادة ١٦ لا يجوز انتخاب شخص واحد عضوا في أكثر من مجلس من مجالس المديريات

المادة ١٧ — تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصيغ تغيير نصفهم كل ثلاثة سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة .

#### الباب الرابع

في مجلس شورى القوانين

المادة ١٨ — لا يجوز امداد أي قانون أوامر يشتمل على الأئحة إدارة عمومية ما لم يتقدم إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وإن لم تقول الحكومة على رأيه فعليها أن تعلنه بالأسباب التي أوجبت ذلك أما لا يترتب على اعلانه بهذه الأسباب جواز مناقشة فيها .

المادة ١٩ — يسوغ لجاس شورى القوانين أن يطاب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية .

المادة ٢٠ — يجوز لكل مصرى أن يقدم لها عريضته فالعرائض التي تبعث إلى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها لمجلس ويحكم برفضها أو بقبولها

فالعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء

ما يلزم عنها واعشار المجلس ما يتم في شأنها .

المادة ٢١ - كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجنة الوزارة المختصة بها .

المادة ٢٢ - ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين في أول شهر ديسمبر من كل سنة والمجلس المذكور أن يبدى آرائه ورغباته في كل من أقسام الميزانية .

وتبع هذه الاراء والرغبات الى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفضها أن يبين الاسباب الداعية لذلك انما لا يترتب على بيان هذه الاسباب جواز المناقشة فيها .

المادة ٢٣ - لا يجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رغبة ما في ويركت الاستانة والدين العمومي وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية .

المادة ٢٤ - تعتمد الميزانية في جميع الاحوال بمقتضى أمر يصدرمنا بناء على عرض مجلس النظر قبل اليوم الخامس والعشر من شهر ديسمبر في كل سنة

المادة ٢٥ - يرسل في كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي قضت حساباتها الى مجلس شورى القوانين

لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية  
الجديدة باربعة شهور على الاقن

المادة ٢٦ - يلتئم مجلس شوري القوانين في أول فبراير وفي  
أول ابريل وفي أول يوليه وفي أول اغسطس وفي أول أكتوبر  
وفي أول ديسمبر من كل سنة ويكون التئامه لمرة الاولى بمقتضى  
أصيصدر منها و اذا دعت الحال اجتماعه في غير هذه المواعيد  
فيصير انعقاده بامر يصدر منها وتقتضى جلساته متى فرغ من نظر  
المسائل المعروضة عليه

ويكون اتحاد مجلس شوري القوانين بامر يصدر منها وفي  
هذه الحالة تنتخب مجلس المديريات الاعضاء المندوبيين المستجدين  
في الثلاثة شهور التالية لتاريخ الاحلال ويكون انتخابهم طبقاً  
لما هو منصوص في المادة الثانية والثلاثين أما الاعضاء الدائمون  
فيبقون في وظائفهم في المجلس المستجد طبقاً للمادة الحادية والثلاثين  
المادة ٢٧ - للنظر الحضور في جلسات مجلس شوري القوانين  
والاشتراك في مداولاته ويكون لهم فيها رأي شوري ولهم أيضاً  
في بعض المسائل أن يستصحبوا أكبار الموظفين في نظاراتهم وأن  
يستنيبوا عنهم فيها .

المادة ٢٨ - على الناظر أن يقدموا مجلس شوري القوانين كافة  
الإيضاحات التي يطلبهها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده

المادة ٢٩ - لا يجوز لأحد الحضور في جلسات مجلس شوريى القوانين ما عدا النظار والذين يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم

### الباب الخامس

في تشكيل مجلس شوريى القوانين

المادة ٣٠ - يؤلف مجلس شوريى القوانين من ثلاثين عضواً بما فيهم الرئيس والوكيلان وتكون أعضاء هذا المجلس على نوعين أعضاء دائمين وأعضاء مندوبيين فالدائمون يكونون أربعة عشرة و منهم الرئيس وأحد الوكيلين وأثنا عشر عضواً والمندوبيون ستة عشر و منهم أحد الوكيلين .

المادة ٣١ - تعيين رئيس مجلس شوريى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والاعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار وترتبط رواتبalar رئيس وللوكيلين وللأعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم الا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وباقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شوريى القوانين برأى ثلثي أعضائه بالاقتران واذا دعى واحد أو أكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب نظارة فيعين البديل من النظار المنفصلين وفقها .

المادة ٣٢ - تكون مدة توظيف الاعضاء المندوبيين ست

سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف  
الانتقال :

وتحصيص الستة عشر عضواً المندوبيين يكون على الوجه الآتي:  
واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ودمياط  
ورشيد والسويس وبور سعيد والاسماعيلية والعرish وواحد عن  
كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها  
ويكون انتخاب أعضاء المندوبيين بالكيفية والشروط المقررة  
في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم من  
عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى  
الثلاث سنوات ينفصل أيضاً عن مجلس شوري القوانين ويتناول  
مجلس المديرية أحد أعضائه بدلاً عنه  
واحد وكيل مجلس شوري القوانين المعينين بأمرنا هذا يكون  
من الأعضاء المندوبيين

المادة ٣٣ - يعين رئيس مجلس شوري القوانين العامل اللازمين  
لتأدية الاتصال .

### الباب السادس

#### في الجمعية العمومية

المادة ٣٤ - لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على  
منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري الا

بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه

المادة ٣٥ - تستشار الجمعية العمومية عمما يأتى

أولاً - عن كل سلطة عمومية

ثانياً - عن انشاء أو ابطال أى ترعة وأى خط من خطوط  
السكة الحديد ماراً أياها في جملة مديريات بـ

ثالثاً - عن فرز عموم اطياف القطر لتقدير درجات أمواها .

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي  
دعتها لعدم التعويم على ما أبدته جملة من الآراء ولكن لا يترب  
على تبليغ هذه الأسباب لها جواز المناقشة فيها .

المادة ٣٦ - للجمعية العمومية أن تبدي رأيها في المسائل  
والمشروعات التي تبعها إليها الحكومة للبحث فيها ولها أيضاً أن  
تبدي آرائها ورغباتها من بادئه نفسها فيسائر المواد المتعلقة  
بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية وعلى الحكومة اذا  
لم تعول على هذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية  
بالأسباب التي دعتها لعدم التعول عليها إنما لا يترب على الاخطار  
 بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

المادة ٣٧ - كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجاً  
عن المحدود المقررة في أمرنا هذا يكون باطلًا وغير معمول به .

المادة ٣٨ - لا يجوز لأحد الحضور في جلسات الجمعية

العمومية ما لم يكن من أعضائها

المادة ٣٩ - تعتقد الجمعية العمومية مرة بالاقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولنا أيضا حلها .

وفي حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة في مسافة

سنة ٦ أشهر

### الباب السابع

في تشكيل الجمعية العمومية

المادة ٤٠ - تشكل الجمعية العمومية :

أولا - من النظار

ثانياً - من رئيس ووكيلي وأعضاء مجلس شورى القوانين

ثالثا - من الاعيان المندوبين

المادة ٤١ - يكون عدد الاعيان المندوبين ستة واربعين على

الوجه الآتي :

عدد

٤ من المحروسة

٣ «اسكندرية

١ «دمياط

عدد

١	من رشيد	
١	«السويس وبور سعيد	
١	«العرish والاسماعيلية	
٤	« مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا	
٣	« مديرية المنوفية	
٣	الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة	
٣	الشرقية	
٣	البحيرة	
٢	القليوبية	
٢	الجيزة	
٢	بني سويف	
٢	الفيوم	
٢	المنيا	
٣	أسيوط منهم واحد لبندر اسيوط	
٣	جرجا	
٣	اسنا	
٣	قنا	

المادة ٤٢ - مدة توظيف الأعيان المدربين هي ست سنوات

وتحوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .  
ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون  
الانتخاب الصادر في هذا اليوم ولا يجوز انتخاب أحد لأن  
يكون من الأعيان المندوبين مالم يكن بالغاً من العمر ثلاثين سنة  
كاملة فأكثر عارفا القراءة والكتابة مؤدياً منذ خمس سنوات  
باقل في المدينة أو المديرية النائت عنها ويركت أو مالاً متقرراً  
على عقار أو أعيان قدره ألفاً قرش سنوياً من درجا اسمه منذ خمس  
سنوات باقل في دفتر الانتخاب ( يراجع الأمر العالى الصادر  
في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ و ٢٧ ذو القعده سنة ١٣٠٠ )

المادة ٤٣ - رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه، رئيس

### الجمعية العمومية

المادة ٤٤ - محاضر جلسات الجمعية العمومية يصيغ تحريرها

تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين

المادة ٤٥ - على الأعيان المندوبين أن يلتفوا في أول جلسة

عقد وقبل مباشرةهم وظائفهم يعين الصادقة لذوق الطاعة لقوانين التصر

### الباب الثامن

#### في مجلس شورى الحكومة

المادة ٤٦ - تتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة

ووظائفه في أمر يصدر منا فيما بعد

## الباب التاسع

### أحكام وقتية

المادة ٤٧ – تنفذ أحكام الموارد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين

## الباب العاشر

### أحكام عمومية

المادة ٤٨ – لا يجوز ل مجلس المديريات ولا مجلس شورى القوانين ولا لجمعية العمومية أن تتداول في أمر إلا إذا كان حاضراً في كل مجلس منها ثلثاً أعضاءه بالاقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الاراء فيما عدا الأحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثي الأعضاء وإذا تساوت الاراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن يستنيب عنه غيره في ابداء رأيه

المادة ٤٩ – إذا خلا محل الأعضاء في أحد مجالس المديريات أو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له في خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد الا لحين تجديد الانتخابات العمومية

المادة ٥٠ - مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منها لأخته الداخلية وأما لأختة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منها فيما بعد

المادة ٥١ - لا يسري قانون أو أمر منا (ديكرتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذي يختص بنظراته ذلك القانون أو الأمر

المادة ٥٢ - كل خلاف يحدث في تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا ينافسه فصلاً قطعياً بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرئاسة ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة .

المادة ٥٣ - كل ما كان مخالفًا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغيًّا وغير معمول به

المادة ٥٤ - على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يحضر ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وفي بنادره وببلاد الوجهين القبلي والبحري

صدر ببراءى عابدين في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

## قانون الانتخاب

ال الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠

(أول مايو سنة ١٨٨٣)

والمعدل بالأمر العالى الصادر في ١١ يونيو سنة ١٩٠٠

## الباب الاول

فيمن لهم حق الانتخاب وفي انتخاب المندوبين للانتخاب

المادة ١ - لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من  
العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط أن لا يكون في  
حال من الاحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة في المادة السادسة

أما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب

المادة ٢ - على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه  
بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسى والموطن  
السياسى لـكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل توطنه الذى يجرى  
فيه مباشرة حقوقه المدنية ويجوز له تقل موطنه السياسى لدائرة  
انتخاب أخرى بشرط أن يعلن بذلك كلاما من مدير الجهة الموجود

بها موطنه السياسى الحالى ومدير الجهة التى يرغب نقله إليها

المادة ٣ - المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون في وظائف  
أميرية لهم أن يعطوا آرائهم في دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها

المادة ٤ - لا يجوز لأحد من المنتخبين (بكسر الخاء) أن يعطي رأيه في الانتخاب أكثر من مرة

المادة ٥ - في الحسنة عشر يوما التالية لتاريخ صدور أمرنا هذا يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشائخ كل بندر أو بلد من بنادر وبلاد الوجه البحري والوجه القبلي ويكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء

أما في كل قن من أقنان القاهرة وكل قسم من أقسام ثغر الإسكندرية وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والإسماعيلية والعرish فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تولف في القاهرة والإسكندرية من مأمور التن أو مأمور القسم بصفة رئيس ومن شيخ التن أو شيخ القسم ومن مشائخ الحواري وتولف في كل مدينة من المدن الآخر من مندوب يعينه المحافظ ويكون رئيساً للجنة ومن أربعة من أعيان المدينة ذوى الأملاك يختارهم المحافظ أيضاً

ويشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوفنين أو الساكين في وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر

المادة ٦ - (معدلة بالامر العالى الصادر في ١١ يونيو سنة

لا تدرج أسماء الآتى بيانهم في دفاتر الانتخاب :  
أولاً - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفي  
أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة في جهة معينة  
والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير  
أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

ثانياً - المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبو لهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من ممارسة حقوقه السياسية

ثالثاً - المحكوم باشهار اذلا سببهم والمحجوز عليهم  
المادة ٦١١ - لاتدرج أسماء الآتى بيانهم في دفاتر الانتخاب :  
أولاً - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالغرامة  
أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية أو بالاقامة في جهة معينة  
والمحكوم عليهم أيضاً لارتكاب مرارة أو احتيال أو خيانة أو  
انهاك حرمة الأداء

ثانياً - المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى أحكام قضائية لتقديرهم في أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميري أو

(١) المادة السادسة المذكورة تمددت من الامر الصادر في ١ يونيو سنة ٩

( ١٣١٨ صفر سنة )

يقوم الرشوة أو لتعديهم على أحد المصريين لمنعه من استيفاء حقوق السياسة .

ثالثاً - الحكم عاليهم بالفلاس والمحجور عليهم

المادة ٧ - يعلق دفتر الانتخاب في كل بندر وفي كل بلدوفي مركز المديرية .

أما في مدیني القاهرة والاسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب في مكتب كل تمن أو قسم أو في ديوان الضبطية ويعلق في مدن رشيد ودمياط وبور سعيد والسويس والاستاعيلية والعریش في ديوان المحافظة .

ويكون تعليق الدفتر المذكور في كل سنة من أول يناير إلى غايته .

المادة ٨ - اذا تراى لای مصرى انه أهمل درج اسمه في دفتر الانتخاب فله أن يطلب درجه كما انه لكل منتخب ( بكسر الماء ) مدرج اسمه في دفتر الانتخاب أن يطلب درج اسم كل مصرى لم يدرج اسمه غداراً أو رفع اسم كل شخص درج اسمه بدون حق وتقديم هذه الطلبات في كل سنة من أول فبراير لغاية ١٥ منه في المديريات الى مدير الجهة وفي مدیني القاهرة والاسكندرية الى مأمور الضبطية وفي باقى المدن المبينة في المادة الخامسة الى المحافظ ويجعل في كل مديرية دفتر تقيد الطلبات المذكورة حسب

تواتر يخزور ورودها ويعطى بها وصولات لاربابها وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة في درج اسمه بدفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوهة عنها في المادة الآتية بدون مصاريف قوله أن يبدى ملحوظات في ذلك

المادة ٩ — تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف في المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضويين من مجلس المديريات ينتخبان بالقرعة السرية وفي مدینتی القاهرة والاسكندرية من مأمور الضبطية بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائية في كل منها وفي المدن المبينة في الخامسة من المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من أعيان المدينة ذوى الاملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة أسماؤهم في دفتر الانتخاب.

وتتحكم كل لجنة في الطلبات التي يعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة والقرارات التي تصدرها الجان المذكورة بأغلبية الآراء تعلن لأربابها كتابة في محلات اقامتهم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة في الثلاثة أيام التالية لصدورها واذا لم تحكم احدى الجان في أحد الطلبات المحالة عليها أو أبت ذلك فيعتبر هذا رفضاً للطلب المذكور.

ويجوز لأرباب الطلبات أن يستئنفوا قرارات الاجان امام محكمة الاستئناف التي يعين في دوره اختصاصها في اثنانية أيام التالية لتاريخ اعلامهم بها.

أما في حالة عدم صدور قرار من أحدى الاجان أو باعثها الحكم في الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة أيام ويسرى من تاريخ ١٥ مارس ويسرى مفعول قرارات الاجان لحين ماتصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومي عن الحضرة الخديوية.

المادة ١٠ — يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوم عليها من الذين حررها سواء كانوا مشائخ أو لجاءوا والمحضر المثبت استيفاء أجراءات النشر في اليوم نفسه إلى مدير الجهة عن المديريات أو إلى مأمور الضبطية عن مدینتی القاهرة والاسكندرية أو إلى المحافظ عن باق المدن المبينة في المادة الخامسة للتوقيع عليهم فهم وتكون تلك الدفاتر مستدعاة ولا يجوز إجراء تبديل فيها إلا في وقت تعديلها السنوي المنوه عنه في المواد السالفة وعلى المدير أو مأمور الضبطية أو للمحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقاً لقرارات اللجنة أو لأحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات بصورة أخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشائخ أو اللجان بعد أن يصححوها حسب التصحيحات التي يعلمهم بها المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ .

المادة ١١ — عند تعديل الدفاتر في كل سنة يضاف عليها  
بمعرفة المشايخ أوالجان أسماء المصريين الذين يتحقق لهم أنهم  
حاصلوا على الصفات المطلوبة قانوناً ويحيى ذلك منها أولى أسماء من توفوا

ثانيةً أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة .

المادة ١٢ — لا يجوز لاحد الاشتراك في الانتخاب مالم يكن

اسمها مندرجًا في دفتر الانتخاب .

المادة ١٣ — ينتخب ( بفتح الخاء ) من كل تين من اتمان

القاهرة ومن كل قسم من اقسام الاسكندرية ومن كل مدينة  
من المدن المبينة في المادة الخامسة ومن كل بندر أو بلد من بنادر  
وببلاد الوجه البحري والوجه القبلي مندوب للانتخاب ووظائفه

هي المقررة في المواد الآتية :

المادة ١٤ — يكون الانتخاب المندوبيين في اليوم والساعة  
وال محل المعينة في أمر اجتماع المتنبّعين ( بالكسر ) بدون التفات

لعدد الآراء التي أعطيت ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية  
نسبة ويناط أمر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من خمسة

متنبّعين ( بالكسر ) ذوي معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم  
المنتخبوون ( بالكسر الحاضرون وأعضاء هذه اللجنة ينتخبوون

أحد هم رئيساً لهم

وتعين شروط الانتخاب وكيفية اجرائها عنشور يصدر من  
ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع في الانتخاب اعما ينبغي في  
ذلك اتباع مانص في الباب الآتي .

ويجوز دائمًا لناظر الداخلية أن يعين في اللجنة المذكورة

نائبا عنه يكون له رأى معدود ويتخد الناظر المشار اليه الاحتياطات الالزامـة للاحظـة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

المادة ١٥ — على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين أن يتحرروا صحة اجراء انتخاب المندوبين في دوائرهم وإذا ترأـى لهم زوم اعادة الانتخاب فعليهم أن يأمروا بذلك حالا مع ذكر الاسباب التي انبعـى عليها الغاء الانتخاب الاول .

المادة ١٦ — عند صدور الامر أو المنشور المنصوص عنه في المادة الآتـية يجب على المديرين ومأموري الضبطيات والمحافظين أن يعطـوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتمـاد موضحا فيها اسم و محل اقامة كل منهم وذكر محل و يوم وساعة الانتخاب أعضاء مجالـس المديريـات و يقتضـي هذه التذكرة التي تقوم مقام استدعـاه للحضور يحق له الدخـول الى محل الذي سيتم فيه الانتخاب أعضاء مجالـس المديريـات .

## الباب الثاني

في انتخـاب أعضـاء مجالـس المديريـات

المادة ١٧ — يكون انتخـاب أعضـاء مجالـس المديريـات بمعرفـة المـنتخـين ( بالـكسر ) المـندوبـين و هؤـلاء يدعـون لهذا الغـرض الى مراكـز المـديريـات قبل الـانتخاب بـثـانية أيام بـالـاقل .

ويكون اجتماعهم لإجراء الانتخابات العمومية بمقتضى أمر منا وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ويعودى أعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل .

المادة ١٨ — لا يجوز للمنتخبين (بالكسر) المندوبيين الاشتغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة والمداولة ولا يجوز خلافهم الحضور في جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح

المادة ١٩ — تناط ادارة الانتخاب في كل مديرية باجنة الانتخاب تؤلف بحضور المديرين خمسة أعضاء ثلاثة منهم ينتخبون من ضمن المندوبيين وبمعرفتهم ويكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من أعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة بتلك المديرية في دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية

ويتخد الناظر المشار اليه الاحتياطات الالزمة للاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب (١)

المادة ٢٠ — يبدأ بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص يامادة السابقة في اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب منها كان

(١) يراجع الامر المالى الصادر في ٢١ رمضان سنة ١٣١٩ «أول يابر

عدد المندوبين الحاضرين

وتحتار الماحنة لها رئيساً وكتاباً من ضمن أعضاءها وعلى

الكتاب تحرير الحاضر وتلاوتها في آخر الجلسة

المادة ٢١ — على رئيس اللجنة أن يذكر المندوبين المجتمعين

النظامي من القانون الخامس عشرة والرابعة المادتين في نصها

عما مختص بالصفات الالزمة لواز الانتخاب وبين لهم كيفية

عامة الانتخاب و<sup>هي</sup> كد على<sup>هم</sup> باعطاء رئيس بالذمة غير قادرٍ

الطبعة الأولى - ١٤٢٦

سوى المنفعة العمومية.

## المادة ٢٢ — الحفاظة على نظام الجمعية منوطه برئيس لجنة

الانتخاب فان لم يراع مانع في المادة الثامنة عشرة من أمرنا هذا

كما دقة فعل الدرس، أن بنية بحفظ النظام فإن لم يصغ إليه فله

أَنْ يَفْعُلُ الْخَلْصَةَ وَهُوَ حَلِيَاً إِلَى سَاعَةٍ أُخْرَىٰ وَلَهُ أَيْضًا أَنْ لَمْ يَقُلْ فِي

الآن أنه إنما ينادي القائمون أنني استمد قوّة عسكريّة من المدح الذي يحقّق

111

میں احسان کے لئے اپنے شہر کا نام لے لے گا۔

المادة ٤٣ — على الرئيس أن يثبت سلامة الأسلحة المصادرة

٢٤ - ينبع أن يكون حاصراً حالاً لا يحاب بهم

الثلاثة معاً واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس  
يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى  
من يعينه من الاعضاء أن يقوم مقامه وان غاب الساكت مؤقتاً  
فالرئيس يعين مكانه أحد الاعضاء أو المنتخبين (بالكسر)

المادة ٢٥ - تكون احكام اللجنة قطعية في كافة المشاكل  
التي تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلاع بما نص بالمادة الرابعة  
والاربعين من أمرنا هذا وعليها أن تبين مستندات الحكم  
وتكون مذاكراً لها سرية ولكن رئيسها يتلو القرار علانية  
المادة ٢٦ - قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فإذا

تساوت فرأى الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر  
المادة ٢٧ - يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات  
ومع ذلك فان خلا عن ذكرها فلا يعتبر ذلك سبباً لبطل الانتخاب  
المادة ٢٨ - يكون أخذ الآراء سراً من الساعة واحدة بعد

طلع الشمس الى قبل الغروب بساعة

المادة ٢٩ - اللجنة باعطاء آرائهم ثم ينادي أحدهم كلام من  
المندوبين باسمه حسب المدرج في دفتر المديرية العمومي ويعطى  
كل مندوب رأيه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة اسماء المندوبين  
الذين لم يعطوا آرائهم في أول دفعه ومن لم يعط رأيه من المندوبين  
لافي الدفعه الاولى ولا في الثانية فلا يمنع من اعطائه الى آخر

## الوقت المعين لأخذ الآراء

المادة ٣٠ - على كل مندوب ينادي باسمه أن يقدم لاجنة تذكرة الاعتماد التي بيده ويكون له آراء بقدار عدد أعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم وله أن يحصر آرائه في شخص واحد أو أن يخصصها على جملة أشخاص وأن أضعاف تذكرة فلا يمنع من اعطاء رأيه إذا عرفته الاجنة

المادة ٣١ - المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون آراءهم شفاهًا بحيث يقيّد الكاتب آرائهم في الدفتر قرين اسم كل منهم بلاحظة أحد أعضاء الاجنة الذي يختاره المندوب وللمذكور أن يعطي رأيه بحيث لا يسمعه غير الكاتب والعضو الذي يختاره

المادة ٣٢ - الآراء المتعلقة على شرط باطلة وتتداول الاجنة قطعياً في الحال في صحة أو أبطال الانتخابات مع عدم الأخلاص بالمادة الرابعة والأربعين من أمرنا هذا

المادة ٣٣ - لا يكتفى الانتخاب الا يوماً واحداً إنما اذا طرأ ئ أحوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره أو نهوه فيما يمكن تأجيله الى اليوم التالي ويعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التي تقررها الاجنة

المادة ٣٤ - متى تم أخذ آراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس

انهاء عملية الانتخاب ويقع أعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخاب  
ثم يؤخذ في تحقق عدد الذين أعطوا آراءهم ويعلن رئيس الجلسة  
ذلك حالاً للجمعية ثم تفرز الآراء ويعمل بذلك حضر يمضي  
أعضاء اللجنة والمدير

**المادة ٣٥** - يكون تعيين الأعضاء بأغلبية نسبية وإذا تساوت  
الآراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما

**المادة ٣٦** - يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء الذين وقع  
الانتخاب ثم يمضى جميع أعضاء اللجنة قبل اقراض الجلسة على  
محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة أوراق  
الانتخاب إلى ناظر الداخلية في خلال ثمانية أيام من تاريخ الجلسة  
وتحفظ نسخة منه مصدقاً عليها من أعضاء اللجنة بمطابقتها للاصل  
بطرف مدير الجهة

**المادة ٣٧** - يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير إلى كل من  
الاعضاء المنتخبين ( بالفتح ) شهادة بانتخابه

### باب الثالث

في انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شوري القوانين

**المادة ٣٨** - ينتخب المنتخبون ( بالكسر ) المندوبون عن  
أئمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شوري القوانين  
وي منتخب المنتخبون ( بالكسر ) المندوبون عن مدينة

اسكندرية العضو المندوب للهيئة المذكورة عنها وعن السنت  
مدن الأخرى المبينة في المادة الخامسة  
ويكون احراء الانتخاب في ديوان ضبطية القاهرة عن هذه  
المدينة وفي ديوان ضبطية الاسكندرية عنها وعن باقي المدن  
ويكون الانتخاب بأغلبية الآراءأغلبية نسبية  
المادة ٣٩ - ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الأربع  
عشرة بالقرعة السرية واحداً من أعضائه ليكون عضواً مندوباً في  
مجلس شورى القوانين  
ويكون الانتخاب بأغلبية الآراءأغلبية نسبية .

#### الباب الرابع

في انتخاب الأعيان المندوبين للجمعية العمومية  
المادة ٤٠ - ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن  
أتمان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أقسام  
الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أقسام  
الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن باقي المدن  
المبينة في المادة الخامسة عدد الأعيان المقرر في القانون النظاري  
لكل منها ليكونوا مندوبين عنها في الجمعية العمومية ويكون  
اجراء الانتخاب عن مدینتي القاهرة والاسكندرية في ديوان  
ضبطية كل منها وعن مدینتي دمياط ورشيد في ديوان محافظة

كل منها وعن السويس وبورسعيد في ديوان محافظة السويس  
ومن العريش والاسماعيلية في ديوان محافظة الاسماعيلية .  
ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

المادة ٤١ - ينتخب المنتخبون ( بالكسر ) المندوبون عن  
الاربع عشر مديرية الخمسة وثلاثين عضواً مندوباً لجمعية  
العمومية مع مراعاة العدد المقرر في القانون النظامي لكل مديرية .  
ويحصل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة في هذا القانون  
لانتخابأعضاء مجالس المديريات .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

### الباب الخامس

#### أحكام وقتية

المادة ٤٢ - أحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من أمرنا  
هذا تعدل في الانتخاب الأول كما يأتي : —  
أولاً - يعلق دفتر الانتخاب في كل بلد وفي مراكز المديريات  
مدة الخمسة عشر يوماً التالية لخمسة عشر يوماً المحددة في المادة  
الخامسة لتحرير دفاتر الانتخاب .

ثانياً - يجوز تقديم الطلبات في المئانية أيام التالية لخمسة  
عشر يوماً المحددة لتعليق دفاتر الانتخاب .  
ثالثاً - يحكم في هذه الطلبات في المئانية أيام التالية للمئانية  
أيام المحددة لتقديمها .

رابعاً - الملجنة المنوّعة عنها في المادة التاسعة تؤلف في الانتخاب  
 الأول من المندوبين المنتخبين ( بالفتح ) ومن مأمور الضبطية  
 أو المحافظ أو مدير الجهة بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء  
 المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب في دائرة اختصاصها  
 خامساً - الميعاد المضاف عليه ثلاثة أيام المنصوص عنه في المادة  
 التاسعة للاستئناف في حالة عدم صدور قرار من أحدى اللجان  
 أو إباهما الحكم في الطلب يبدأ من اليوم التالي للثانية أيام المحددة  
 لنظر الطلبات والحكم فيها .

المادة ٤٣ - المدة المقررة في المادتين الرابعة عشرة والثانية  
 والأربعين من القانون النظامي لدرج الأسماء في دفاتر الانتخاب  
 لا تراعي في الانتخابين العموميين الأولين المختصين بأعضاء مجالس  
 المديريات ولا في انتخاباتهم التكميلية ولا تراعي أيضاً في الانتخاب  
 العمومي الأول المختص بالاعيان المندوبين ولا في انتخاباتهم التكميلية

### الباب السادس

#### أحكام عمومية

المادة ٤٤ (١) - كل طعن في صحة الانتخاب يقدم في الثانية  
 أيام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد أن يعلم به أعضاء

(١) عدل المادة الرابعة والأربعون المذكورة ضمن ادمر العالى الصادر في

١١ يونيو سنة ١٩٠٠ ( ١٣١٨ صفر سنة ١٩٠٠ ) الواردة صورته في ذيل

المجلس يرسله في المثلية أيام التالية إلى رئيس أحدى المحاكم  
الاتى ذكرها.

فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد أعضاء مجلس شورى  
القوانين أو الجمعية العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة  
لتحكيم فيها حكماً باتاً بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومي  
عن الحضرة الخديوية  
والمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد أعضاء مجالس المديريات  
تحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجلس المديرية ليتحكيم  
فيها حكماً باتاً بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومي عن  
الحضره الخديوية

المادة ٤٥ - كل ما كان مخالفًا لامرنا هذا من أحكام القوانين  
والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به

المادة ٤٦ - على ناظر داخليه حكومتنا تنفيذ هذا القانون  
ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في جميع مدن وبلاد  
وببلاد القطر المصري

صدر بمرسی عابدين في ٢٤ جادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول  
مايو سنة ١٨٨٣ )

محمد توفيق

بامر الحضره الفخيمه الخديوية

رئيس مجلس النظار

شريف

ناظر الداخليه

اسمعيل أيوب

## صورة امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب  
الصادرين في أول مايو سنة ١٨٨٣

وحيث أنه يقضى استيفاء النصوص الواردة في هذين القانونين  
عن الأعضاء الذين يصبحون غير أهل لوجودهم في الجماعة العمومية  
وفي مجلس شورى القوانين وفي مجالس المديريات  
فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس  
الناظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين  
أمرنا بما هو آت

المادة ١ - عدل الماده السادسه من قانون الانتخاب كما يأتى  
لا تدرج أسماء الآتى بيانهم في دفاتر الانتخاب  
أولاً - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالغرامة  
أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالإقامة في جهة معينة والمحكوم  
عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو اتهامك  
حرمة الاداب أو الرشوة

ثانياً - المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية  
لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء  
مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة

أو لتعديهم على الغير لمنعه من ممارسة حقوقه السياسية  
ثالثاً - المحكوم باشمار افلاتهم والمحجور عليهم

المادة ٢ - عدل الماده الرابعة والاربعون من قانون الانتخاب  
السالف ذكره كما يأتي : كل طعن في صحة الانتخاب يجب تقديمها  
من نظارة الداخلية أو من صاحب الشأن في ظرف ثمانية أيام إلى  
رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية إن كان العضو  
منتخبًا لا يهمه وإلى المدير إن كان العضو منتخبًا لمجلس المديريات  
فإذا لم يظهر عدم الأهلية إلا بعد مخالفة الميعاد المذكور فلا يتدبر  
الميعاد إلا من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس أو المدير بحسب  
الحال أن يرسله في الثمانية أيام التالية إلى رئيس محكمة الاستئناف  
أو المحكمة الابتدائية الآتى بيانها وعليه أيضًا أن يخبر الهيئة  
بذلك عند تمامها

فالطعن في صحة انتخاب أحد الأعضاء لمجلس شورى القوانين  
أو الجمعية العمومية يحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيه  
بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكمًا قطعياً بغير مصاريف  
وأما الطعن في صحة انتخاب أحد الأعضاء لمجالس المديريات  
فيحال على المحكمة الابتدائية والائن في دائرة مجلس المديريات  
لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكمًا قطعياً بغير  
مصاريف .

وإذا طرأ على أحد الأعضاء أثناء نيايته ما يوجب عدم أهليته  
فيسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه  
على الحكم النهائي الصادر على العضو المذكور بإجراء انتخاب  
جديد لمحل الخالى حسب المدون في المادة التاسعة والأربعين من  
القانون النظامى

المادة ٣ - على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا  
صدر بالقاهرة في ١٢ صفر سنة ١٢١٨ (١١ يونيو سنة ١٩٠٠)  
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية بالنيابة عن الحضرمة الخديوية  
(مصطفى فهمي) وبناء على أمرنا العالى الرقيم أول يونيو سنة ١٩٠٠  
(مصطفى فهمي)

### صورة أمر عالٍ

نحن خديو مصر  
بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون النظامى  
ال الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٢ وبناء على ما عرضه عالينا ناظر  
الداخلية وموافقة وأى مجلس النظار وبعد اخذ رأى مجلس شورى  
القوانين

### أمرنا بما هو آت

المادة ١ - عمد ومشايخ البلاد لا يعتبرون من موظفى  
الحكومة فيما يتعلق بالحكم المدون في المادة الخامسة عشرة من  
القانون المشار إليه

المادة ٢ - كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو في مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية يعتبر مستعفيا  
 المادة ٣ - على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذي يسرى  
 مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
 صدر بسراي المتنزه في ٦ شوال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر  
 سنة ١٩٠٤)

عباس حامى

بأمر الحضرة الخديوية  
 رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية  
 مصطفى فهمي

من رئاسة مجلس النظار

قد عقد في يوم الخميس ١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٥ جلسة الاجنة  
 التي تشكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظمي لتأويل المادة  
 (٣٤) من القانون المذكور وحضر في تلك الجلسة كل من صاحب  
 الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس وصاحب السعادة عبد الرحمن  
 رشدى ناظر الاشغال العمومية وسعادة سليمان باشا أباذه أحد  
 أعضاء مجلس شورى القوانين وحضره عبدالرحيم بك حمادى من  
 أعضاء ذلك المجلس أيضاً وحضرات بلينج بك وباسيلى بك تادرس  
 وابراهيم بك زكي من أعضاء محكمة الاستئناف الاهلية بصر

وحضر أيضاً سعادة كحيل باشا فكلفه دولة الرئيس بأن يعرض على اللجنة المسألة التي شكلت من أجلها فتال

ان ادارة الصحة العمومية حضرت مشروع تعريفه للرسوم الصحية وأرسل ذلك المشروع لمجلس شورىقوانين لإبداء رأيه فيه فأعيد منه لمارأه من نزوم تقديمها للجمعية العمومية بسبب اشتغاله على احداث بعض رسوم وزيادة في البعض الآخر مع ان هذه الرسوم شبيهة من هذه الحيثية بالرسوم القضائية المحاكم الاهلية التي لم يت conven المجلس مع ذلك عن النظر في تعريفها وإبداء رأيه فيها وفضلاً عما ذكر فقد تقرر قبل الآن من اللجنة التي شكلت للفصل في الاختلاف الذي وقع بين المجلس وبين الحكومة بشأن عوائد الدخان أن الأول مختص بالنظر فيها دون الجمعية العمومية وهي شبيهة أيضاً بالرسوم الصحية المحرر عنها المشروع

فتال سعادة سليمان باشا أباظه من جهة رسوم المحاكم فقد أبدى المجلس الاسباب التي بعثته على النظر فيها بطريق الاستثناء ومن جهة عوائد الدخان فأولت في الواقع بسببيها المادة (٣٤) من القانون النظامي بما يقييد اختصاص المجلس بالنظر فيها ولكن هذا التأويل كان قاصراً عليها بحيث لا يتناول غيرها

فتال سعادة عبد الرحمن رشدى باشا أن التأويل السابق كان بالفعل قاصراً على ما يتعلق بعوائد الدخان ولكن ببراعاته يسهل

عليها حل المسألة التي نحن بصددها فان اللجنة السابقة قررت أياها على اعتبار نص القانون النظامي باللغة العربية ونصه باللغة الفرنساوية وبذلك نتوصل الى معرفة حقيقة المراد دولة الرئيس قال انه لا شك في لزوم مراعاة هذه القاعدة التي تقررت وبدونها لا يتيسر الوصول الى استنباط المعنى المراد من الفاظ القانون

فقال سعادة سليمان باشا أباذه حيث أن اللجنة الاولى قررت وجوب مراعاة التصين فلا بد من الاجراء على هذا الوجه انما بدلًا من تشكيل لجنة للتأويل في كل حالة يحصل فيها اختلاف بين هيئة الحكومة وبين مجلس شورى القوانين يرى لزوم حل المسائل بصورة قطعية تنطبق على جميع الاحوال التي تدخل تحت حكم المادة (٣٤) ولذلك طلب سعادته أن يترجم النص الفرنساوي بغاية الدقة لتأمل فيه اللجنة وتقرر ما تراه

وقد وافقه على هذا الرأي باقي حضرات الاعضاء وبناء على ذلك تقرر تحضير ترجمة صحيحة للمادة (٣٤) من النص الفرنساوي وعرضها على اللجنة في جلسة تعقد فيما بعد ما <sup>٢</sup> الامضاء (نobar)

من رئيس مجلس النظار

عقدت في يوم الاربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة

التي شكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامي لتأويل المادة ٣٤ من القانون المذكور وحضر في تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس وصاحب السعادة عبد الرحمن رشدي باشا ناظر الأشغال العمومية وسلیمان باشا أباذه من أعضاء مجلس شورى القوانين وحضره عبد الرحيم بك جمادى أعضاء ذلك المجلس أيضاً وحضرات بلية بك وباسيل بك تادرس وابراهيم زكي من أعضاء محكمة الاستئناف الاهلية بمصر

وحضر أيضاً كحيل باشا

وتلى محضر الجلسة السابقة وصدق عليه  
وبناء على ما تقرر في تلك الجلسة تلى تعريب نص المادة ٣٤  
من القانون النظامي باللغة الفرنسية وهو كالتالى :

كل أموال أو رسوم جديدة سواء كانت على أشخاص معينين  
أو على عقارات أو أعيان معينة بالذات لا يجوز تقريرها في القطر  
اصرى الا بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها

فقال حضرة بلية بك انه موافق على صحة هذه الترجمة فيما  
يتعلق بالعقارات والأشخاص فان وصفها بمعينة يخرج العوائد  
الغير مقررة وأما فيما يتعلق بالأعيان فيرى أن وصفها بذلك ربما  
لا يخرج العوائد المذكورة

فأجاب سعادة كحيل باشا بأنه لا محل للبس ولا الابهام فانه لم

يكتف بأن يقال الأعيان المعينة بل اشترط أن تكون معينة بالذات فاكتفى بذلك حضرة بليغ بك وقال هل المراد الاكتفاء بحل المسألة من حيث تعين خصائص الجمعية العمومية وخصائص مجلس شورى القوانين بطريقة عامة باعتبار الترجمة التي تليت الآن أم المقصود الفصل أيضاً في الخلاف الذي وقع بشأن مشروع

الرسوم الصحية وترتب عليه تشكيل هذه اللجنة

فأجاب دولة الرئيس أنه من الضروري حل المسألة بصورة عامة والفصل في مسألة العوائد الصحية بطريق الاستنتاج حيث أنها كانت الداعي لتشكيل هذه اللجنة

فقال حضرة بليغ بك أنه لا يتمنى لنا الحكم بأن النظر في كافة الرسوم التي اشتمل عليها ذلك المشروع من خصائص مجلس شورى القوانين إذ يحتمل أن يكون بعضها من خصائص الجمعية العمومية بالتطبيق للترجمة التي عملت الآن للمادة ٢٤

فقال دولة الرئيس انه اذا وجد من ضمن تلك الرسوم ما هو مقرر على عين معينة بالذات أو شخص معين بالذات فيجذب بالضرورة من المشروع ولا يربط الا بعد على الجمعية العمومية وقرارها عليه

ثم قال سعادة كحيل باشا أنه لزيادة الايضاح والبيان يحسن الا يذكر في محضر الجلسة الا المراء من العوائد على الأعيان

المعينة بالذات ما يحير عنه جداول قبل حلول السنة ويعلم مقداره  
 فوافقت اللجنة على ذكر ذلك في المحضر ثم تداولت وقررت باجماع  
 الا رأي الموافقة على اعتبار الترجمة التي تليت وكتبت آنفًا والرجوع  
 إليها في العمل في كل الأحوال وعلى ذلك يكون النظر في الرسوم  
 الصحيحة من خصائص مجلس شورى القوانين وان من ضمنها ما دعوه  
 داخل حدود الجمعية العمومية يقتضي تلك الترجمة فيحذف من  
 المشروع لعرضه فيما بعد على الجمعية المذكورة

---

الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠

بشأن من يعتبرون من المصريين

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظمى وعلى قانون الانتخاب

الصادر فى ٢٤ جادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس

الناظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة ١ - عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول

مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتى من المصريين الاشخاص الآتى

بيانهم وهم

أولاً - الموطئون في القدر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨

(سنة ١٢٦٤ هـ) وكانتوا محافظين على محل إقامتهم فيه

ثانياً - رعايا الدولة العلية المولودون في القطر المصرى من

ابوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل إقامتهم فيه

ثالثاً - رعايا الدولة العلية المولودون والقائمون في القطر المصرى

الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعه العسكرية المصرى

سواء بارائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدالية

رابعاً - الاطفال المولودون في القطر المصرى من أبوين

مجهولين ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها

المادة ٢ - يجوز لارعاعيا العثمانيين المתוطنين في القطر المصرى منذ اكثير من ١٥ سنة ان يصيروا مصرىين وينالوا الحقوق الممنوعة في قانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ اذا كانوا قد اعلنوا هذه الرغبة الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل اقامتهم وتقرر شروط هذا الاعلان في قرار وزير يصدر من ناظر الداخلية والحقانية

المادة ٣ - يجب على كل ما يريد أن يصيير مصرىا طبقا للمادة الثانية أن يقوم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية

ومع ذلك فالذين يزيد سنه عن ١٩ سنة تستبدل خدمتهم العسكرية بدفع رسم قدره عشرون جنيها مصرىا ولو يكونون قد قاموا بما يفرضه قانون العسكرية العثمانى

المادة ٤ - على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالاسكندرية في ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو) سنة ١٩٠٠

بالنيابة عن الحضرة الخديوية  
وبناء على أمرها العالى الرقىم أول يونيو سنة ١٩٠٠  
ناظر الحرية بالنيابة عن ناظر الحقانية مصطفى فهمي  
محمد العباني بطرس غالى رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية  
مصطفى فهمي

### أمر كريم

بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية  
نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع  
نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - الملك وما يتعلّق به من سلطات ومزايا وراثي في  
أسرة جدنا الجليل محمد على

مادة ٢ - تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر  
ابنائه ثم الى اكبر ابناء ذلك الابن الاكبر وهكذا طبقاً بعد طبقة  
واذا توفى اكبر الابناء قبل ان ينتقل اليه الملك كانت الولاية  
الي اكبر ابناءه ولو كان لم تتوفر اخوة

ويشترط في كل الاحوال انى يولد الابناء في روجية شرعية  
فولاية الملك من بعدها ولدنا المحبوب الامير فاروق

مادة ٣ - اذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية الى اكبر اخوه ، فاذا لم يكن للمتوفى عقب ولا اخوه كذلك فالى اكبر ابناء اكبر اخوه ؛ فان لم يكن لا اكبر اخوه ابن فالى اكبر ابناء اخوه اخرين بحسب ترتيب سن الاخوة . فان لم يكن له ابناء اخوه كذلك فالى اكبر ابناء ابناء اكبر اخوه ؛ فان لم يكن لا اكبر اخوه ابن ابن فالى اكبر ابناء ابناء اخوه الا اخرين بحسب ترتيب اسن الاخوة ؛ فان لم يوجد له على قيد الحياة ابناء ابناء اخوه كذلك كانت ولاية الملك الى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينين في هذه المادة

فان لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا اخوه ولا ذرية اخوه كذلك كانت الولاية الى اعمامه وذریتهم على الترتيب وبالكيفية المعينين في هذه المادة طبقة بعد طبقة

فان لم يكن له اعمام ولا ذرية اعمام كانت ولاية الملك الى اعمام ايه وذریتهم ثم الى اعمام جده وان علا وذریتهم ؛ كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينين في هذه المادة طبقة بعد طبقة الاخوة والاعمام المشار اليهم في الفقرات المتقدمة هم الاخوة والاعمام الاشقاء او لأب ؛ والذرية هي العقب لذكر من ابناء الذكور مهما كانت طبقتهم ؛ ويشترط في كل الاحوال ان يولد الابناء من زوجية شرعية

ويستثنى من احكام هذه المادة المخدي والسابق عباس حامى باشا  
فلا تثبت له ولاية الملك ، على ان هذا الاستثناء لا يتعداها الى ابناءه  
وذريته فتجرى في حقهم احكام امرنا هذا

مادة ٤ - كل من آلت اليه ولاية الملك بحسب احكام القواعد  
المنصوص عليها في امرنا هذا يعتبر اصلا ويكون توارث العرش  
مستمراً في فرعه ثم في اخوته وذريثم ثم في عمومته وذريثم  
بحسب تلك القواعد عينها

مادة ٥ - لاحق للنساء ايا كانت طبقهن في ولاية الملك كما  
لتحق لغير العصبيات فيها

مادة ٦ - يشترط فيمن يتولى الملك ان يكون عاقلا مسامما  
من ابوين مسلمين

مادة ٧ - اذا تزوج امير بغیر اذن الملك او اذن من كان له  
الحق في تولي سلطنته يحرم هو وزريته من حقوقهم في العرش  
وتنتقل ولاية الملك الى من يليهم في الترتيب

- كذلك يحرم من العرش من صدر في حقه احكام باخر اجهه من  
الاسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للاواعظ والشروط التي تعين  
في نظام تلك الاسرة وتنقل ولاية الملك الى من يليه . وهذا مع

عدم الاعمال بحقوق زريته في العرش  
ويصدر الحرمان في الحالتين بعد موافقة البرمان من الملك او  
من تولي سلطنته

ويجوز للملك أو من تولى سلطته إقالة المحروم أو إقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحberman وما ترتب عليه من الآثار والاقالة من الحberman ومن آثاره هي أن يعاد إلى المحروم ما يجوز أن يؤول إليه في المستقبل من الحقوق في وراثة العرش بعد وفاة الملك الحالى عليه

ويشترط في هذه الإقالة موافقة البرلمان

- مادة ٨ - يبلغ الملك سن الرشد اذا كتمل له من العمر

١٨ سنة هلالية

مادة ٩ - يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد

مادة ١٠ - تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولي العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة في ظرف مختوم ولا يفتح الظرف وتعلن الوثيقة إلا بعد وفاته وامام البرلمان ويجب فيمن يعين في هيئة الوصاية أن يكون مصريا مساما

وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها

أمهاء الأسرة المالكة وأصحابهم الاقربون

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزراء

رئيس وأعضاء مجلس الاعيان وكذا رؤساؤه السابقون وهذا  
اذا نص الدستور على انشاء مجلس اعيان

على ان هذا الاختبار لا ينفذ الا اذا وافق عليه البرلمان

مادة ١١ - اذا لم يتتوفر التعيين المنصوص عليه في المادة السابقة  
فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش

مادة ١٢ - اذا تغدر الحكم على من له ولاية الملك بسبب  
مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو  
البرلمان في الحال الى الاجتماع فاذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة  
قطيعة قرد البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل الى صاحب الحق  
فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا

مادة ١٣ - على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به  
بمجرد نشره في الجريدة الرسمية

صدر بسرى عابدين في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣) ابريل

سنة ١٩٢٢ ) رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢

فؤاد

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٢

قانون باقرار تصفية املاك الخديوى السابق عباس حامى باشا  
وتضيق ماله من الحقوق

مکالمہ مدرس

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر في ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المغربية

وبما ان الاحوال تقتضي باقرار مقاومت به السلطة العسكرية  
البريطانية في ظل الاحکام العرفية من تصفية املاك عباس حامى  
باشا المخلوع من الخديوية المصرية

وبما انه يحسن من جانب آخر ان يضيق في الحقوق التي يجوز  
لعباس حلمى باشا ان ينشرها في هذه البلاد في المستقبل ، محافظة  
على النظام الموضوع لتراث العرش

سیاه و آبی

مادة ١ - جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التي صفت  
باعتبارها ملوكه لآخر-ديوهى السابق عباس حامى باشا فى الديار  
المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من  
الإجراءات تصفية الأموال المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها  
صحيحة نافذة لازمة

نهائية تلقاء عباس حلمي باشا او اي شخص آخر.  
وعلى ذلك فلاتتميل ولن تقبل امام اية هيئة قضائية في الديار

المصرية آية دعوى رفعت ولم يحكم فيها ، أو ترفع فيها بعد ، من عباس حامي باشا او من أي شخص آخر ويكون الغرض منها بالذات او بالواسطة ابطال اي تصرف او اجراء من التصرفات او الاجرأت المذكورة او الرجوع فيه او تعديه ويجب على المحكمة حتى وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى يا كانت الحالة التي هي عليه

مادة ٢ - يحرم على الخديو والسابق عباس حامي باشا ان يهبط الاراضي المصرية فاذا فعل اعادته السلطة التنفيذية فوراً الى الحدود ولا يجوز أن يباشر فيها بنفسه او بواسطة غيره اي حق من الحقوق السياسية او أن تكون له يد على مال ثابت او منقول او أن يتملك مثل ذلك المال بعقد من عقود المعاوضة او التبرع الا أن يكون ذلك بطريق الارث الشرعي او بحكم حق مكتسب من قبل كما لا يجوز أن يكون له استحقاق في اي وقف ينشأ فيها منذ الان او أن يقبض فيها اي مبلغ او أن يتولى فيها نظارة وقف او وصاية او قيامة او وكالة او اي عمل آخر من هذا القبيل او أن يتناقض فيها أمام آية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها في المادة الرابعة

مادة ٣ - يصدر لجانب الحكومة كل مال منقول او ثابت وكل مبلغ او اعتداد اكتسب خلافاً لكم الفقرة الثانية من المادة السابقة

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقوله والثابتة والمبالغ  
والاعتمادات التي تؤول الى عباس حامى باشا فتضبطها بالطرق  
الإدارية الجهة المنصوص عليها في المادة الآتية وتتابع الأموال  
المنقوله أو الثابتة بالمزاد . ويضاف صاف المتحصل من ادارة  
وتصفيه الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويًا الى حساب  
عباس حامى باشا او اي شخص آخر تؤول اليه حقوقه ويعلن  
عن قيمة هذا الصاف في الجريدة الرسمية  
وكل مبالغ لا يطالب به المذكورون في بحر سنة من تاريخ  
الإعلان المشار اليه يسقط الحق فيه ويؤول الى حزارة الحكومة  
مادة ٤ - يعين مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد  
اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة ويناط  
بها بوجه عام أن تتولى وتدبر جميع ما للعباس حامى باشا ومامعليه  
من الحقوق والمصالح وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك في  
حدود هذا القانون ووفق أحكامه

مادة ٥ - على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويكون  
وزير الداخلية والمالية على الاختصاص مأذونين بأن يصدرا ما يقتضيه  
ذلك التنفيذ من التدابير

ويجري العمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
صدر بسراي رأس التين في ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧)

## الباب الثاني

### الفرمات

نذكر في هذا الباب كافة الفرمات التي صدرت بخصوص مصر

### الفصل الأول

الفرمان الصادر من الباب العالى في ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ إلى

محمد على باشا

رأينا بسرور ما أعرضتموه من البراهين على خضوعكم  
وتأكيدات آماتكم وصدق عبوديتكم لذاتنا الشاهانية ولمصالحة  
بابنا العالى فطول اختباركم وما لكم من الدرية بأحوال البلاد  
المسلمة ادارتها لكم من مدة مديدة لا يترکان لنار يباباً لكم قادرولن  
بما تبذلونه من الغيرة والحكمة في ادارتشؤون ولا يتکم على الحصول  
من لذنا الشاهانى على حقوق جديدة في تعطفاتنا الملوکية وثقتنا  
بكم فتقدرولن في الوقت نفسه احساناتنا اليكم قدرها وتحببون  
بيث هذه المزايا التي امتنتم بها في أولادكم وبنسبة ذلك صممنا  
على تثبيتكم في الحكومة المصرية المبينة حدودها في الخريطة  
المرسومة لكم من لدن صدرنا الاعظم ومنحناكم فضلا على ذلك  
ولاية مصر بطريق التوارث بالشروط الآتى بيانها  
متى خلا منصب الولاية المصرية تعهد الولاية الى من تأنتخبه

سدتنا الملوكيه من أولادكم الذكور وتجربى هذه الطريقة نفسها  
بحق أولاده وهم جرا اذا اقرضت ذريتكم الذكور لا يكون  
لأولاد نساء عائلتكم الذكور حق أيا كان في الولاية وأرثها ومن  
وقد عليه من أولادكم الانتخاب لولاية مصر بالارث بعدكم يجب  
عليه الحضور الى الاستانة لتقليله الولاية المذكورة على أن حق  
التوارث المنوح لوالى مصر لا ينبعه رتبة ولا تقبلا أعلى من رتبة  
سائر الوزراء ولتهم ولاحقاً في التقادم عليهم بل يعامل بذات  
معاملة زملائهم وجميع أحکام خطنا الشريف الهرميوني الصادر عن  
كليخانة وكافة القوانين الادارية الجارى العمل بها أو تلك التي  
سيجري العمل بموجبها في مما لكاننا العثمانية وجميع العهود  
المعقودة أو التي ستعقد في مستقبل الايام بين بابنا العالى والدول  
المتحابة يتبع الاجراء على مقتضاهما جميعها في ولاية مصر أيضاً  
وكلا هو مفروض على المصريين من الاموال والضرائب يجرى تحصيله

باسمها الملكي

ولكى لا يكون أهالى مصر وهم من بعض رعايا بابنا العالى  
معرضين للمضار والاموال والضرائب غير القانونية يجب أن تنظم  
ت تلك الاموال والضرائب المذكورة بما يوافق حالة ترتيبها فى سائر  
الممالك العثمانية وريع الايرادات الناتجة من الرسم الجماركى ومن  
باقي الضرائب التى تحصل فى الديار المصرية يتحصل بعامتها ولا ينحصر

منه شيء و يؤدى الى خزينة بابنا العالى العاصمة والثلاث أربعاء  
 الباقيه تبقى لولايتكم لتقوم بعصاريف التحصيل والادارة المدنية  
 والجهازية وبنفقات الوالى وبأغان الغلال المزرومة مصر بتقديمها  
 سنوياً الى البلاد المقدسة ( مكه والمدينه ) ويبقى هذا الخراج  
 مستمراً دفعه من الحكومة المصرية بطريقه تأديته المشروحة  
 مدة خمس سنوات تبتدئ من عام ١٢٥٧١٢ من يوم ١٢ فبراير  
 سنة ١٨٤١ ومن الممكن ترتيب حالة أخرى بشأنهم في مستقبل  
 الايام تكون أكثر موافقة لحالة مصر المستقبلة ونوع الظروف  
 التي ربما تجدها عليها

ومما كان من واجبات بابنا العالى الوقوف على مقدار الابادات  
 السنوية والطرق المستعملة في تحصيل العشر وباقي الفرائب وكان  
 الوقوف على هذه الاحوال يستلزم تعين لجنة مراقبة وملاحظة  
 في تلك الولاية فينظر في ذلك فيما بعد ويجرى ما يوافق ارادتنا  
 السلطانية.

وما كان من المزوم أن يعين بابنا العالى ترتيباً لصك النقود لما  
 في ذلك من الأهمية بحيث لا يعود يحدث فيها خلاف لامن جهة  
 العيار ولا من جهة القيمة اقتضت ارادتنا السنوية أن تكون النقود  
 الذهبية والفضية الجائز لحكومة مصر ضربها باسمنا الشاهانى  
 معادلة للنقود المضروبة في خرى مخاتتنا العاصمة بالاستانة سواء كان

من قبيل عيارها أو من قبيل هيئتها وطرزها  
ويكفى أن يكون مصر في أوقات السلم ثانية عشر الف تفر من  
الجند للمحافظة في داخلية مصر ولا يجوز أن تتعدى ولا يتكم هذا  
العدد ولكن حيث أن قوات مصر العسكرية معدة لخدمة الباب  
العالى كاسوة قوات المماكك العثمانية الباقية فيسوغ أن يزاد هذا  
العدد في زمن الحرب بعابر ملائقاً في ذلك الحين على أنه بحسب  
القاعدة الجديدة المتبعه في كافة مالكنا بشأن الخدمة العسكرية  
بعد أن تخدم الجندي مدة خمس سنوات يستبدلون بسواءٍ من  
العساكر الجديدة فيهذه القاعدة يجب اتباعها أيضاً في مصر بحيث  
يتناهى من العساكر الجديدة الموجودة في الخدمة حالاً عشرون  
ألف رجل ليبدوا الخدمة فيحفظ منها ثانية عشر ألف رجل في  
مصر وترسل الآلاف هنا لاداء مدة خدمتهم وحيث أن خمس  
العشرين ألف رجل واجب استبدالهم سنوياً فيؤخذ سنوياً من  
مصر أربعة آلاف رجل حسب القاعدة المقررة من نظام العسكرية  
حين سحب القرعة بشرط أن تستعمل في ذلك مواجب الانسانية  
والنزاهة والسرعة الالزمه فيبقى في مصر ثلاثة آلاف وستمائة  
جندي من الجنود الجديدة والاربعمائة يرسلون الى هنا ومن آتم  
خدمته من الجنود المرسلة الى هذا الطرف ومن الجنود  
الباقيه في مصر يرجعون الى مساكنهم ولايسوغ طلبهم للخدمة

مره ثانية ومع كون مناخ مصر ربما يستلزم أقشة خلاف الأقشة المستعملة لملبسات العساكر فلا بأس من ذلك فقط يجب أن لا تختلف هيئة الملابس والعلام المميزة ورایات الجنود المصرية عن مثيلها من ملابس ورایات باقي الجنود العثمانية وكذا ملابس الضابطان وعلام امتيازهم وملابس الملحقين وعساكر البحرية المصرية ورایات سفنها يجب أن تكون مماثلة لملابس ورایات وعلام رجالتنا وسفننا والحكومة المصرية أن تعين ضابطان بريه وبحرية حتى رتبة الملازم أما ما كان أعلى من هذه الرتبة فالتعيين إليها راجع لارادتنا الشاهانية

ولا يسوغ لوالى مصر أن ينشئء من الآن فصاعداً سفناً حربية الا باذنا الخصوصى

وحيث ان الامتياز المعطى بوراثة ولاية مصر خاضع للشروط الموضحة أعلاه فعدم تنفيذ أحد هذه الشروط موجب لابطال هذا الامتياز والغائه الحال وبناء على ذلك قد أصدرنا خطتنا هذا الشريف الملكى كى تقدروا أنتم وأولادكم قدر احساننا الشاهانى فتعتنوا كل الاعتناء باتمام الشروط المقررة فيه وتحمموا أهالى مصر من كل فعل أكراهى وتكتفوا أمنيتهم وسعادتهم مع التحذير من مخالفة أوامرنا الملكية واخبار بابنا العالى عن كل المسائل المهمة المتعلقة بالبلاد المعهودة ولا يتها لكم

## الفصل الثاني

الفرمان الصادر من الباب العالى بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الى محمد على باشا بنى حمودة ولايات النوبة ودارفور وكوردفان.

و سنار

ان سلطتنا الملوکية كما توضح في ترماننا السلطاني السابق قد ثبّتتكم على ولاية مصر بطريق التوارث بشرط معلومة وحدود معينة وقد قلدتم فضلا على ولاية مصر ولاية مقاطعات النوبة ودارفور وكردفان و سنار و جميع توابعها و ملحقاتها الخارجة عن حدود مصر ولكن بغير حق التوارث فبقوة الاختبار والحكمة التي امتنتم بها تقومون بادارة هاته المقاطعات وترتيب شؤونها بايداع عدالتنا وتوفير الاسباب الامثلة لسعادة الاهلين وترسلون في كل سنة قائمة الى بابنا العالى حاوية بيان الارادات السنوية جميعها وحيث أنه يحدث من وقت لا آخر أن تهجم الجنود على قرى المقاطعات المذكورة فيأسرون الفتىيات من ذكور و إناث و يبيرونهم في قبضة يدهم لقاء رواتبهم وحيث ان هذه الامور بما تفضي معها الحال ليس فقط لانقراض أهالى تلك البلاد وخرابها بل أنها أمور مخالفة للشرعية الحقة المقدسة وكل هاتين الحالتين ليست أقل فظاعة من أمر آخر كثیر الواقع وهو تشويه الرجال ليقوموا بمخالفتهم ذلك مما لا ينبع على ارادتنا السنوية مع

مناقضة كل المناقضة لمبادىء العدل والانسانية المنتشرة من يوم  
جلوسنا المأнос على عرش الساطنة العلية فعليكم مداركة هذه  
الامور بما ينبعى من الاعتناء لمنع حدوثها في المستقبل ولا يirth  
عن بالكم ان فيما عدا بعض اشخاص توجهوا الى مصر على اسطولنا  
الملوكي قد غفوت عن جميع الضابطان والعساكر وباقى المأمورين  
الموجودين في مصر نعم ان بوجب فرماننا السلطانى السابق تسمية  
الضابطان المصرية لما فوق رتبة المعاون يستلزم العرض عنهم الاعتابنا  
الملوکية الا أنه لا يأس من ارسال بيان باسم من رقيم من ضباط  
جنودكم الى بابنا العالى كى ترسل لهم الفرمانات المؤذنة بتثبيتهم  
في رتبهم هذا ما نطقت به ارادتنا السامية فعليكم الاسراع في  
الاجراء على مقتضاها

### الفصل الثالث

الفرمان الملكي المرسول الى محمد على باشا في مايو سنة ١٨٤١  
حيث انك ثنت على ولاية مصر بطريق التوارث بشروط  
قطعية توضحت في فرمان سابق فتعلقت ارادتى الملكية بانه من  
الواجب عليك ان تؤدى سنويًا الى بابى العالى خراجا قدره مائون  
الفأ من الاكياس من اصل الرسوم الجمركية والعشور والجزية  
وباقى ايرادات الولاية المصرية وكى لا يعتري مبلغ الخراج المذكور

تغيراً ما بتغيير اسعار النقود حسب قيمة المائين الفاً من الا كياس  
بواقع سعر الريالات ابوظيره الاسپانية الدارجة في مصر و تؤدى  
قيمة اخراج اما من عين الريالات المذكورة واما قيمتها من نقود  
اخرى جيده . هذه اوامرى الذى تحرر هذا الفرمان على مقتضاهما  
وارسل اليك . فتى وقفت على خواه تبادر بالاجراء على  
الوجه الموضح فيه فتعتني بتأدية اخراج المذكور لاخزينة العامرة  
الملوکية في حال حلول اجل تأديته

#### الفصل الرابع

الفرمان الشامل لجميع امتيازات الخديوية المصرية  
ال الصادر للخدیوی اساعیل باشا في ٨ يونيو سنة ١٨٣٣  
من المعلوم لديكم أنكم استدعيتم منا جمع المخطوط الهمايونية  
والاوامر الشريفية السلطانية التي صدرت من منذ توجيه الخديوية  
الجليلة بطريق التوارث الى عيدها والى مصر الابيق محمد على باشا  
المرحوم الى يومنا هذا سواء كانت بخصوص تعديل توارث  
الخديوية المصرية او بخصوص اعطاء بعض امتيازات حسبما استوجها  
موقع الخديوية وأمزجة الاهالى وطبائعها الخصوصية وجعلها فرماناً  
واحداً مع التعديلات الالازمة في أحكامها والتفصيلات المقتضبة  
في عباراتها بشرط أن يكون هذا الفرمان الجديد قائم مقام  
الفرمانات السابقة وأن تكون الاحكام المندرجة فيها معمولاً بها

ومرعيه الاجراء على الدوام والاستمرار فقد قورن استدعاؤكم  
هذا بساعدتنا الجليلة الملوكيه وها نحن نذكر ونبين لكم أحكامها  
على الوجه الآتي

لما تحقق لدينا أن تعديل أصول توارث الخديوية المصرية التي  
صار تعينها بالفرمان العالى الصادر في اليوم الثانى من شهر دیسمبر  
الاول من شهور سنة ١٢٥٧ الموشح أعلاه بالخطاطياني وتبديلها  
بأصول حصر الوراثة الخديوية في أكبر أولاد خديو مصر بطريق  
سلسلة النسب المستقيم بان يصير تخصيص مسند الخديوية الجليل  
وتوجيهه الى أكبر أولاد الخديو الذكور وبعده الى أكبر أولاد  
هذا الاكبر الذكور وهكذا على النسب المستقيم الذكورى على  
الدوام يكون مستلزم احسن ادارة الخديوية المصرية وجالباً  
لاستكمال سعادة أحوال أهاليها وسكنها هذا مع ما حصل لدينا  
من استحسان مساعيكم الجميلة المصرفه في استحصلان معموريه  
الاقطار المصرية المهمة الجسيمة ورفاهية أهاليها وحصول وثوقنا  
بكم واعتمادنا الكامل عليكم فلاجل أن يكون دليلاً باهراً على ذلك  
قد أجرينا تعديل توارث الخديوية المصرية وتعيين وصايتها على  
الطريق الآتي بيانها وهي أن خديوية مصر الجليلة وملحقاتها  
ووجهاتها المعلومة الجارية ادارتها بمعرفتها مع ما صار الحالها بها  
أخيراً من قائماتي سوا كن ومصوع وملحقاتها يصير توجيهها  
بعدكم على الطريق المار ذكرها الى أكبر أولادكم الذكور وبعده

إلى أكبر أولاد من يكون خديوياً على الأقطار المصرية من أولادكم وإذا انحلت الخديوية المصرية بان لا يكون للخديو ولد ذكر يصير توجيهها إلى أكبر اخوه الذكور وإذا لم يوجد له أخ بقيد الحياة فالى أكبر أولاد الاخ الاكبر وهكذا تتخذ هذه الاصول قانوناً مستمراً وقاعدة مرعية أبدية في توارث الخديوية المصرية ولا يصير انتقال الوراثة الخديوية الى الاولاد الذكور المتولدة من أولادكم الاناث أصلاً

ولاجل تأمين أصول توارث الخديوية المصرية سند ذكر صورة تشكيل الوصاية المقتصدية في ادارة أمور الخديوية فيما اذا انحلت الخديوية وكان الوارث الذى هو أكبر أولادكم الذكور صغيراً وصبياً وهي ان الخديوية المصرية اذا انحلت وكان أكبر أولادكم الذكور اعنى الوارث صغيراً وصبياً بان يكون عمره أقل من ثانية عشر سنة ولو انه يصير خديوياً بالفعل حسب استحقاق الوراثة في الحال يصدر فرمان من طرف السلطنة السنية بتوليته على الخديوية لكن اذا كان الخديو السالف عين ونصب وصيماً ورتب هيئة وصاية لاجل ادارة أمور الخديوية لحين بلوغ الخديو اللاحق الصبي الى سن الثانية عشر سنة وكتب سند وصاية بذلك وختم عليه هو وختم أيضاً اثنان من الامراء المصرية المأمورين باحدى المأموريات المصرية على طريق الاشهاد واجراء الوصاية هكذا فالوصى مع هيئة الوصاية المذكورة يأخذ بزمام الادارة

في الحال وبعد ذلك تعرض **الكيفية** إلى الباب العالى ويصير  
 التصديق على ذلك الوصى وهيئة الوصاية من طرف الدولة العالى  
 بفرمانه على ويفقى الوصى وهيئة الوصاية على ما هم عليه لحين البلوغ  
 وأما إذا انحلت الخديوية ولم يعين الخديو السالف وصياً ولم يرتب  
 هيئة الوصاية على الوجه المذكور تتشكل هيئة الوصاية من الذوات  
 المأمورين على الداخلية والجهازية والمالية والخارجية ومجايس  
 الأحكام المصرية وسردارية العساكر المصرية وتقديرات الاقاليم  
 ويصير انتخاب وصى في الحال من هؤلاء المأمورين على الوجه  
 الآتى ذكره . وهو انه في تلك الساعة تصير المذاكرة والمداولة  
 ما بين هؤلاء الذوات في حق انتخاب وصى منهم فإذا حصل  
 اتفاقهم أو اتفاق أكثريتهم على تسمية وجعل ذات منهم  
 وصياً يتعين ذلك الذات وصياً على الخديوية وإذا اختلفت الاراء بان  
 رغب نصفهم في تعين ذات والنصف الآخر في تعين ذات آخر  
 يكون اجراء وصاية الذات المأمور على المأمورية المهمة والمقدمة  
 في الذكر من تلك المأموريات أعني المأمور على المأمورية المقدم  
 ذكرها على الترتيب المحرر آتفاً من الداخلية إلى آخره وتتشكل  
 هيئة الوصاية من الذوات الباقية بعده ويباشرون ادارة الامور  
 الخديوية مع الوصى وتعرض **الكيفية** بمضبوطه من طرفهم إلى  
 طرف سلطنتنا السنوية ويصير التصديق عليها بالقرمان الشريف وكما  
 انه لا يجوز تبديل الوصى وتعديل هيئة الوصاية قبل ختام مدةها

فـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ اـعـنىـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ تـعـيـنـ الوـصـىـ وـتـرـتـيبـ الوـصـاـيـةـ  
 وـتـرـكـبـ أـعـضـائـهـ بـعـرـفـةـ الـخـدـيـوـ السـالـفـ فـكـذـلـكـ فـالـصـورـةـ الثـانـيـةـ  
 اـعـنىـ فـيـماـ اـذـاـ كـانـ اـنـتـخـابـ الوـصـىـ بـعـرـفـةـ الـمـأـمـورـينـ المـذـكـورـينـ  
 لـاـيـجـبـ زـيـادـةـ تـبـدـيـلـ الوـصـىـ وـلـاـنـقـيـرـ هـيـةـ الـوـصـاـيـةـ وـلـاـعـضـائـهـ فـيـ تـلـكـ  
 الـمـدـدـةـ وـاـذـاـتـوـفـ أـحـدـ مـنـ أـعـضـائـهـ هـيـةـ الـوـصـاـيـةـ فـيـ ظـرـفـ تـلـكـ الـمـدـدـةـ  
 يـصـيرـ اـنـتـخـابـ وـاحـدـ مـنـ الـمـأـمـورـينـ الـمـصـرـيـةـ بـعـرـفـةـ الـبـاقـيـنـ وـتـعـيـنـهـ  
 بـدـلـ الـمـتـوـفـ وـاـذـاـتـوـفـ الوـصـىـ فـيـ تـلـكـ الـمـدـدـةـ يـصـيرـ اـنـتـخـابـ وـاحـدـ  
 مـنـ أـعـضـائـهـ هـيـةـ الـوـصـاـيـةـ بـعـرـفـهـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ السـابـقـ وـجـعـلـهـ وـصـيـاـ  
 وـاـنـتـخـابـ وـاحـدـ مـنـ الـمـأـمـورـينـ الـمـصـرـيـنـ وـالـحـاقـهـ باـعـضـائـهـ هـيـةـ الـوـصـاـيـةـ  
 بـدـلـ الـذـىـ نـصـبـ وـصـيـاـ وـبـعـرـدـ بـلـوـغـ الـخـدـيـوـ الصـبـىـ إـلـىـ سـنـ الـثـانـيـةـ  
 عـشـرـسـنةـ صـارـ رـشـيدـاـ وـفـاعـلاـ مـخـتـارـاـ فـيـباـشـرـهـ بـنـفـسـهـ اـدـارـةـ أـمـوـدـ  
 الـخـدـيـوـيـةـ الـمـصـرـيـةـ مـثـلـ سـلـعـهـ وـهـذـاـ حـسـبـاـ تـقـرـرـ لـدـنـاـ وـاقـضـتـ  
 اـرـادـتـنـاـ الـمـلـوـكـيـةـ

وـلـذـ كـانـ تـزـيـدـ عـمـارـيـةـ الـخـدـيـوـيـةـ الـمـصـرـيـةـ وـسـعـادـةـ حـالـهـ وـتـأـمـينـ  
 رـفـاهـيـةـ الـاـهـالـىـ وـالـسـكـانـ وـرـاحـتـهـ مـنـ أـهـمـ الـمـوـادـ الـمـلـزـمـةـ الـمـرـغـوبـةـ  
 لـدـنـاـ وـاـدـارـةـ الـمـلـكـةـ الـمـاـكـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـمـنـافـعـهـاـ الـمـادـيـةـ وـغـيـرـهـاـ  
 الـمـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ تـأـسـيـسـ وـاسـتـكـالـ وـسـائـلـ الـرـفـاهـيـةـ وـأـسـبـابـهـاـ عـائـدـةـ  
 عـلـىـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ فـنـذـكـرـ بـيـانـ كـيفـيـةـ تـعـدـيلـ الـامـتـيـازـاتـ  
 وـتـوـضـيـحـهـاـ بـشـرـطـ بـقـاءـ كـافـةـ الـامـتـيـازـاتـ الـمـعـطـاـتـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ مـنـ  
 طـرـفـ الـدـوـلـةـ الـعـلـيـةـ إـلـىـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ وـاـسـتـمـارـ جـرـيـانـهـ خـلـفـاـ

عن سلف وتلك الكيفية هي انه لما كانت ادارة المملكة بكل  
 الصور والحالات سواء كانت ادارتها الملكية او المالية او كافة  
 منافعها المادية وغيرها هي من المواد العائدة على الحكومة المصرية  
 وال المتعلقة بها ومن المعلوم أن أمر ادارة أي مملكة كانت وحسن  
 انتظامها وتزايد معنوريتها وثروة أهلها وسكانها لا يتيسر الا  
 بتوفيق معاملاتها وتطبيق اجراءاتها العمومية بالاحوال والموقع  
 وأمزجة الاهالي وطبائعها فقد أعطينا لكم الرخصة الكاملة  
 في أعمال قوانين ونظمات داخلية على حسب لزوم المملكة وكذا  
 لاجل تسهيل تمشية وتسويه كافة المعاملات سواء كانت من طرف  
 الحكومة أو من طرف الاهالي مع الأجانب وترق وتوسيع الصناع  
 والحرف وأمور التجارة وأمور الضبطية مع الأجانب قد أعطينا  
 لكم الرخصة الكاملة في عقد وتجديدها لمقابلات (المعاهدات) مع  
 مأمورى الدول الأجنبية في حق الكرمك وأمور التجارة وكافة  
 المعاملات الجارية مع الأجانب في أمور المملكة الداخلية وغيرها  
 بصورة لا تستلزم اخلال معاهدات الدولة العلية البوليتيقية  
 (السياسية) وكذا لكون خديو مصر حائز التصرفات الكاملة  
 في الامور المالية قد صار اعطاء المأذونية التامة له في عقد استقرارض  
 من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية في أي وقت يرى فيه  
 لزوم للاستقرارض بشرط أن يكون باسم الحكومة المصرية وكذا  
 لكون أمر محافظة وصيانتة للمملكة الذي هو الامر المهم والمعنوى

به زيادة عن كل شيء من أقدم الوظائف المختصة بخديو مصر فقد  
 أعطيت له الرخصة الكاملة في تدارك كافة أسباب المحافظة وتأسيسها  
 وتنظيمها بنسبة الحالات الزمن والموقع وكذا في تكثير أو تقليل  
 مقدار العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد على حسب الایجاب  
 والالزوم وكذا ابقينا خديو مصر الامتياز القديم في حق اعطاء  
 رتبة امير الای من الرتب العسكرية واعطاء رتبة ثانية من الرتب  
 الديوانية بشرط أن المسكونات الجارى ضربها بعصر تكون باستنا  
 الملكي وأن تكون أعلام وصنائق العساكر البرية والبحرية  
 الموجودة في الخطة المصرية كأعلام وصنائق سائر عساكر الشاهانية  
 بلا فرق وبشرط عدم انشاء سفن زرخ أى مدرعة بالحديد فقط  
 بدون استئذان لا غيرها من السفن الحربية فالمها جائز الشاؤها بلا  
 استئذان ولاجل اعلان الموارد المشروحة أعلاه وتأييدها أصدرنا  
 لكم أمرنا هذا الجليل القدر من ديواناً الهمايوني بمقتضى ارادتنا  
 الملكية وصار توسيع اعلاه بخطنا الهمايوني وأعطياؤه لكم متمنا  
 ومكتلاً ومعدلاً ومصرحاً لخطوط الهمايونية والأوامر الشريفة  
 الصادرة لهذا التاريخ سواء كان في تأسيس وترتيب وراثة  
 الحكومة المصرية أو في تشكيل هيئة الوصاية أو في ادارة الامور  
 الملكية والعسكرية والمالية والمنافع المادية والمواد السائرة بشرط  
 أن تكون الاحكام المندرجة بهذا الفرمان الجديدة نافذة وباقية  
 ومرعية الاجراء على مر الزمان وقائمة مقام أحكام الفرمانات السالفة

على ما اقتضته ارادتنا الملكية فيلزم أن تعاملوا قدر لطف عنايتنا  
الملوكية وأداء شكرها بصرف جل همكم في حسن ادارة أمور  
الخطة المصرية واستكمال أسباب وقاية أمنية الأهالى المنوطة بها  
واستحصل راحتهم على حسب ماجبلتم عليه من الشيم المرغوبة  
والغيرة والاستقامة وما اكتسبتموه من الوقوف والمعلومات في  
أحوال تلك الحوالى والاقطار وأن تراعوا اجراء الشروط المقررة  
في هذا الفرمان الجديد وأداء المائة وخمسين ألف كيساً التي هي  
ويركوا مصر المقطوع سنويا باوقاتها وزمانها الى خزینتنا الجليلة  
الشاهانية على الترتيب والقاعدة المرعية في ذلك تحريرافي سنة

١٢٩

### الفصل الخامس

خط شريف مرسلي الى ستو اسماويل باشا بخصوص مرسي  
زيلع مؤرخ اول يوليه سنة ١٨٧٥  
ولما كنا مقدرين ما قدمتموه وما لم تزالوا تقدموه في كل  
حين من البراهين على خلوصكم وصدق اماتكم نحو ذاتنا الشاهانية  
حق قدرها ولما كنا راضين عن التنظيمات التي اجريتموها في مصر  
وهي جزء مهم من ممالكنا المحروسة ولما كانت التنظيمات المذكورة  
منطبقة على رغائبنا ومتاصدنا الشاهانية . وحيث اننا راغبون  
في ازدياد الايرادات الناتجة من مرسي زيلع لانه أهل بالتفاتنا  
الملوكي فبناء على ذلك قررت سلطنا تكله للتحسينات المتممة حتى

الآن ان تعهد اليكم حكومة هذا المرسى الواقع على شواطئ افريقيا  
على بعد من سنجق حديده الذى كان المرسى المذكور تابعاً اليه .  
والقاء هذا النازل يتوجب عليكم ان تدفعوا سنويالخزينة ١٥ الف  
ليرة عثمانية والله مسؤول بتكميل مساميكم بالنجاح

## الباب الثاني معاهدة لو زدرا

وافق مبرم في ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠ فيما بين الباب العالى من  
جهة ودول بريطانيا العظمى وأوستريا وبروسيا وروسيا من  
جهة أخرى متعلقاً باعادة السلم في الشرق

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فانه حيث التجأ جلالة السلطان الى جلالة ملكة بريطانيا  
العظمى وايرلاند وجلالة ملك أوستريا وهنغاريا والبوهيم وجلالة  
ملك بروسيا وجلالة قيسر الروسيا طالباً مساعدتهم وتعاونهم  
في حالة المصاعب التي امت بالباب العالى بسبب الاعمال العدوانية  
التي ابدتها محمد على باشا حاكم مصر ومن مقتضها تهديد الدولة  
العثمانية في حقوقها واستقلال عرش سلطنتها . وبناء على ذلك  
فقد اجتمع جلالة الملوك البايد ذكرهم وبالنظر لشائعات الولاء  
الكافنة فيما بينهم وبين الحضرة السلطانية الفخيمة ولما هم ميلون  
اليه من الرغبة في حفظ ممالك السلطة السنوية واستقلالها اذ أن  
في ذلك ما يوجب استتاب السلام في أوربا وقياما بما تعهدوا به



التي يعلمه الباب العالى بها بوساطة جلاله الملوك المشار اليهم تعهد  
 حينئذ هؤلاء الملوك باذ يتخذوا بناء على طلب الحضرة السلطانية  
 الفخيمه ما يتفقون عليه من التدابير وما يقررونه بينهم من  
 الاجراءات كى يحصلوا على تنفيذ هذا الصلح  
 وحيث انه في أثناء هذا طلبت الحضرة الفخيمه السلطانية  
 من حلفائهم الملوك المذكورين الانضمام اليها لمساعدتها على قطع  
 المواصلات بحراً بين مصر وسوريا ومنع ارساليات العساكر  
 والخيول والاسلحه والذخائر الحربيه على اختلاف أنواعها من  
 احدى هاتين المقاطعتين للآخر بناء على ذلك تعهد جلاله الملوك  
 البادى ذكرهم باصدار أوامرهم الى قواتهم البحرية في البحر الابيض  
 المتوسط لاجل هذه الغايه وقد وعد جلالتهم فضلا على ما ذكر  
 ان يعطى رؤساء اساطيلهم حسب ما لديهم من الوسائل وباسم  
 المحالفه المنوه عنها كافة ما يستطيعونه من أنواع المساعدة لرعايا  
 السلطنة السنية الذين يظهرون صدق أماناتهم وخضوعهم لملكهم  
 البند ٣ - واذا وجه محمد على باشا قواته البحرية والبرية نحو  
 الاستانة بعد ان يكون قد رفض الصلح المذكور فالملوك المشار  
 اليهم متتفقون اذا مست الحاجة على تلبية طلب الحضرة السلطانية  
 الفخيمه فيدافعون عن عرش سلطنته اذا طلب ذلك منهم بواسطة  
 سفرائهم في الاستانة فيقومون بالعمل بالاتحاد فيما بينهم لوقاية خليج  
 القسطنطينية والطونه وعاصمة الدولة العثمانيه من كل تعد . ومن

المتفق عليه فضلاً على ذلك أن القوات التي سترسلها الدول المشار إليها للاماً ما كن المذكورة لاجل الغاية السابق ذكرها ستبقى في تلك الاماً كن ما دامت الحضرة السلطانية تريد بقاوتها فيها ومتى تراءى لجلالة السلطان ان وجودها غير لازم فتسحب حينئذ كل دولة قواتها فترجع جميعها الى حيث أتت اماً في البحر الاسود واماً في البحر الابيض المتوسط

البند ٤ - وقد تقرر بنوع خاص ان مساعدة الدول في العمل المذكور في البند السابق ومن شأنها وضع خليج القسطنطينية والطونه واعاصمة السلطنة السننية تحت ملاحظة الدول المشار إليها وقتياً لمقاومة كل تعدد يحصل من قبل محمد على باشا لا تعتبر الا كلاماً مساعدة غير اعتيادية سمحت بها الدول المشار إليها بناء على طلب السلطنة السننية للدفاع عنها في الظرف المحک عنده وحدة دون سواه وعلى ذلك قد اتفقت الدول البداي ذكرها بان اجراؤها الآتقة الذكر في الظرف المبحوث فيه لا تتنافى اصلة القاعدة القدیمة التي سنتها السلطنة السننية ومن متضامها منع سفن الدول الاجنبية الحرية منذ القديم من الدخول في مضيق خليج القسطنطينية والطونه وقد أقرت الحبرة السلطانية بوجب هذا الواقع انما فيما خلا الظرف المنوه عنه شديدة العزم باستمرار الاجراء بمقتضى القاعدة المذكورة المؤسسة بنوع لا يقبل التغيير لأنها قاعدة قديمة اخذتها السلطنة وما دام الباب العالى بـ لام

فلا يقبل أن تدخل ولا سفينة حربية أجنبية في مضيق خليج القسطنطينية والطونه وقد أقرت جلاله مملكة بريطانيا العظمى وارلاند وملك أوستريا وهنغاريا والبوهيم وملك بروسيا وقيصر الروسيا باحترام عزم الحضرة السلطانية فيما كان مختصاً بالقاعدة الاتقة الذكر وباتباع الاجراء على مقتضاهما

البند ٥ - سيجري التصديق على هذا الوفاق ويتبادل في لوندره في ظرف شهرين أو في أقرب من ذلك إن أمكن وعلى ذلك أمضى المرخصون هذا الوفاق وامهروه بأختامهم  
(الامضاءات)

بامرستون . نيومان . بولاو . بروناو . شكيب

#### عقد

مفرد ملحق بالاتفاق المبرم في لوندره في ١٥ يوليه سنة ١٨٤٠  
بين دول بريطانيا العظمى وأوستريا وبروسيا والروسيا من جهة  
والدولة العثمانية من جهة أخرى

عزمت الحضرة السلطانية الفخيمة على أن تسمح لمحمد على باشا  
بشروط الصلاح الآتية وتعلنها اليه

البند ١ - وعدت الحضرة السلطانية بأن تسمح لمحمد على باشا  
ثم الى أولاده من صلبه بولاية باشاوية مصر بالتوارث بينهم  
ووعدت جلالتها أيضاً بأن تسمح لمحمد على باشا طول حياته بلقب  
باشاوية عكا وتولية قلعتها وبولاية الجهة الجنوبيه من سوريا

تبتدىء من رأس النقار على شواطئ البحر الأبيض المتوسط  
 وتنتد من هناك رأساً حتى مصب نهر السيسان والطرف الشمالي  
 من بحيرة طبرية ثم تنتد طول شاطئ البحيرة المذكورة الغربي  
 وتتبع شط نهر الأردن الاعن وشط نهر الموت الغربي ثم تنتد  
 من هناك على خط مستقيم حتى البحر الأحمر فتنتهي إلى رأس  
 خليج العقبة الشمالي وتتبع شط هذا الخايج الغربي وشط خليج  
 السويس الغربي حتى السويس على أن الحضرة السلطانية في عرضها  
 ذلك على محمد على باشا تقترح عليه شرطاً وهو أن يقبل ما عرضته  
 عليه في بحر عشرة أيام من اعلانها اليه في الاسكندرية بواسطة  
 مأمور ترس له جلالتها فيسامه محمد على في الوقت نفسه التعليمات  
 اللازمه لرؤسائه قواته البرية والبحرية بالانجلاع حالاً عن بلاد العرب  
 والبلاد المقدسة الواقعة فيها وجزيرة كنديه ومقاطعة اطنه وباقى  
 أبناء الملك العثمانيه غير الداخله في التخوم المصريه ولا في حدود  
 باشاوية عكا المعينة أعلاه

البند ٢ - واذا لم يقبل محمد على باشا شروط الصلح  
 المذكورة في أثناء العشرة أيام المعينة أعلاه فيرجع الباب العالى  
 بما عرضه من تولية البشا المشار اليه باشاوية عكا ولتكنه يبقى  
 ما سمح به له ولو رثائه من صلبه بعده من تولية باشاوية مصر  
 بشرط أن يقبل بذلك في ظرف عشرة أيام اعنى في بحر ٤٠ يوماً  
 تبتدىء من يوم اعلانه بشروط الصلح وان يسلم لمندوب الباب

العالى التعليمات اللازمه القاضية على قواد قواته البرية والبحرية  
بالانجلاء والدخول في حدود مصر ومرافقها

البند ٣ - اما الخراج السنوي الواجب على محمد على باشا تأديته  
إلى الحضرة السلطانية الفخيمه ويكون بمناسبه الاراضي التي يتحصل

على رايتها على حسب ما قبله من أحد الشرطين السالف ذكرها  
البند ٤ - وزياده على ذلك فانه من المقرر حتما ان على كلتا

الحالتين اعني حالة قبول الشرط الاول او الثاني قبل مضي مهلتى  
العشرة ايام والعشرين يوما يلتزم محمد على باشا باذ يسلم الاسطول  
العماني بلاحشه وتجهزاته الكاملة الى المندوب العماني المكلف

باستلامه ويحضر رؤساء الاساطيل المتحالفه هذا التسلیم . ومن  
المقرر ايضا ان ليس لحمد على باشا في اى حال من الاحوال ان  
يحتسب على الباب العالى قيمة ما تحققه على الاسطول العماني من  
المصاريف طول مدة اقامته في المرافئ المصرية ولا أن يخصم

هذه المصاريف من الخراج الواجب عليه دفعه  
البند ٥ - ان جميع معاهدات وقوانين الدولة العمانية تجري

في مصر وبشاوية عكا المحدوده تخومها اعلاه كما هو جار العمل بها  
في كافة أنحاء الملك العماني ولكن الحضرة السلطانية الفخيمه  
تقبل لمجرد قيام محمد على باشا بتأدية الخراج في أوقاته ان يحصل  
من بعده باسم السلطنة السنوية وبصفة كونهم مندوبى الحضرة  
السلطانية الاموال والضرائب فى كافة المقاطعات المساهة ولا يتها

الىهم . ومن المعلوم فضلا على ما ذكر بواسطه ما يحصله محمد علي  
وورثاؤه من بعده من الضرائب والاموال المذكورة انهم يقومون  
بكلفة النفقات الالازمة للادارة المدنية والبحرية في المقاطعات  
المذكورة

البند ٦ - ولما كانت القوات البريه والبحرية التي يسوع  
لباشا ويتى مصر وعكا اتخاذها معتبرة جمیغها كقوات عثمانية فهى  
تعد كأنها متحدة خدمة السلطنة السنوية

البند ٧ - نعم ان هذا العقد مفرد ولكننه ذو مفعول ونفوذ  
كما لو كان مدرولا بالحرف الواحد في اتفاق هذا اليوم وسيجري  
التصديق عليه وتبادل التصديقات بشأنه في لوندر، حال مصادقة  
التصديق على الوفاق الآنف الذكر وقد امضى المرخصون هذا  
العقد وامهروه باختتمامه بلوندره في ١٥ يوليه سنة ١٨٤  
الامضاءات

بلمرستون . نيومان . بولاو . شكيب

ملحوظة : تكررت نز الصحف سهواً من نمرة ٤٩ لغاية  
نمرة ٦٤ من الجزء الاول

KRM2101.F3 1924  
BIPZEIT UNIVERSITY/LC



\*Q01215\*

Q01215 c. 1